سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الفتاوى

الوصية ▪ الوقف ▪ بيت المال
المساجد ▪ مدارس تعليم القرآن ▪ الأفلاج

لسماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان



الكتاب الرابع



الكتاب الرابع



الفتاوى

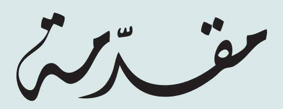
الوصية ♦ الوقف ♦ بيت المال
المساجد ♦ مدارس تعليم القرآن ♦ الأفلاج

لسماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

الإعداد والمراجعة
قسم الفتوى بمكتب الإفتاء
وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة

الكتاب الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع من سلسلة فتاوى سماحة الشيخ العلّامة/ أحمد بن حمد الخليلي ـ حفظه الله ـ المفتي العام لسلطنة عُمان، والمتمثلة في فتاوى الوصية والوقف وبيت المال والمساجد ومدارس القرآن الكريم والأفلاج.

وقد قام مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان بالتنسيق مع الأجيال للتسويق بإخراج هذا الكتاب التي تفضلت ـ مشكورة ـ بتصميمه وطباعته ونشره وكان العمل في هذا الكتاب جرياً على القاعدة السابقة في ترتيبه وتنسيقه ومراجعته وعرضه على سماحة الشيخ.

كما يحوي الكتاب على بحث مهم يتوافق وموضوع هذا الكتاب.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يعيننا على إخراج بقية الفتاوى وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين والله الموفق لما فيه الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

قسم الفتـوى

بمكتب الإفتـاء



فتاوى الوصية


الفتاوى

 حكم الوصية والإشهاد عليها

من الذي يلزمه الإيصاء؟

جاء في كتاب الله ﷻ قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهي تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، لكن جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»[1]، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة حتى أنه بلغ درجة الشهرة لكثرة طرقه، ويتأيد ذلك بما في كتاب الله تبارك وتعالى من قوله ﷻ بعد قسمته المواريث بين عباده بعدله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، ومعنى هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يتجاوز ما رسمه الله تبارك وتعالى له من الحدود فيما يتعلق بأمر المواريث، إذ لم يكلها الله تبارك وتعالى إلى أحدٍ من خلقه، فلم يكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل وإنما قسمها بعدله فأعطى كل ذي حقٍ حقه، وكل تدخل في ذلك يعتبر تبديلاً لقسمة الله، فمن أعطى أحداً أكثر مما أعطاه الله تبارك وتعالى فقد تجاوز حدود الله وكان حقيقاً بذلك العقاب الذي ذكره الله تعالى في الآية الكريمة، وقد وقع الإجماع على أن الوصية لا تجوز لوارث، بقي ماذا يقال في معنى الآية الكريمة؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: بأن هذا الحكم نسخ، ثم اختلفوا في ناسخه، فمنهم من قال: بأن ذلك

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

نسخ بالحديث المتقدم، ومنهم من قال: نسخ بآية المواريث، ومنهم من قال: بأنه نسخ بكلا الأمرين مع اعتضاد ذلك بالإجماع، هذا قول طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفةٌ أخرى إلى أن هذا الحكم لم ينسخ وإنما هو في الوالدين والأقربين غير الوارثين، وهذا القول قاله عدد من علماء التابعين، منهم الحسن وطاوس والضحاك، وهؤلاء قالوا: بأن الآية من باب العموم الذي أريد به الخصوص، وهو الذي كان يميل إليه شيخنا أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، فقد قال: بأن هذا الحكم إنما هو في الوالدين غير الوارثين لشركهما أو لأنهما مملوكان، فإن شركهما لا يقطع حقهما من صلته بهما بعد موته وكذلك رقهما، فيوصي لهما بما يمكن أن يتملكاه بعد عتقهما، وهذا الرأي هو الذي جنح إليه العلّامة أبو الحسن البسيوي في كتابه الجامع، وحكى بأن الآية الكريمة خصصت بما دل عليه الحديث وهو وإن كان عاماً ولكن له جانب خاص، هذا الجانب هو الذي خصص الآية الكريمة، وهذا القول هو من القوة بمكان، ومن هنا فالإنسان مطالب بأن يوصي لوالديه ولأقاربه الذين لا يرثونه.

هذا والقول بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون هو الذي قال به أصحابنا بغير خلاف بينهم، وهو الذي ذهب إليه الزهري وأبو مجلز وأيده المفسر الطبري، وهو من القوة بمكان، لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ﴾، وكتب بمعنى فرض، وقال: ﴿حَقًّا﴾، وكلمة حقاً تدل على الوجوب، وقال: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وكل أحد من المسلمين يجب أن يكون من المتقين مع أن على تفيد الوجوب، أما من قال: بأن قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قرينة تدل على صرف هذا الحكم عن الوجوب لأن هذا الحق جعله الله على المتقين ولم يجعله على العامة، فالجواب عن ذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فهل يسقط حق المتعة عن

غير المتقي ويحصر وجوبه في المتقين وحدهم فحسب؟! أو أن قوله ﷻ: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يدل على تأكيد هذا الحكم، إذ كل واحد يجب عليه أن يكون من المتقين.

هذا ويقع كثير من الناس في الخطأ عندما يقولون بأن الوصية لفقراء الأقربين، في حين أنها ليست لفقراء الأقربين وإنما هي للأقربين فقراء كانوا أو أغنياء، لأن الله تبارك وتعالى جعلها صلةً لهم بعد الممات، فكما أن على القريب أن يصل قريبه في حياته كذلك عليه أن يصله بعد مماته، حتى أن طائفة من العلماء ذهبت إلى أن من أوصى للفقراء مثلاً ولم يوص للأقربين فإنه يعطي الأقربون ما أوصى به للأبعدين، وهذا القول روي عن طاوس والحسن وقتادة وجابر بن زيد وجماعة آخرين، وروي عن أبي الشعثاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن طائفة من أولئك العلماء بأن الأقربين يعطون الثلث، والذي ذهب إليه أكثر أصحابنا بأن الأقربين يعطون الثلثين مما أوصى به لغير الأقربين من الفقراء وغيرهم، والموصى لهم يعطون الثلث، إلا الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال: ـ كما في المدارج ـ بأن الوصية تنفذ كما هي ويتحمل هو تبعة مخالفته لحكم الشرع، ولعل الذين ذهبوا إلى الرأي الأول رأوا العمل بما دل عليه الحديث الشريف: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، أما بقية علماء الأمة فإنهم قالوا بئس ما فعل إن أوصى للأبعدين ولم يوص للأقربين ووصيته تنفذ كما أوصى بها ولا تبدل عما جاء به نص وصيته. وكذلك تجب الوصية على من كان عليه حق لم يتمكن من أدائه في حياته كأن يكون عليه دين أو صداق غائب لامرأته أو تبعة من وجه من الوجوه، كضمان لأحد من الناس، سواء كان ضماناً يتعلق بمال أو بعرض، وذلك بأن

(١) رواه الربيع (٤٩)، والبخاري ٩١/٣، ومسلم في الأقضية ١٨.

يكون قد انتهك عرضاً ـ والعياذ بالله ـ كأن يكون جنى على امرأة أو على رجل فيما يتعلق بشرفهما أو عرضهما والله تعالى أعلم.

إن قلتم بوجوب الوصية، فكيف تردون على استدلال من استدل على عدم الوجوب بقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1] قالوا فالحديث فيه: (شيء يوصي به) بمعنى يريد أن يوصي به وهو دليل الاستحباب؟

أولاً: الحديث الآحادي لا يعارض القرآن، والقرآن صريح في وجوب الوصية، فالله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ﴾ وكتب بمعنى فُرض، وقال: ﴿حَقًّا﴾ وكلمة حقاً تدل على الوجوب، وقال: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكل أحد من المسلمين يجب أن يكون من المتقين، مع أن «على» تفيد الوجوب.

ثانياً: هذا الحديث رواه الإمام الربيع رَحِمَهُ اللهُ بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[2] وهو يدل على الوجوب، والأخذ بما وافق القرآن أولى من الأخذ بما خالفه[3].

ثالثاً: يمكن حمل هذا الحديث على ما يتوافق مع الآية وحديث الربيع، فيكون التقدير له شيء يجب أن يوصي به، ولا إشكال في ذلك لأن الوصية لا تجب على كل أحد وإنما تجب على من ترك خيراً كما نصت الآية الكريمة والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٢) رواه الربيع (٦٧٧).
(٣) وذلك لأن قوله: «شيء يوصي به» ليس صريحاً في عدم الوجوب، بينما قوله: «لا يحل» صريح في الوجوب (الناشر).

رجل توفي وأوصى بمبلغ لأشــخاص كان بينه وبين أهاليهم مشكلات وحروب قبلية، فهل يجب دفع هذا المبلغ أم لا؟ علماً بأن ورثة الموصي لا يستطيعون الذهاب للموصى لهم وإخبارهم بالمبلغ الموصى به لهم؟

يجب إبلاغ الحقوق إلى أصحابها، فمن أوصي له بشيء وجب أن يبلغ إليه والله أعلم.

هلك رجل وتــرك ورثة، وكان الهالك قد اقتســم مع والــده ميراث أمه واتفقا على أن يدفع الوالد مبلغ ألفي ريال عُماني له مقابل تحمله تنفيذ وصية أمــه وهي عبارة عن صــوم وصلوات وحجة وبعــض الصدقات، وكان الهالك قد بدأ فــي تنفيذ هذه الوصية بأن أجَّــر بالحجة، وعندما رجع المؤجَر من الحج وجــد مؤجره قد توفي قبل أن يقبض منه أجرته، وكذلــك كان للهالك مال وكان قد رهن منه ســبع نخــلات، علماً بأن الهالك قد توفي في حادث سير ودفعت لورثته دية والسؤال هنا:

١ ـ ما حكم هــذه الوصية، هل تعتبر لاغية بمــوت الرجل؟ فإذا كانت كذلك فماذا عن حق المؤجر عن حجة أمه؟

٢ ـ هل يتم فك الرهن من الدية التي دفعت لورثته؟

٣ ـ هل يصح أن يخصم من نصيب الأب ألفا ريال اللذان كان قد اتفق أن يدفعها لولده؟

٤ ـ هل يتم تنفيذ الوصية التي على الهالك من ديته؟ وهل يتم ذلك قبل توزيعها أم بعدها؟

١) لا تلغى الوصية بمــوت أحد إن كانت وصية شــرعية صحيحة، بل يجب إنفاذها، ويجب إخراجهــا من مال الميت الأول، فإن اقتســمه الورثة

على أن تخرج الوصية من نصيب أحدهم وكان ذلك برضاه وجب إخراجها بعد موته من ماله والله أعلم.

٢) الدية من ضمن التركة فلا مانع من فك الرهن بها والله أعلم.

٣) هي[1] من ضمن التركة وتعود إلى جميع ورثة الميت الثاني والله أعلم.

٤) تنفذ الوصية من أي شيء من تركة الميت، وذلك قبل اقتسام التركة والله أعلم.

امرأة أوصت شفاهةً على بنات أختها بالمحافظة على أغنامها بعد موتها على أن تكون هذه الأغنام سبيلاً لهن منها إلا الجدي الصغير والعجوز وإلا ألبانها، ومكثت هذه الأغنام في أيديهن مدة أربعين سنة، بعدها أردن دفع هذه الأغنام لابن عم الموصية باعتباره الوارث لها، مع أنه لم يطالب بها طيلة هذه المدة، فهل لهن ذلك؟ وهل لابن عم الموصية الحق في أخذها ميراثاً، أم تجب عليه المحافظة عليها كما ورد في الإيصاء؟

الوصية لا تبدل ما دامت متفقة مع تعاليم الدين، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١]، وكيف ترجع ميراثاً إلى الوارث؟ وقد أخرجها الموروث بالوصية عن ملك الوارث وجعلها في باب من أبواب البر، وإنما يجب على الوارث ـ كغيره ممن تكون تحت يده ـ أن يحافظ عليها بحسب مقتضى الوصية والله أعلم.

(١) يراد هنا الدية.

وجد الورثة في دفاتر الهالك المحفوظة منذ عشرة سنين ـ وبخط يده وقلمه ـ كل ما له وما عليه من ديون، مع علمهم بأنه كان يقضي ما عليه إلا أنه لا يحذفه، فهل يلزمهم قضاء هذه الديون؟

الأصل ثبوت ما أثبته الهالك على نفسه بقلمه، لأن القلم أحد اللسانين، اللهم إلا أن يثق الوارث ويطمئن بأنه قد قضى تلك الحقوق في حياته، فلا مانع من الإكتفاء بذلك من جهة الطمأنينة لا الحكم والله أعلم.

ما قول فضيلتكم في رجل هلك وخلّف أخاً، وأوصى بنصف منزله وبعضٍ من النخيل، ثم ألحق بالوصية تخصيص الجزء الموصى بعد كتابة الصك والشهود وتوقيع القاضي بحيث ينقض ذلك الإلحاق الشهود، فهل يحق للوارث نقض ذلك؟

ليس للوارث شيء من الإرث إلا بعد إنفاذ الوصية، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وما ثبت في الوصية ليس للوارث نقضه، وأرى القاضي قد أمضى على هذا التخصيص، فالظاهر أنه كان باطلاعه والله أعلم.

نحن أهالي الفلج تلقينا طلباً من أحد المواطنين مفاده أن والدته قد أوصت عليه وبحضور أناس آخرين شفوياً بحفر ست ثقاب للفلج بعد وفاتها، وهذا الطلب قد مضى عليه ثلاث سنوات ونحن نطالب المسؤولين بتنفيذ الوصية، إلا أننا لم نتلق عدم الممانعة، وها نحن نعود إلى سماحتكم للتكرم بالإفادة عن تنفيذ هذه الوصية والوصي قد تعب بحملها، فإن كانت واجبة التنفيذ والحال أنه ممكن في ساعد

الفلج الغربي بحيث لا يضر أحداً أبداً حسب النظام المتبع، أما إذا كان لا يجب التنفيذ فنحن سنقف عند رأيكم؟

إن كانت الوصية لا تضر بأحد ولا تنافي حكمــاً من الله فيجب تنفيذها ولا يجوز التمادي فيه والله أعلم.

إذا كان إنســان مريضًا، وأثنــاء مرضه أوصى إخوتــه أن يقام عنه حجة وصيام رماضين، وعند وفاته تم تبليــغ أولاده بالوصية التي أوصى بها، ولكن لم يقوموا بتنفيذ هذه الوصية وقسموا جميع الأموال التي خلفها، فهل هذه القســمة تامة وصحيحة دون تنفيذ الوصيــة بحجة عدم وجود كتابة؟ وهل يلزم أن تكون الوصية كتابياً أن يُستكفى بالشهود من اثنين إلى ثلاثة شهود؟

إن كانت الوصية ثابتة عندهم بشهادة عدلين فعليهم إنفاذها وإن لم تكن مكتوبة، وإن اقتسموا المال فليعيدوا القسمة والله أعلم.

ما حكم وصية المنافق هل تنفذ أم لا؟

النفاق ينقسم إلى قسمين: نفاق عقيدة ونفاق عمل، فنفاق العقيدة هو أن يبطن الإنســان عقيدة الكفر بين حنايا ضميره وفي طوايا نفسه ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا الذي كان عليه معظم المنافقين في عهد النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والســلام، ومما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقــون: ١]، وكذلك قوله ســبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤]، وأما

النفاق العملي فهو ما دل عليه الحديث الشريف: «ثلاث من كن فيه فهو منافق»[1] وفي رواية «أربع»[2]، إلى آخر الحديث، والنفاق العقدي هو وإن كان في حقيقته كفراً بالله سبحانه وإشراكاً من حيث الطوية التي ينطوي عليها هذا المنافق إلا أنه تجري عليه جميع أحكام المسلمين في الظاهر، والوصية أمر لا يختلف فيه المسلم والكافر، ولو اعتبرنا ما في طوايا نفسه ولم نأخذ بظاهر قوله فإن ذلك لا يمنع أن يحكم له بما يحكم لغيره من جواز الوصية، فوصية الكافر تنفذ كما تنفذ وصية المسلم إن كانت وصية ببر، ولذلك قال العلماء بأن الكافر كفر شرك إن أوصى لأقربائه، ومن بين أقربائه مسلم فإنه يدخل في ضمن الموصى لهم، وكذلك العكس فلو أوصى مسلم لقرابته ومن بينهم ذمي فإنه يدخل في ضمن الموصى لهم ولا يحرم منها، وذلك لأن الوصية لا يشترط لها الإيمان وإنما هي تقرب إلى الله وصلة أيضاً مع القرابة بالنظر إلى وصية الأقربين، وأما نفاق العمل فلا ريب أنه لا يؤدي إلى إبطال وصية صاحبه ما دامت لا تتصادم مع حكم الدين والله أعلم.

المجنون الذي يشهد الناس أن له عليهم ديوناً وقد دوّن في وصيته ذلك إلا أنه بعد أن جنّ فقد مكان الوصية، فهل تثبت وصيته؟

كونه له عليهم ديون أمر لا يشترط فيه أن يوصي لهم، بل ثبوت ذلك الدين حجة على المدين سواء كان ثبوته بإقراره أو بشهادة عادلة، إذ لو أوصى بأن لي على فلان كذا من الدين لما كان ذلك حجة، لأن هذه دعوى منه، بخلاف ما إذا أوصى بأن عليه ديناً أو شهد شهود بذلك أو وجدت

(١) رواه الربيع في زوائد المسند (٩٣٦)، وأحمد (٥٣٦/٢)، ونحوه عند البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

وثيقة شـرعية تثبت الدين، ولكن ثبـوت الدين عليه باعترافـه إن كان عند الاعتراف مجنوناً لا عبرة به والله أعلم.

هل تجوز أن تشهد في الوصية امرأتان مع رجل؟

الوصية مطلب يطلب من الإنسـان عندما تحضره الوفـاة لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقـرة: ١٨٠]، ولذلك قال العلمـاء بأن من حضرته الوفاة فعليه أن يوصي بهذا فإن وجد شـهوداً عدولاً فليشـهدهم وإن لم يجد العدول فليشـهد غير العـدول، وإن لم يجد أحداً فليكتـب وصيته، وإن تعذر عليه كتابتها في ورقة مثلاً فليكتبها ولو على الأرض، وإن لم يستطع ذلك كله فليجهر بالقول، وذلك عذر له فيما بينه وبين ربه، لعل ملائكة الله تعالى تسمع قوله وتكون شاهدة بذلك، ولا ريب أن شهادة الرجل العدل والمرأتين العدلتين حجةٌ مقبولة فيما يتعلق بالحقوق والمعاملات ومنها الوصية والله أعلم.

من وجبت عليه الزكاة في حياته ولم يؤدها، فهل يعذر إذا أوصى بذلك في وصيته؟

إن كان تائباً إلى الله تبارك وتعالى من تقصيره وكانت وصيته خشـية أن يفاجئه الموت قبل التمكن من الأداء لا لأجل التهاون بالأداء والتعويل على الوصية من غيـر أن يقصد أن يؤديها في حياته ففاجـأه الموت فإن الله أولى بعذره ونرجو له القبول عند الله والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم.

كثير من الناس يؤخرون أفعـال البر إلى وصاياهم، فهـل للوصية ميزة لمزيد من الثواب؟

لا؛ بل جاء في الحديث الشـريف عن النبي ﷺ بـأن أفضل الصدقة أن

تتصدق وأنت صحيح شحيح[1]، وجاء أيضاً في الحديث عن النبي ﷺ بأن درهماً يتصدق به الإنسان في حياته خيرٌ له من مائة درهم بعد وفاته[2]، إلا وصية الأقربين فهي صلة بعد الموت ولو برهم في حياته، فإن بره لهم لا يسقط حقهم بعد مماته، وكذلك يؤمر الإنسان أن يوصي احتياطاً بما عليه من الحقوق لئلا يفاجئه الموت قبل أن يؤدي الحقوق التي عليه، وإلا فالإتيان بأعمال البر وصدقات النوافل في الحياة خيرٌ منه بعد الممات والله تعالى أعلم.

ما قولكم فيمن أوصى بوصية بخط يده ولم يشهد عليها أحداً، فهل تثبت وصيته؟ وكان قد أوصى بحجة مع أنه كان قد حج في حياته، وأوصى بصيام وأوصى بكفارات صيام وصلوات وتبرع، وأوصى لأناس من أقاربه وغيرهم، وعليه ديون أيضاً؟

إن كانت هذه الوصية بخط يده فهي ثابتة عليه، ولو لم يشهد أحداً عليها، والحج الذي أوصى به واجب إنفاذه ولو حج في حياته، وإنما تخرج من ثلث ماله، والوصية بالصيام يجزي عنها إطعام مسكين عن كل يوم أوصى بصيامه، وأما كفارة الصوم فهي إطعام ستين مسكيناً عن كل كفارة، وأما الصلوات فلا يصلي أحد عن أحد إلا إن قصد بهن كفارات صلوات فهن ككفارات الصيام، وتثبت وصايا التبرع إلا لوارث فلا وصية لوارث إلا إن كانت من ضمان، ولا تزيد وصايا التبرع عن ثلث المال فهي تخرج من الثلث، أما الحقوق الواجبة فتخرج من أصل المال والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٦).

امرأة لا تملك مالاً ولا ذهباً وقد أدت ما عليها من حج وزكاة وصيام، وقد قيل لها إنه يجب عليها الوصية حتى ولو لم تملك شيئاً، فهل هذا صحيح؟

ليس بصحيح، فالوصية إنما هي على من ترك خيراً، إذ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقوله سبحانه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ بمعنى إن ترك مالاً والله أعلم.

رجل يريد أن يوصي فهل الأفضل أن يوصي للمسجد أم للمقبرة «لحفر القبور» أم لمدرسة «لمدرسيها وبنايتها»؟

أولاً: يجب عليه أن يوصي لأقربيه الذين لا يرثونه، وهي وصية واجبة بنص القرآن، فالله تبارك وتعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، أما الوالدان فمن العلماء من قال بأن حقهما نسخ، ومنهم من خصه بالوالدين المشركين نظراً إلى أن المشركين لا يرثان، وقال الإمام أبو الحسن البسيوي بأن هذا القول هو الذي يعول عليه، فتجعل الآية الكريمة مخصصة بما دل من الروايات على أن المشرك لا يرث من المسلم فلهما حق في الوصية ولو كانا على الشرك، وهو قول وجيه.

ثم إنه يجب عليه أن يوصي بما عليه من الحقوق التي لم يتمكن من أدائها في حياته، فما كان يخشى أن يؤديه في حياته من الحقوق فعليه أن يوصي به ليقضي عنه بعد مماته.

وبعد هذا فلينظر في حاجة الناس، هل هم بحاجة إلى مسجد، أو إلى وقف للمسجد، أو إلى أن يوصي للمسجد بشيء من أجل إصلاحه، أم أن الحاجة داعية إلى مدرسة للقرآن بحيث لم تكن المدرسة قائمة، أم أن الفقراء

أحوج؟ فقد يرى أن الوصية لمدرسة القرآن أفضل، ولكن المدرسة قائمة ولها أوقاف كثيرة وليست بحاجة إلى مزيد، وقد يرى المسجد هو أفضل وأنه أولى بأن يوصي له، ولكن المسجد قائم وله أوقاف فاضلة عن حاجته فلا داعي لأن يوصي له، وإنما على الإنسان أن يتحرى، وأن ينظر حيث الحاجة، فحيثما تكون الحاجة فثم موضع الوصية والله أعلم.

يرى كثير من الناس أن الوصية تكتب إذا تقدم بهم العمر، فمتى يمكن للإنسان أن يوصي؟ وهل يغير وصيته كلما تقدم به العمر؟

الإنسان مطالب بأن يحرص على الوصية دائماً منذ بلوغه الحلم، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يجد ما يوصي به أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»[1]، وهذا يدل على عظم شأن الوصية، فمن واجب الإنسان أن يحرص على أن يوصي بما عليه من الحقوق ويوصي لأقربيه الذين لا يرثونه، فإن ذلك حق عليه، وأن لا يتمادى في ذلك، وبإمكانه أن يغير الوصية من حال إلى حال والله أعلم.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يوص مات ميتة جاهلية» فهل هذا الحديث صحيح؟

هذا الحديث لم أطلع عليه بهذا اللفظ والله أعلم.

من أوصى بأن يضحى عنه بعد موته لعدة سنوات، ما حكم هذه الوصية؟ وهل هي مشروعة؟ وهل يجب تنفيذها بعد أن أوصى بها؟

بما أنه أوصى بقربة فلا مانع من تنفيذها، ولئن كان إذا أوصى بمباح يجوز تنفيذه بل يجب، فكيف إذا أوصى بما هو قربة والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٧٧).



حد الوصية:

هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إن أجاز الورثة أو بعضهم؟

الأصل في الوصية أن لا تكون إلا بالثلث، «الثلث والثلث كثير»(١)، هكذا قال رسول الله ﷺ، وهذا في وصايا التبرعات، أما حقوق الناس فلا خلاف في أنها تُخرج من أصل المال لا من الثلث، لأن حق الناس يتعلق بالمال كله، وأما حقوق الله ففيها خلاف، فمن العلماء من قال بأنها تُخرج من أصل المال، ومنهم من قال: بأنها تخرج من الثلث، والقول بإخراجها من الثلث هو قول الأكثرين من أصحابنا، فبه قال: جم غفير منهم كموسى بن علي وابن محبوب وأبي سعيد وأبي محمد وأبي المؤثر وغيرهم، وإنما قال سليمان بن عثمان بأنها تخرج من أصل المال، وهذا القول يتبين لي رجحانه، لأن النبي ﷺ بيّن أن حق الله تعالى مقدم على حق المخلوقين حيث قال: «فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء»(٢)، فهذا يدل على أن دين المخلوق ودين الله يشتركان في كونهما يقضيان جميعاً وإنما دين الله أحق، فلأجل هذا لا ينبغي أن يقال: بأن دين الله يخرج من ثلث المال بينما دين المخلوقين يخرج من أصل المال.

هذا وإذا وافق الورثة عند حضور الموت على الوصية بأكثر من الثلث فلا مانع من ذلك، واستدل لذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، والمعنى: فلا إثم على من أصلح بين الموصي وبين ورثته حتى يجنب الورثة الحيف والظلم

---

(١) رواه الربيع (٦٨٠)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٢) رواه بنحوه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم.

لئلا يكون قَصَدَ إلجاء المال عنهم، وفي نفس الوقت لا حرج أيضاً أن يوافق الورثة على ذلك لأن ذلك حق يتنازلون عنه.

وقيل: ولو وافقوا على ذلك عند الإيصاء فإن لهم الحق أن يرجعوا عن هذه الموافقة لأن الوصية إنما تلزم بالموت ولا تلزم بمجرد الإيصاء، وهذا القول من حيث النظر قول قوي ولكن إذا جئنا إلى الآية الكريمة فإن الآية تجيز الصلح، والصلح يكون في حال الإيصاء، ولو لم يكن هذا الإيصاء نافذاً لما كان معنى لإثباته في النص القرآني، لذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن ما أثبتوه عند الوصية يكون ثابتاً عليهم عند موت الموصي، والله تعالى أعلم.

امرأة من أقاربنا توفيت منذ أربعة أعوام وتركت وصية تنفذ من مالها بعد موتها، وجعلت أوصياءها ابن عمها وابن أختها وجعلتني ثالثهم، وقمنا بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الوصية ولكن لم نجد شيئاً بما ينفذ به هذه الوصية؛ حيث إن الميتة كان عندها بيت ملك في السيب في منطقة الحيل والبيت هذا مكتوب وقف لأبناء إخوانها الأشقاء، ولما رجعنا إلى ابن أخيها الذي كان مقيماً عندها في حياتها وسألناه عن التركة رد علينا أنها لم تترك شيئاً سوى أثاث المنزل وسيارة مستعملة وأيضاً بعض المتاجر البسيطة التي لا تغطي الدين الذي عليها، فكيف ننفذ الوصية؟

يبدأ بقضاء الديون التي عليها ثم تنفذ الوصايا، والوقف هنا من جملة الوصايا لأنه موصى به بعد موتها وليس منجزاً في حياتها، والوصايا كلها ترجع إلى ثلث التركة لأنها وصايا تبرعية بما في ذلك الوقف، وعليه فإن التحاصص فيما بينها في الثلث والله أعلم.

ما قولكم في امرأة هلكت وتركت شيئاً قليلاً من المال عبارة عن بعض النخيل، ولها أربع بنات وابنا ابن ذكور، وكانت قد أوصت بحجة وبصيام شهرين متتابعين وبكفارات لا نعلم عددها، وقد كانت هذه الوصية على يد أخيها وبغياب الورثة، وبتقييم المال وجد أنه لا يتعدى ألفي ريال عُماني؟

أما ما كان من الوصية من حقوق الناس فمخرجه من أصل المال ولو استغرق المال كله، وليس للوارث إلا ما فضل من التركة، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأما ما كان من حقوق الله الواجبة، ففيه خلاف بين العلماء. فمنهم من قال بأن حقوق الله كحقوق الناس تجب في أصل المال، ومنهم من رأى أنها في الثلث، أما وصايا التبرعات فهي من الثلث قولاً واحداً والله أعلم.

امرأة كبيرة في السن على ذمة رجل وليس لديها أولاد، ولديها الكثير من المال ترغب أن توصي به وتوكل عليه ابن أختها ليقوم بتنفيذ وصيتها التي فيها حجة وصيام شهر والمتبقي من المال أوصت به لابن أختها منفذ الوصية يتصرف به دون غيره، فهل يحق لها ذلك

ليس لها أن توصي بأكثر من ثلث مالها إلا من ضمان عليها للموصى له والله أعلم.

رجل أوصى بعمارة من ماله يبنى بثمنها مسجد أو عدة مساجد، وقيمة هذه العمارة تفوق ثلث ماله، فهل في هذه الحالة تكون الوصية ثابتة أم لا؟

إن زادت الوصية على الثلث ردت إليه، إلا إن رضي الورثة بالزيادة والله أعلم.

جد أوصى ببيت لأكثر من عشرة من البنين منهم البالغ ومنهم غير البالغ، وكان قد أوصى للأولاد، كما أوصى أن يأوي الأخوات، كما أوصى للعمات، فكيف يكون تنفيذ هذه الوصية؟

إن كان الموصى لهم غير ورثة، وكانت الوصية مع سائر الوصايا التبرعية لم تجاوز الثلث فهي ثابتة، وإلا فهي باطلة والله أعلم.

رجل هالك كان قد أوصى من ماله بوصايا من ضمنها حجة عن والدته وحجتين عن نفسه، فهل يلزم الورثة إخراج الحجج كلها أم يجوز لهم إخراج الحجة المفروضة فقط؟، وكان أيضاً قد كتب لأحد أولاده بأموال كثيرة من سقي فلج بجميع نخله ومائه وكتبها عن ضمان بدون أن يوضح كيفية ذلك الضمان، حيث إنه كتبها بعد موته، ونظراً لكون هذا الولد وارثاً، فهل يثبت هذا الضمان؟ كما كتب لولد ولده بمال عن ضمان أيضاً ولم يوضح الضمان عن أي شيء، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

أما الوصايا ففي حدود ثلث التركة، فما زاد على ذلك فعلى إجازة الورثة لها، إلا إذا كانت متعلقة بحقوق الناس فتنفذ من أصل التركة، وأما الوصية للوارث عن ضمان فهذه المسألة حكمية مرجعها القضاء، ولا فتوى في دعوى والله أعلم.

رجل هالك كان قد أوصى لأقربيه الذين لا يرثونه بمبلغ خمسمائة ريال عُماني، وقد ترك أولاده وعائلته دون عائل سوى مبلغ المعاش والذي لا يزيد عن الثمانين ريالاً إلا قليلاً، وقد سلم بعض ما عليه من ديون وبقي عليه من الديون مبلغ وقدره ثمانون ريالاً عُمانياً، فهل نسلمه من هذه الريالات الموصى بها لأقربيه والباقي توزع عليهم أم لا يجوز؟ وماذا ترى في كيفية توزيعها عليهم، هل على حسب مستوياتهم من ناحية الدخل أم بالتساوي بينهم؟ وإلى أي مرتبة منهم ترى توزيعها عليهم؟ علماً بأن صلة القرابة كالآتي: إخوة «أخ من أم وأخت من أب» وأولاد أخ، وخال، وابن خال، وأولاد عم بينه وبينهم أربعة جدود، وأولاد عم يبعدون

عنه بخمسة جدود تقريباً، وهؤلاء يتفرعون من ناحية جده ثلاثة فروع، وهم فيما أظن في مستوى واحد، ولكل من أولاد العم أولاد، فهل الذين هم أقرب إليه أولى بإعطائهم من هذه الوصية دون غيرهم من الأولاد؟

لا تخلو هذه الوصية إما أن تكون في حدود ثلث المال أو أكثر من ذلك، فإن كانت في حدود الثلث مع باقي وصايا الهالك فهي ثابتة، ولا يجوز صرفها عن موضعها الذي خصصها له الموصي لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وإن كان على الهالك دين فالدين يقضي من أصل ماله الذي تركه، ويقدم على الوصايا وإن قدمت الوصية ذكراً في القرآن فإنها متأخرة رتبة عند جميع العلماء، لأن الدين حق ثابت بذاته على المدين ولو لم يُلزمه نفسه، بخلاف الوصية فإنها تجب بإلزام الموصي بها نفسه، وإنما قدم ذكرها في القرآن عليه للحض على عدم التفريط فيها، وأما ترتيب الحقوق الواجبة في المال بعد موت صاحبه فكما قال التلمساني:

إن امرؤ قد قدرت منونه ... جهز ثم أديت ديونه
وبعد ذاك تنفذ الوصية ... ويقع الميراث في البقية

فإن كانت الديون التي على الهالك لم تقض فلتقض أولاً ثم ينطر في الباقي، وتنفذ الوصايا من ثلثه والله أعلم.

امرأة توفيت وخلفت مبلغاً مالياً كبيراً يقدر بمائة وخمسين ألف ريال عُماني، وليس لها من الورثة سوى عشرة من أولاد العم، وكانت قد أوصت قبل مماتها بوصية عن ضمان لأبناء الورثة، فما حكم هذه الوصية هل هي ثابتة أم باطلة؟

لها أن توصي بثلث مالها تبرعاً كما تشاء، وأن توصي بأكثر منه إن كان من ضمان والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بجلبة[1] من ماله بعد موته، كما أوصى بثلث ماله لأناس آخرين، فما يكون خروج هـذه الجلبة: من الثلث الذي كان قد أوصى بـه أم تكون هذه الجلبة مـن أصل المال؟ علمـاً بأن وصية الجلبة المذكورة كانت قد كتبت قبل الوصية الأخرى بثلاث سـنوات، وأصحاب الثلـث يطالبون به كاملاً، علماً بـأن صاحب الوصية كان قد سبق له أن أوصى بكتابة جلبة أخرى عن ضمان من نفس الموصى له؟

الوصية بغير ضمان لا تكـون إلا من الثلث، ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»[2]، وعليه فـإن كانت هذه الوصية عن ضمان فهي من أصل المال، وإن لم تكـن عن ضمان فهي تحاصـص بقية الوصايا في الثلث والله أعلم.

رجل أوصى بمزرعته وقفاً توزع غلتها لفقـراء البلدة، مع العلم أن هذه المزرعة تقـدر بنصف تركته، ولـه ورثة فقراء يسـتحقون الصدقة، فما قولكم في هذه الوصية؟

إن لـم يوافق الورثة علـى الوصية أخرجت الحقـوق اللازمة من أصل المال، وما زاد عليها من التبرعـات رد إلى الثلث، وتكون المحاصصة بينها فيه والله أعلم.

إنني رجل مسـن وقد يسـر الله عليّ، وعندي بعض الأملاك والعقارات ولا أحد يرثني إلا ابن أخ لي فقط وهو رجل كبير وله أولاد، وبما أنني وكما ذكرت بلغت من العمر عتياً فإنني أريد أن أوصي ببعض العقار أو

(١) الجلبة: هي قطعة من الحديقة أو البستان ناتجة عن تقسيم الحديقة إلى أجزاء.
(٢) رواه الربيع (٦٨٠)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

أجرة بعض العقار لبعض الأيتام من الجيران والأقارب، وذلك لينتفعوا بها بعد موتي، فماذا تقول وبماذا توجه سماحتكم؟ وما هي الإجراءات الشرعية للوصية؟

لك أن توصي بالتبرعات الخيرية، على أن لا يتجاوز ما توصي به ثلث التركة، إلا إن كان حقاً واجباً عليك والله أعلم.

امرأة توفيت تاركة بيتاً وأثر[1] ماء بقيمة خمسمائة ريال ومبلغاً نقدياً وهو سبعمائة ريال، وكانت قد أوصت بحجتين الأولى عنها والثانية عن والدتها ورمضانين، وما يتبقى يكون للورثة، فما حكم هذه الوصية؟ وهل يجوز الحج عنها وترك الحجة الثانية عن والدتها؟

ترد الوصية إلى الثلث، وتقدم حجتها على حجة أمها والله أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل موته بمبالغ للكفن والمكفن والمُغسل وحافري قبره ولسائقي عربات نقل المياه وللأقربين الذين لا يرثون، بالإضافة إلى كفارتين كل واحدة منهما إطعام ستين مسكيناً وبحجة وعمرة، مع العلم أن الهالك لا يملك سوى بيت واحد تقطنه أسرته المكونة من ثمانية من الأولاد وزوجته، كما أنه عليه الكثير من الديون، فما مدى إمكانية تنفيذ هذه الوصية؟

تقضى ديونه أولاً من تركته، وما بقي يخرج ثلثه للوصايا، ويحاصص الثلث بينها جميعاً، إلا ما كان حقاً واجباً عليه لأحد من الناس فله حكم الدين ويخرج من رأس المال والله أعلم.

---

(١) الأثر: جمعه آثار وهو جزء من الوقت ناتج عن تقسيم الفلج إلى أجزاء.

ما قولكم في رجل كان قد أوصى قبل موته بثلاثين حجة إلى بيت الله الحرام وبثلاثين صلاة وثلاثين رمضان، والمال الذي خلّفه ليس يكفي ما أوصى به؟

يُنفّذ ما يمكن إنفاذه من هذه الوصية من ثلث تركة الموصي بالمحاصصة بين ما أوصى به، ولا يلزم شيء فوق ذلك والله أعلم.

ما قولكم في رجل هلك وخلّف زوجة وأخاً وأختاً من أب، وكان قد أوصى بجميع ما خلّفه من مال ومما أوصى به حجتان، علماً بأنه كان قد أدى فريضة الحج قبل وفاته أربع مرات عنه وعن آبائه، وأوصى كذلك ببناء مسجد، علماً بأنه سبق وأعطى بيته لأحد المساجد، ولديه بيت آخر بالعاصمة ويملك أشياء أخرى مثل الخنجر وغيره اتضح أنه أوصى به لأحد أقاربه بحيث لم يبق من الميراث شيء؟

ما أوصى به ثابت ولو نفذه في حياته إن لم يُلغه من الوصية، وإنما يبطل من الوصية ما زاد على الثلث إن لم يقره الورثة، فما زاد على الثلث رد إلى الثلث والله أعلم.

ما قولكم في الإيصاء بثلث المال وما زاد فوق الثلث؟ وهل للورثة اعتراض على الوصي؟

للإنسان أن يتصرف في الإيصاء بثلث ماله، وليس للوارث اعتراض في ذلك إن لم يوص بمحجور، أما ما زاد على الثلث فلا تثبت به الوصية إلا بموافقة الورثة، اللهم إلا إن كانت الوصية من ضمان، فإن الحقوق الواجبة تخرج من أصل المال لا من الثلث والله أعلم.

ما قولكم في رجل له زوجة وكان له منها ابنان توفيا قبل وفاته، ثم توفي هو من بعدهما بعد معاناة مع المرض لشهور عدة قامت برعايته فيها

زوجته، وليس له من الورثة سوى زوجته المذكورة وخالته، ووجد أن عليه ديوناً للزوجة عبارة عن مبلغ وقدره سبعمائة ريال عُماني، ولأناس آخرين عبارة عن مبلغ قدره خمسمائة ريال عُماني، وكذلك كان قد أوصى بصيام شهر رمضان عوضاً عما فاته من صيامه، وأوصى للزوجة بالبيت حقاً من ضمان في حضرة أحد الجماعة، فكيف يكون توزيع الميراث بين الزوجة وخالة الهالك؟

يخرج أولاً من التركة ما عليه من الديون وما أوصى به وصية شرعية ثابتة، ثم تعطى من الباقي الزوجة الربع، والباقي قيل يرد إليها لعدم العاصب أو ذي السهم، وقيل يعطى الخالة لأنها ذات رحم، وحكم القاضي هو الذي يرفع الخلاف إن لم يتفق الطرفان ويتصالحا والله أعلم.

لدي ابنا عم لم يتزوجا وبالتالي ليس لهما أولاد، هلك أحدهما وكان قد ترك مالاً يقدر بسبعة آلاف ريال عُماني ووصية شرعية بحجة عن نفسه وأخرى عن أمه وثالثة عن جدته لأبيه ورابعة عن جدته لأمه والتي ربته وأحسنت إليه في صغره، ووصى أيضاً بصيام شهر عنه قضاءً وكفارتين عما لزمه، وكان قد خلّف أخاً أصغر منه لم يعرفه في حياته ولا أثناء مرضه بل كان يتمنى زواله وانقضاء أجله حتى يرثه، وهو مدمن للخمر لا يعرف حقوق الأخوة والأهلية وما عليه تجاه أخيه، فهل يجوز أن لا يسلم هذا الرجل ما تركه أخوه الهالك وهو على حالته هذه، خوفاً من أن يصرف هذه الأموال في الفجور والفسوق وغير ذلك من الموبقات؟ علماً بأنني الوكيل والوصي على تنفيذ وصية الهالك، وهل تنفذ الوصية بالكامل أم من ثلث المال فقط؟

وصية التبرع لا تتجاوز الثلث والباقي يعود إلى الوارث سواءً كان براً أو

فاجراً، فإن فجور الوارث لا يمنعه من حقه في الإرث ما لم يخرجه من الملة والله أعلم.

ما قولكم فيمن أوصى بثلث ماله ليكون منه الحج والكفارات والرماضين إلى آخره، وما بقي من ثلث المال يعود إلى أناس آخرين لا يرثونه، إلا أن هناك ديوناً ورهناً في مال الموصي، فمن أين يتم إخراج هذه الديون والرهن وحقوق الناس عليه، هل من الثلث أم من جميع التركة؟

جميع ما على الميت من تبعات مالية ثابتة تُخرج من أصل ماله، ثم تنفذ بعد ذلك وصاياه[1]، ثم يوزع الباقي على الورثة بموجب قسمة الميراث التي جاء بها الكتاب والسنة والله أعلم.

أوصى الهالك بوصايا عدة بعد موته إلا أن الهالك لا يملك شيئاً إطلاقاً والوصية التي أوصى بها تحتاج إلى مبالغ كثيرة ونحن لا نملك هذه المبالغ لتنفيذ هذه الوصية، فما العمل؟

إن كان للميت مال ولو قليلاً فالوصية مردودة إلى ثلث ماله، وتقع المحاصصة في الثلث بقدر ما يتسع له، وإن لم يكن له مال رأساً فالوصية ساقطة ولا يلزم الورثة إنفاذها والله أعلم.

لقد اطلعت على وصية الهالك الذي جعلني وصياً عنه لإنفاذها، فقد أوصى بأجرة من يحج عنه وعن أبيه وبكفارات وأجرة صيام وللأقربين الذين لا يرثون وبأجرة حفر قبور، وبالتقدير إن مجموع الوصية كان ألفين ومائتي ريال، ومجموع التركة ألفان وخمسمائة ريال، فما رأيكم

---

(١) في الثلث من التركة.

في هذه الوصية هـل أجرة الحج تخرج مـن رأس المال أم لا؟ وكذلك الحجة التي أوصى بها عن أبيه؟ وبقية الوصية؟

أرى أن تخرج هذه الوصية كلها مـن الثلث لعدم وجود ما يدل على أن عليه ضماناً لأحد من الناس والله أعلم.

هل الثلث من المـال كله؟ فـإذا كان رجل عنده مزرعـة وعنده مجموعة سـيارات فأوصى بثلث المزرعـة وأبقى للورثـة السـيارات والباقي من المزرعة، لكن الورثة يقولون بأنهم بحاجة إلى المزرعة أكثر من السيارات؟

إن أوصى بشـيء بعينه ولم يكن ذلـك زائداً على الثلـث فإن وصيته تنفذ ولو كانت نفوسـهم تتطلع إليه، فلو كان يملـك مزرعة واحدة وأوصى بالمزرعـة كلها وله مال آخر بحيث إن تلك المزرعـة لا تزيد عن ثلث ماله فوصيته تنفذ ولا يجوز تغييرها والله أعلم.

رجل جاوزت وصيته الثلـث وكان بعض ما أوصى بـه واجباً عليه من حقوق الله تعالى وبعضها احتياطياً وبعضها تنفـلاً، فهل يحاصص بين هذه كلها أم يقدم بعضها على الآخر؟

اختلف العلمـاء في حقـوق الله هل تخرج مـن الثلـث أو تخرج من أصل المال، والحديث الشـريف يدل على أنها تخـرج من أصل المال، لأن النبي ﷺ قـال: «فاقضوا فدين الله أحـق بالقضاء»[1]، وبمـا أن دين الله أحق بالقضاء فهو حق واجب إخراجه ولو لم يوص به على الصحيح لأن الحديث سيق في هذا المساق، هذا الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية، بينما أصحابنا والحنفية والمالكية يقولون بأن حقوق الله لا تنفذ إلا إن أوصى بها، لكن بما

(١) رواه بنحوه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم.

أن النبي ﷺ قال لسائله: «فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء»، فلا نرى التردد في الأخذ بما دل عليه الحديث الشريف.

وبناءً على هذا فإن مـــا كان من حقوق الله تعالى فهـــو يخرج من أصل المال، ومـــا كان من الأمور الاحتياطية أو كان مـــن التنفلات فهو يخرج من الثلث والله تعالى أعلم.

هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له؟

هذه المســـألة مما اختلف فيه أهل العلم، والراجـــح الجواز، وذلك لأن بيت المال الذي ســـتؤول إليه تركة الميت بسبب عدم وجود الورثة هو غير وارث وإنما هو حافظ للمال وصائن له، وأما المانعون فيرون أن بيت المال وارث في مثل هذه الصورة والله أعلم.

رجل ترك مبلغ ستة آلاف ريال، وأوصى بأربعة آلاف ريال ـ أي بثلثي ماله ـ للأشياء التالية:

١ ـ لمسجد بستمائة ريال.

٢ ـ لبعض أحفاده بخمسمائة ريال.

٣ ـ للفلج بأربعمائة ريال وهكذا.

قالوا يحاصص بينها، فكيف تكون طريقة المحاصصة بينها، هل يقســـم نصيب كل مما ذكر على اثنين لأن ثلث الوصية هو نصف ما أوصى به؟ وبما أن الثلث قسم على اثنين فكذلك من استحق شيئاً من الوصية أخذه مقسوماً على اثنين؟

نعم، فمن أوصي له بســـتمائة يعطى ثلاثمائة، ومن أوصي له بخمسمائة

يعطى مائتين وخمسين، ومن أوصي له بأربعمائة يعطي مائتين وهكذا والله أعلم.

أحكام الموصي والموصى له:

ما حكم الوصية للحمل؟

لا مانع من الوصية للحمل، لأن الوصية ليست كالإرث، فالإرث لا يستحقه إلا من كان مولوداً إبان موت الموروث، أما الوصية فهي بخلاف ذلك، ولذلك يمكن للإنسان أن يوصي للناس جيلاً بعد جيل، فيوصي لهذه الأسرة ثم لأولادهم فيما بعد ثم لأولاد أولادهم فيما بعد وهكذا كما هو الشأن في الوقف عندما يوصي به الإنسان، ولكن الإرث لا يكون كذلك، فالإرث لا يكون إلا للجيل الأول إلا أن ينتقل إلى ورثة الوارثين من خلال إرثهم لهؤلاء الوارثين لا من خلال إرثهم للموروث الأول، فلذلك لا مانع من أن يوصي الإنسان للحمل والله أعلم.

هل يجوز للطفل أن يوصي؟ وهل تثبت وصيته؟

أولاً: نحن لا نسميه طفلاً ما دام عاقلاً، ووصية الصبي إن كان عاقلاً مختلف فيها بين العلماء، منهم من قال بأن الصبي لا يعتد بوصيته كما لا يعتد بطلاقه ولا ببيعه ولا بابتياعه ولا بمعاملاته جميعاً وهذا هو قول الشافعي وأصحابه وكثير من العلماء، وذهب كثير من أصحابنا والحنفية والمالكية إلى أن الصبي إن كان عاقلاً فإنه وإن كان لا يباح له أن يتصرف في ماله إلا أن له أن يوصي، وزاد أصحابنا أيضاً بأنه له أن يعتق والله تعالى أعلم.

ما حكم وصية المريض والصبي؟

المريض له أن يوصي بل هو أحوج ما يكون إلى الإيصاء، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وحضور الموت في الآية يعني به أن تكون أمارات الموت حاضرة سواء كان ذلك لمرض أو لأنه حكم عليه بالإعدام أو نحو ذلك.

وأما الصبي ففي وصيته خلاف، فمنهم من رأى أن له أن يوصي لأن الوصية تختلف عن العطية، ولأن الصبي يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالقربات فلا مانع من أن يوصي، وقد يلزم الصبي أيضاً ضمان في ماله بناء على أن بعض تصرفات الصبي يترتب عليها الضمان في ماله، فمن العلماء من قال: بأنه يلزم الصبي ما أكله في بطنه أو ركبه بفرجه، فهنا يلزمه بعد البلوغ أن يؤدي ذلك من ماله، فقد يوصي بذلك من ماله لأنه حق متعلق بالمال، هذا على القول بأن هذين الحقين يتعلقان بمال الصبي كما يقول بعض أهل العلم، ومنهم من منع وصية الصبي إلحاقاً بسائر معاملاته الممنوعة والله أعلم.

الوصية لحفر القبور هل تجوز على اعتبار أن الحفر عمل إنساني واجب؟

لا مانع من ذلك، وفي ذلك بر إن شاء الله والله أعلم.

أحكام الوصي:

رجل كتب وصية أوصى فيها ببعض الوصايا تُنفّذ بعد وفاته، ولكن الوصي رجع الوصية لصاحبها قبل وفاته متعذراً بعدم إمكانيته تحمل مسؤوليتها، وظلت الوصية مع صاحبها حتى توفاه الله، فهل على الوصي ـ الذي اعتذر في حياة الموصي ـ تبعة في الوصية ومتابعة تنفيذها؟

إن تعذر الوصي في حياة الموصي لم تبق عليه تبعة بعد مماته والله أعلم.

هل يجوز للوصي أن يقوم بدفع مبالغ الوصية من ماله الخاص على أن يسترده فيما بعد من تركة الموصي الهالك، وذلك في مثل حفر القبر والمغسل وفقراء الأقربين والكفارات وصوم رمضان والحجة؟ وما قولكم في الأقربين ومن هم؟

لا حرج عليه إن وجد عسراً في استخراج ذلك من مال الميت أول الأمر فدفعه من ماله إلى أن يتيسر استخراجه من التركة، ووصية الأقربين هي لجميع الأقربين أغنيائهم وفقرائهم، ولا تخص لفقرائهم كما جاء في السؤال، وتوزع بينهم بالسواء بقدر ما تتسع له من درجاتهم، سواء كانت قرابتهم من قبل الأب أو من قبل الأم، وإنما يراعى تقديم الأقرب فالأقرب والله أعلم.

رجل كتب وصية وأودعها أمانة عند أمين، وبعد سنوات توفي الموصي كما توفي الشخص الذي كانت الوصية في أمانته من بعده بسنين، ووجدت الوصية من ضمن أوراقه، والوصي لا يعلم بها، وكان الورثة قد اقتسموا التركة، فهل على الوصي مطالبة الورثة بتنفيذ

الوصية بعد مضي أكثر من عشرين سنة من وفاة الموصي أو أنه يسعه السكوت عنها؟

نعم عليه أن يطالبهم بذلـــك، وأن يرفع الأمر إلى القضاء الشـــرعي إن امتنعوا والله أعلم.

أوصى رجل بثلث ما يمتلكه من عقار ونقود ونخيل خيراً يصرف ذلك بعد وفاته من جميع مــا يحتاجه الميت من تجهيز دفنـــه وقراءة الأنعام والفاتحة وختمة رطبة، والباقي من الخير يبنى به مســـجداً في أي مكان حسب ما يراه وكيله ســـالمين، فمن الوكيل الوحيد في التصرف بالثلث الذي أوصى به المتوفى؟

بما أن الموصي عيّن وصيه الذي هو يتولى تنفيذ وصيته، والعمل المشار إليه مما يتعلق بإنفاذ الوصية، فإنه هو الذي يقوم به، اللهم إلا إن ثبت شرعاً أنه غير صالح لذلك والله أعلم.

في رجل توفي وأوصى بوصية وجعل وصيه على هذه الوصية شـــخصاً من غيـــر ورثته وقد جعل له عـــن تنفيذ الوصية مبلغاً وقـــدره مائة ريال عُماني، وأراد الورثة أن ينفذوا وصيته بأنفســـهم ويعطـــوه المبلغ الذي أوصى به المتوفى للوصي، فهل يجوز لهم ذلك؟

بما أنه وصيٌّ عينه الموصي بنفسه ولم يعتذر عن تحمل مسؤولية إنفاذها عندما علم أن الموصي اختاره لذلك فليس له التخلي بل يجب عليه الإنفاذ، وعلى الورثة أن يمكنوه من ذلك، إلا إن ظهرت لهم منه خيانة فعليهم إقامة الحجة بذلك عند القاضي الشرعي والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصت على يديه والدتي بوصايا ينفذها بعد موتها،

وقالت له: أمسك هذه ضاحية النخل واحسب المبالغ التي قد تدفعها قيمة الوصايا في هذه الضاحية، ثم قام على الورَّاث وقال لهم: أدوا ما عليكم من قيمة الوصايا التي نفذها وهم متكاسلون لأنهم ورَّاثٌ بنون وبنات والوصي منذ قبض هذه الضاحية يعمرها ويستغلها فلا أدري ماذا عليه من استغلاله الضاحية وما يلزم الوراث؟

الإرث إنما هو بعد إنفاذ الوصايا وقضاء الديون لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وعليه فإن لم يؤد الورثة ما بحوزتهم من حق الوصية أعيدت القسمة من جديد، وإن كان الموصي عيّن شيئاً من ماله تُنفذ منه وصاياه فإنه يُراعى ذلك في الإنفاذ إلا إن لم يكف ما عينه لإنفاذها فيرجع في الباقي إلى سائر المال، ويرد إلى الورثة ما زاد على نفقاته التي أنفقها على الضاحية من غلتها والله أعلم.

عن رجل جعل رجلاً وصيه ومعه أحد الورثة، فلما توفي الموصي أراد الورثة أن ينفذوا وصية والدهم بأنفسهم دون الرجوع إلى الوصي، فهل يسع هذا الوصي أن يتخلى عن إنفاذ هذه الوصية لأنه لا يحب أن يدخل في نزاع مع الورثة لا سيما وأن أحد الورثة من جملة الموصى إليهم؟

إن كان أقر الموصي في حياته عندما اختاره وصياً ولم يعتذر إليه فإنه لا يحق له التخلي بعد وفاته، فإنه لم يختره لتحمل هذه الأمانة إلا لثقته فيه وائتمانه إياه، فعليه أن يكون مع حسن ظنه وأن لا يخيب فيه أمله والله الموفق.

ما قولكم إذا عين الموصي أوصياءه لإنفاذ وصيته أو عين أشخاصاً بأعينهم من الأقربين فأوصى لهم دون الباقين؟

أما إن أوصى لبعض الأقربين دون بعض فقيل بأن الوصية تعمم لكل من يستحقها من الأقربين، وقيل: إن كان الذين أوصى لهم تنالهم الوصية

بحيث إنه لم تكن هناك درجة أقرب منهم إليه فهم أولى بها دون الآخرين، وإن لم تكـن تنالهم فإنها تعمم للجميع، أما إذا عين شـخصاً ليكون وصيه فإنه يعتد بذلك وعليـه أن يعين ثقة، وله أن يعين اثنيـن فصاعداً، وإن عين اثنين فصاعداً فإما أن يعتبرهم جميعاً أوصياء معاً. ففي هذه الحالة لا يستقل أحدهم بتنفيذ وصيته دون الآخر، بل لا بد أن يشـتركوا في التنفيذ جميعاً، أما إن قـال مثلاً: بأن الحاضر منهم يقوم مقـام الغائب والصحيح يقوم مقام المريض والقادر يقوم مقام العاجز والحـي يقوم مقام الميت، فإن من حضر وهو صحيح قـادر على تنفيذ الوصيـة فهو يقوم بتنفيذهـا ولا حرج إن لم يشاركه الآخر والله تعالى أعلم.

هل للوصي أن يوكل غيره في إنفاذ الوصية التي أوصي إليه بأن ينفذها؟

إن كان غير قادر على تنفيذها فله أن يسـتعين بغيره مع مراقبة ما يفعله الغير وليحرص على أن لا يستعين إلا بأمين والله أعلم.

ما هي شـروط الوصي الذي تسـند لـه الوصية؟ وهـل المعتبر في هذه الشـروط وقت الإيصاء أم الموت أم إنفاذ الوصية، فمثلاً لو جعل وصيه ابنه الصغير فهل يكون وصياً شـرعياً فينتظر إلى البلوغ أم لا وتسند إلى غيره؟

إن كان عند الإيصـاء صبياً وعند الوفـاة بالغاً فإنه يعـد وصياً ويتولى إنفـاذ الوصية، وأما إن كان وقت الوفاة صبياً فإنـه لا ينتظر إلى وقت بلوغه وإنما يوكل إنفاذ الوصية إلى غيره، وذلك لما يؤدي إليه الانتظار من تعطيل المصالـح، فإن تركة الميت تتعلـق بها عدة حقوق، فيتعلـق بها إنفاذ ديون الميت أولاً ثم إنفاذ الوصية ثم إعطاء الورثة أنصباءهم، والانتظار يؤدي إلى الإضرار بذلك والله أعلم.

هل يجوز للوصي شراء ما بيع من مال الميت لتنفيذ الوصية؟

أما أن يكون هو البائع والمشتري فلا، وإنما يوكل من يشتري له على أن يكون هناك أكثر من شخص يرغبون في الشراء حتى لا تكون في ذلك محاباة والله أعلم.

ما يدخل تحت لفظ الوصية:

ما قولكم فيمن أوصت لابنتها من بعد موتها ببيت لها عن ضمان، وذكرت بما اشتمل عليه من أبواب وجذوع وأثاث، وفي البيت مناديس وصياني وصفاري، فهل تدخل في المشتمل بعدما عينت من المشتمل الأبواب والجذوع والأثاث أم أن الأثاث يطلق على كل شيء في البيت؟

من أوصى لأحد ببناية بما اشتملت عليه من جذوع وأبواب وأثاث، فإن كلمة الأثاث يندرج تحتها ما يصدق عليه هذا اللفظ عرفاً، لأن العبرة بالعرف في مثل هذه الأمور، أما من ناحية اللغة فإن الأثاث يطلق لغة على متاع البيت، والمتاع كل ما ينتفع به، لأنه مأخوذ من الاستمتاع، وقد سمى الله الدنيا متاعاً، هذا وإذا كان هنالك استثناء فإن الاستثناء قرينة دالة على أن ما عدا المستثنى داخل تحت مدلول اللفظ إذا كان من جنس المستثنى والله أعلم.

رجل توفي وكان قد أوصى بثلث ممتلكاته خيراً، وهي منزل بني بالمواد الثابتة وبه دكانين في أرض محاطة بجدار إسمنتي وثمانية عشر ألف ريال عُماني، وبما أن أولاده ووالدتهم مقيمون في ذلك المنزل، فهل يعتبر من ضمن الوصية أم لا؟

كل ما يصدق عليه اسم تركة يدخل في التركة، وإنما يمكن الاعتماد على التقويم فيسلموا ثلث قيمة المنزل للوصية والله أعلم.

توفي رجل وكان قد أوصى لزوجته بجلبة نخيل تسمى جلبة المحبوبة، ونصت الوصية على أن الجلبة تحتوي على نخلتي خصاب، وبعد وفاته أراد منفذ الوصية تنفيذ ما جاء فيها، إلا أنه ظهر أن هذه الجلبة تحتوي على أكثر من سبع نخلات، مع العلم وحسبما تقول زوجته الموصى لها بذلك أنه قال لها في حياته بأن لها الجلبة كاملة بعد وفاته، فما قولكم في ذلك، أتثبت لها الجلبة بما فيها من نخيل أم تثبت لها النخلتان المشار إليهما في ظاهر الوصية؟

بما أنه ذكر نخلتين بعد ذكره الجلبة، فإن أكثر المشايخ رأوا أنها لا تستحق إلا نخلتي خصاب من أوسط نخيل الجلبة، وعليه نعتمد، هذا إن كانت الوصية من حق لها عليه، أما إن كانت تبرعاً منه لها فلا تثبت لعدم جواز الوصية للوارث إلا من ضمان والله أعلم.

رجل أوصى بمبالغ لمن يغسله:
ـ من يدخل في لفظ التغسيل هل هو من تولى العرك أم كل من شارك في الغسل كالصاب الماء والممسك للستر؟
ـ لو اشترك في الغسل والعرك أكثر من واحد، فهل يستحقون ذلك جميعهم؟

يراعى في ذلك العرف، والظاهر أن العرف يقتضي دخول هؤلاء جميعاً فيما أوصي به لتغسيل الميت ولو بصب الماء وإمساك الستر والله أعلم.

رجل أوصى بثلث ماله بعد موته لأناس ربما لحقه ضمان منهم، والوصية ناطقة من أموال خضراء[1] وبيوت ورموم ورثة وغيره من الأموال، فهل

(١) الأموال الخضراء: هي البساتين والمزارع.

يتم إخراج هذا الثلث من المبالــغ النقدية التي خلفها الموصي أم يكون من الأموال الخضراء والعقارات دون الدراهم؟

إن كانت الوصيــة بثلث المال فجميــع التركة تدخل فــي المال إلا إن فسّــرها بقوله من كذا وكذا فإنمــا تُخرج من تلكم الأصناف المفســرة قدر ثلثها، لأن ذلك تخصيص لعموم التركة والله أعلم.

ما قولكم في رجــل أوصى بأربع نخلات من ماله لأربعة مســاجد ولم يحدد النخلات ولم يكن بقرب هذه المســاجد نخيــل له، علميان لديه أربعة أفلاج وبكل فلج نخيل، فكيف تخرج هذه النخلات؟ وهل يجوز للورثة شراء هذه النخيل وتعويض النخيل بالقيمة؟

تخرج هذه النخيل من وســط ماله، أي من أوســط النخيل التي يملكها الموصــي، ولا يجوز تعويض القيمــة عنها لما في ذلك مــن تبديل الوصية والله أعلم.

لقد أوصى رجــل لآخر ببيته ويوجد في الوصية كلمة مســتحقات، فما المقصود بها، هل هي الأثاث أم غير ذلك؟ وكذلك وجدنا أنه باع نفس البيت بيــع إقالة، فماذا ترون فــي ذلك، علماً بأن بيــع البيت كان بعد كتابة الوصية؟

مســتحقات البيت جميع ما يتكون منــه من أبواب وأخشــاب وحريم وأمثالها، وتصــرف الموصي فيما أوصى به بالبيع يعــد رجوعاً عن الوصية والله أعلم.

من أوصى بشيء من ماله لرجل ثم تبين أن له شيئان أو ثلاثة من جنس المال الموصى به كأن يوصي له بسيارته أو بمزرعته فيوجد له أكثر من

سيارة وأكثر من مزرعة، فكيف يتصرف في مثل هذه الحالة؟

المشــهور في مثل هذه الحالة أن يعطى الوســط من حيــث النوع ومن حيث الجودة والله أعلم.

وصية الأقربين:

هل الوصية للأقربين لازمة؟ فــإذا كانت لازمة فمن هم الأقربون اللازمة فيهم الوصية؟ علماً بأن أموال الموصي ديون في أيدي الناس؟

تجب وصية الأقربيــن على من ترك خيــراً أي مالاً ولــو كان ديناً في ذمة الناس، لقوله تعالــى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد أسقط حق الوالدين بما دلت عليه الســنة والإجماع أنه لا وصية لوارث وبقي حق الأقربين الذين لا يرثون، وعليه فإن من كان له أبناء صلب يرثونه فالأقربون في استحقاق هذه الوصية أولاد الأبناء وكذلك الأجداد مع الآباء ثم الإخوة والأخــوات وأولادهم ثم الأعمــام والأخوال والخــالات وأولادهم وهكذا والله أعلم.

إلى كم تقطع وصية الأقربين؟ وإذا فضل شــيء قليل من دراهم الوصية لا يمكن قسمتها، فإلى من تدفع؟

اختلف العلماء هل تقطــع وصية الأقربين بعد أربعة آباء أو خمســة أو إلى ســبعة؟ أقوال، وإن فضل شــيء من الدراهم التي لا تمكن قسمتها بين الأقربين أُعطيت الأقرب والله أعلم.

إذا لم تكفِ الدراهم الموصى بها للأقربين، فهل يجوز قطعها في بعضهم دون بعض؟

إذا كان ما أوصى به للأقربين لا يكفي لهم جميعاً أُعطي الأقرب فالأقرب منهم، وقطعت الوصية عندما يبقى من المبلغ ما لا يكفي للانتفاع به إذا قسم على الأفراد والله أعلم.

فيمن توفي له بعض أقاربه وأراد أن يتصدق عنه بشيء، فهل الأفضل تركها لأقاربه أم لفقراء المسلمين؟ وهل هناك فرق إذا أوصى الهالك لأقاربه أو لم يوص؟

إذا أوصى أحد لأقربيه وجب تنفيذ الوصية فيهم، ووصية الأقربين واجبة عندنا لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإذا لم يوص للأقربين وأوصى لغيرهم أعطي الأقربون الثلثين والثلث للآخرين في قول أكثر علمائنا، وقيل بعدم التبديل، أما إذا أوصى للفقراء مطلقاً وكان هنالك فقراء من أقربيه فلا مانع من إعطائهم من الوصية لفقرهم، شريطة أن لا يكونوا ورثة والله أعلم.

ذكر العلماء أن وصية الأقربين تقطع قسمتها بدانق واحد، فما هو الحد الذي تقطع معه وصية الأقارب في هذا الوقت؟

تقطع وصية الأقربين في وقتنا هذا إذا انتهت إلى حد ما لا ينتفع به، والدانق[1] لم يتفق عليه سابقاً، وإنما هو رأي لبعض العلماء، وإلا فقد قيل بنصف دانق وبدانقين، وكل هذه الآراء مبنية على الاجتهاد والنظر والله أعلم.

---

(١) الدانق: يساوي سدس درهم.

ما قول سماحتكم في رجل أوصى بمائتي ريال للفقراء الأقربين الذين لا يرثون، مع العلم بوجود أولاد الابن والإخوة الأشقاء والإخوة من الرضاع والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، فكيف توزع هذه الوصية؟

الأخوة من الرضاع لا يدخلون في الوصية، لأن الرضاع سبب وليس بنسب، ومع اتساع الوصية يعطى منها هؤلاء كلهم بالسواء، ولا تختص هذه الوصية بالفقراء، وإنما هي لكل قريب، لأنها حق للغني والفقير معاً بسبب القربى والله أعلم.

من لم يوص لأقربيه، ما الحكم؟

الوصية تجب على الإنسان لأقربيه إن كان واجداً وذلك لنص الآية، وإن لم يوص بها كان آثماً، ولكن لا يصرف من ماله لأقربيه من غير وصية والله أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل موته بمبلغ من المال لأقاربه الفقراء، فمن هم هؤلاء الفقراء حسب تحديد الشرع؟ وهل تراعى درجة فقر كل منهم؟

تنفذ الوصية حسبما أوصى، فإن أوصى لفقراء قرابته فلتوضع فيهم، وإن كانت الوصية حقاً للأقربين غنيهم وفقيرهم، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والفقير كل من لا يكفي دخله لنفقاته الضرورية والله أعلم.

من هم الفقراء الأقربون، هل هم أولاد الأولاد من الذكور أم من الإناث أم جميع الأقارب الذين لا يرثون شيئاً؟

وصية الأقربين غير خاصة بفقرائهم، بل هي شاملة للغني والفقير، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ

﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فترى أنه لم يقيدها بفقراء الأقربين، والأقربون هم جميع القرابة الذين لا يرثون، سواءً كانوا أولاد الأولاد أو من كان من قبل الأب أو من قبل الأم من الأقربين، وإنما يقدم الأقرب فالأقرب حسبما تتسع الوصية والله أعلم.

رجل هالك كان قد أوصى بمبالغ للفقراء الأقربين بعد موته، فمن يكون هؤلاء الأقربون؟ وهل تعم الذكور والإناث على السواء؟

وصية الأقربين غير خاصة بالفقراء، بل هي شاملة للأقربين فقراء كانوا أم أغنياء، لأنها صلة لذوي القرابة بعد الموت، وقد ذكرها الله في القرآن مطلقة غير مقيدة بالفقر، فتقييدها بذلك من تصرف الجهال وليس من الحق في شيء، وهي خاصة بالأقرباء الذين لا يرثون لحجبهم بمن هو أقرب منهم، أو لكونهم من ذوي الأرحام، كأولاد الأولاد مع وجود الأولاد، وكذلك الإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، والذكر والأنثى فيها بالسواء والله أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل وفاته لأرحامه بمبلغ مائتي ريال عُماني، وله من الأرحام أولاد أولاده وأولاد عمه وأولاد خاله وغيرهم الكثير، فكيف يوزع هذا المبلغ بينهم؟

الأصح توزيع هذه الوصية بين أقربيه بالسواء إن لم يميز بينهم في وصيته والله أعلم.

رجل أوصى للأقربين منهم أولاد عم ومنهم أولاد أخ، فمن منهم يأخذ أكثر من الوصية؟

اختلف في وصية الأقربين، هل توزع بينهم بالسواء أم يعطى الأقرب

ضعف الأبعد؟ والراجح الأول لاشتراكهم جميعاً في صفة القرابة، وبناءً على التمييز فإن أولاد الأخ أقرب من أولاد العم والله أعلم.

رجل أوصى بمائة ريال عُماني يخرج منها كفارة صلاة والباقي للفقراء الأقربين، وكان قد ترك من الأقربين أولاد ابن وأولاد بنت وأولاد أخ وأولاد أخت وأولادهم وأولاد عم ذكوراً وإناثاً، فكيف تقسم هذه الوصية بينهم؟

كل هؤلاء أقربون فلهم حق في هذه الوصية، وتقسم بينهم بالسواء، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين أقرب وأبعد والله أعلم.

ما قولكم فيمن أوصى قبل وفاته بألف ريال عُماني لأقربيه الذين لا يرثون من ماله شيئاً، وللهالك أحفاد وأخ شقيق وأبناء أخ شقيق، فهل للأخ وأبناء الأخ نصيب من هذا أم لا؟

نعم هؤلاء كلهم أقربون، فلهم نصيبهم من الوصية، وإنما اختلف في توزيعها بينهم، فالمتقدمون من علمائنا يرون توزيعها بالدرجات، وإمامنا السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى توزيعها بينهم بالسواء وبه نأخذ والله أعلم.

امرأة كانت قد أوصت لأرحامها بمال، ومن أرحامها أولاد أخ وألاد أخت وأولاد خالة، فمن منهم يستحق من الوصية، وما المقدار لكلٍ منهم؟

الوصية للأرحام يستحقها جميع الأرحام الذين لا يرثون، وهم الأقربون غير الوارثين الذين دلت على وجوب الوصية لهم من ترك الخير آية من كتاب الله، ويشتركون جميعاً في الوصية لاشتراكهم في صفة القرابة ومعنى الرحم والله أعلم.

رجل كان قــد أوصى قبــل وفاته بوصيــة للأرحام، فمــن هم هؤلاء الأرحام؟

الأرحام كل من يربطه نسب ولو إلى خمســة آباء، وقيل: إلى سبعة آباء والله أعلم.

ما قولكم فيما يكتبه كثير من الناس في وصاياهم للأقربين، حيث إنهم يكتبون فقراء الأقربيــن، وعند تنفيذ هذه الوصايا يحتــار الورثة في أن يعطوا الأقربين دون تقييد أو يقتصرون على مورد النص فيعطون الفقراء فقط خوفاً من دخولهم في قوله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]؟

يعتبر في هذا القصد وإن لم يدل عليه اللفظ والله أعلم.

من أوصى لأقاربه الذين لا يرثون إلا أنه نص في وصيته أن المال لفقراء الأقربيــن، فهل يقصر تنفيذهــا على الفقراء منهــم أم تعمم على جميع الأقربين؟

هذا من الخطأ الذي يقع فيه الناس بسبب الجهل، فوصية الأقربين تشمل كل قريب غنياً كان أم فقيراً، ولكن بما أن مقصد الموصي الإيصاء للأقربين جميعهم ولكن الجهل جعله يكتب لفقراء الأقربين، نرى تعميم الوصية على الأقارب وعدم قصرها على الفقراء منهم والله أعلم.

في وصية الأقربين إن اقتصــر بتوزيعها على الدرجة الثالثة من الموصي مثل ابن ابن دون من هو أعلا من ذلك، ولكن وجد لهذا الميت الموصي قريباً له بالدرجة الخامســة وأراد الوصي إعطاءه من الوصية مثل نصيب ما أعطــى من بالدرجة الثالثة لســبب معرفة صلة النســب بين الموصي

وهذا القريب خوف التناسي، فهل في ذلك من حرج أم يلزم التساوي في الإعطاء لكل الأقارب؟

لا يترك الأقرب ويعطي الأبعد ما لم يخصه الميت بوصية والله أعلم.

إذا أوصى الهالك بوصية مثل مال أو فلوس لأحد الأقربين من بعد الوصية التي أوصى لهم بها، فهل يحق لهم نصيب من وصية الأقربين؟

إذا خصص أحدٌ بعض أقربيه بوصية وأوصى كذلك للأقربين بالوصية المشروعة لهم فلا يمنع إيصاؤه لهؤلاء أن يدخلوا في الوصية العامة لاحتمال أن ما أوصى به لهم خاصة لضمان لزمه أو لوجه يقتضي الوصية، اللهم إلا أن يتضح أن وصيتهم من باب الوصية للأقربين والله أعلم.

هل يحق للأقربين بأن يطالبوا بحق الوصية التي أوصى بها الهالك لهم شرعاً؟

يحق لكل من أوصي له بشيء أن يطالب به بعد موت الموصي سواءً كان من الأقربين أو من غيرهم والله أعلم.



الوصية للأقارب غير الوارثين:

امرأة أوصت في حياتها بخمس نخلات لحفيدها (ولد ولدها) في حضور شهود ودون كتابة، فهل يحق لها ذلك إذا كان لديه إخوة؟

إن كان غير وارث فذلك جائز إن لم تتجاوز الوصية الثلث والله أعلم.

رجل كان قد كتب وصيــة قبل وفاته بنصف منزله لابــن أخيه، وذلك مقابل مبلــغ ثلاثمائة ريال عُماني كان قد دفعــه لعمه الهالك قبل وفاته عند بنــاء هذا المنــزل، وقيمة المنــزل المذكور تبلغ ألفــاً ومائة ريال عُماني، فهل يجوز له ذلك؟ علماً بأن الهالك خلّف وراءه زوجة وأربعة من الأبناء؟

ذلك تصرف من مالك المنزل، فماذا يقال فيه؟

رجل أوصى ببيته لأولاد ابنة أخته، فهــل تثبت هذه الوصية وينتقل بها هذا البيت إلى الموصى لهــم بعد وفاة الموصي أم أنها غير ثابتة فيكون من ضمن التركة تقسم بين جميع الورثة؟

إن كانت هذه الوصية لا تتجاوز مع سائر ما أوصى الثلث فهي ثابتة وإن تجاوزت الثلث ردت إليه بالمحاصصة والله أعلم.

١ ـ رجل أوصــى ببعض مالــه لأولاد أولاده ما تناســلوا الذكور منهم ـ هكــذا أورد في الوصية ـ هــل تعم هذه الوصية نســل الأولاد الذكور والإناث أم نسل الذكور فقط؟

٢ ـ أصبحت الآن هذه البيوت والنخــل الموقوفة متهدمة ولا ينتفع بها، فماذا نفعل، هل لنا أن نبيعها ونشتري بها ما فيه منفعة لهذا الوقف؟

١) بما أن الموصي نفســه خصــص الوصية بــأولاد أولاده الذكور فلا تدخل في هذا الذي أوصى به الإناث والله أعلم.

٢) تجوز الاســتعاضة عن الموقوف بما هو أجــدى نفعاً على أن يكون ذلك باتفاق الموقوف لهم والله أعلم.

 الوصية للوارث:

رجل توفي وأوصى بإعطاء البستان الخاص به لورثة رجلين، وورثة هذين الرجلين يختلفون في العدد، كما أن أحد ورثة الرجلين يرث الرجل المتوفى صاحب الوصية، فكيف تكون القسمة بينهم شرعاً؟

يقسم البستان بين جميع ورثة الرجلين بالسواء، إلا من يرث الموصي منهم فلا نصيب له من الوصية، اللهم إلا أن يبين أن الوصية من ضمان لزمه لهم والله أعلم.

ما قولكم في رجل توفي وله ولد وبنت، وكان قد أوصى أن يقسم المال الذي تركه بالنصف بين الولد والبنت وأشهد على ذلك ثلاثة رجال، وبعد أن توفي والدهما أرادا أن يقسما الورث بينهما ولكن الولد رفض إعطاء أخته النصف كما هو مكتوب في الوصية، وقال لها لك الثلث فقط؟

هذه الوصية باطلة من أساسها، لمخالفتها حكم الله المنصوص عليه في كتابه والمتوعد مخالفه بأشد الوعيد، فتقسم التركة بكتاب الله والله أعلم.

ما قولكم في رجل له زوجتان، واحدة منهن أدى حقوقها كاملة، أما الثانية فعقها مدة طويلة ولم يؤد حقها كما فرضه الله عليه، ثم رجع وندم على ما فعل وتاب إلى الله وأراد بعد ذلك أن يوصي لها ـ دون زوجته الأخرى ـ من ماله شيئاً بعد موته من الضمان الذي لحقه منها، فهل يجوز له ذلك؟

له أن يوصي لزوجته التي قصّر في حقها بقدر ما لها من حق بدون زيادة عن ذلك، ولا يلزمه بجانب ذلك أن يوصي لزوجته التي وفر لها حقها والله أعلم.

رجل أوصى في حياته من ماله لبعضٍ من أولاده دون الآخرين (صغار السن)، والآن بقي القليل من ماله، فهل يكون للذين كانوا صغاراً ولم يوص لهم من قبل أم يشترك فيه الجميع؟

الوصية للورثة باطلة، فلا وصية لوارث بالسنة والإجماع، اللهم إلا إن كانت من ضمان على الموروث لوارثه، وعليه فإن الموصى به لهم من غير ضمان مع سائر التركة لكل وارث فيه حق بحسب قسمة الحق التي شرعها الله والله أعلم.

امرأة عندها بنتان وأخ خليص[1] وأخ من أب، وبما أن كل ما تمتلكه من ميراث زوجها وابنها كانت قد كتبته لبناتها، والمرأة ما زالت على قيد الحياة، فهل يحق لأخيها الخليص شيء من الورثة؟

أما الوصية فلا وصية لوارث، وأما العطية فلا مانع من أن يعطي أحد أولاده في حياته مع العدل بينهم والله أعلم.

رجل توفي وترك صبية، وكان له زوجتان، للزوجة الأولى المتوفية ولد وبنت لا يزالا على قيد الحياة، والأخرى لا تزال على قيد الحياة لديها ثلاثة ذكور ومثلهم من الإناث وهم صغار في السن ولا يزالون على قيد الحياة أيضاً، فكتب الهالك وصية للزوجة الثانية وأولادها بمبلغ خمسة آلاف ريال ومنزل بمبلغ ستين ألف ريال عُماني، في حين لم يوص لبقية أبنائه من الزوجة الأولى بشيء، فما قول سماحتكم في هذه الوصية؟

لا وصية لوارث إلا إن كانت من ضمان والله أعلم.

---

(١) الأخ الخليص: هو الأخ الشقيق.

رجل أراد أن يكتب لزوجته بيتاً أو شيئاً من أملاكه من ضمان يخاف أن يكون قد لزمه لها أثناء المعاشرة الزوجية في حياتهما، ولكنه اشترط أن لا يكون لها أي حق في التصرف فيه وألا تستغله إلا بعد موته، فهل له ذلك؟

هذه وصية، إذ الوصية لا يستحقها الموصى له إلا بعد موت الموصي وثمَّ يتمكن من التصرف فيها، وهي لا تحق للوارث إلا إذا كانت من ضمان مؤكد وبقدره، أما إذا كان غير واثق من الضمان وإنما هو مجرد احتياط، فليس له أن يوصي لوارثه زوجةً أو غيرها، وإنما تباح العطية للوارث في الحياة من غير حجر التصرف والله أعلم.

عن رجل توفي وترك زوجتين، حيث أوصى لهما بالقيام الكافي أثناء العدة، وهاتان الزوجتان كل واحدة منهما في بيت لوحدها، وكل واحدة عندها في البيت ولدها وعائلتها، وعند الهالك عدة أولاد متفرقين كل واحد في بيته، فما ترى لهاتين الزوجتين على الورثة الواجب دفعه لكل واحدة منهن من دراهم؟

الزوجتان وارثتان، ولا وصية لوارث بنص الحديث النبوي الشريف وبإجماع الأمة، وعليه فالوصية باطلة، إلا إن اتفق على إقرارها جميع الورثة فذلك إليهم، وعندئذٍ يتفقون بينهم في القدر الذي يدفعونه لهما، إذ لا إلزام في ذلك والله أعلم.

ما قولكم فيمن أوصى لزوجته ببيته المرهون إلى البنك وعليه أقساط، فهل يثبت لها العطى أم لا؟

الزوجة وارثة، والوصية للوارث غير جائزة، إلا إن رضي سائر الورثة أو

كانت من ضمان لازم شــرعاً، وما أوصى به وهو مرهون إن قيد في الوصية بعد فكاكه من الرهن ثبتت الوصية فيه وإلا فلا والله أعلم.

رجل أراد أن يوصي لأولاده الأيتام ذكوراً وإناثاً بعد موته بغلة دكاكين، وتوزع غلته الشــهرية لهم عوضاً عما أعطى إخوتهم لزواج وســلاح ما دامت قبضة الدكاكين باقية بأيديهم، فهل يحق له ذلك شرعاً؟

الوصية للوارث باطلة بإجماع إلا أن تكــون عن ضمان، وعلى الرجل أن يعــدل بين أولاده فــي العطــاء، فلا يؤثر أحــداً على غيــره، لحديث النعمان بن بشــير عند الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وعليه فمن أعطى أولاده الكبار فعليه أن ينصف للصغار فيعطيهم بمقدار ما أعطى إخوتهم، ســواءً منحهم في حياته أو أوصى لهم بعد مماته، على أن تكون الوصية لكل منهم بقدر ما ناب من العطاء لكل واحد من إخوتهم، وإنما يعطي الذكر ضعف الأنثى والله أعلم.

ما قولكــم في رجل أوصى بأن يكــون من ماله بعد وفاتــه حق لأبنائه الذكور لزواجهم في حالة عدم تمكنه في حياته من تزويجهم، حيث إنه كان قد زوج ابنه الأكبر، علماً بأن الوصية مقصورة على الذكور فقط؟

اختلف العلماء في تزويج الولد إذا بلغ الحلم، هل هو حق على الأب له أو لا؟ وبنــاءً على أنه حق واجــب على الأب فليس عليــه أن يوصي للصبيان الذين لم يبلغوا الحلم بقدر مهــور زواجهم، لأن حقهم لم يجب عليه بعدم بلوغهم، وعليه فالوصية بذلك باطلة، إلا إن أقرها الورثة، وبناءً على أنه غير واجب عليــه، وزوج البلغ منهم فعليــه أن يوصي لغير البلغ بقدر صدُقات زواجهم، كما عليه أن يوصي لكل أنثى بنصف ما أوصى به لذكر والله أعلم.

لدي الآن والحمد لله عشـــرة من الأولاد ذكوراً وإناثاً، وفي الســـابق كان لدي ولدان فقط وقمت حينها بكتابة عن طريق المحكمة بأن يكون جزء من بيتي لهذين الولدين بعد وفاتي ضماناً لمستقبلهما. أما الآن وبعد أن رزقني الله بهذا الكم من الأبناء فقد بـــدأ إخوتهم الباقون يتنكرون لهذه الوصية ويطالبونني بإلغائها، وســؤالي لســـماحتكم عن مدى صحة هذه الوصية؟ وهل الواجب أن أقوم بإلغائها أم أنها صحيحة حسب ما حدده الشرع؟

الوصية للورثـــة باطلة بإجمـــاع الأمة، لقـــول النبـــي ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]، فيجب عليك الرجـــوع عن هذا الإيصاء الباطل المجانب للحق والله أعلم.

رجل هلك قبل خمسة وعشرين عاماً، وخلف أربعة أولاد ذكور وأربع إناث وزوجـــة وأموالاً كثيرة، وطيلـــة هذه الفترة لم يفكـــر الورثة في اقتســـام التركة، وبعد مضي هذه المدة أراد الورثة اقتســـامها، فوجدوا وصية من الهالك بمبلـــغ ثمانمائة قرش[2] لـــلأولاد الذكور وأربعمائة قرش للإنـــاث وثلاث نخـــلات للزوجة وبمبلغ مائة قـــرش، والأموال تغطي كل ذلك، ولكن وكلاء البنات رفضوا هذه الوصية بحجة أنها لم تكتب عن ضمان لزمه لهم ولا يوجد شهود بذلك، فما قول سماحتكم في ذلك؟

الوصية للورثة باطلة إلا إن أقرها جميع الورثة والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

(٢) القرش: هو عملة قديمة كانت متداولة في عُمان.

ما قولكم في امرأة كانت قد أوصت لولدها من زوجها الهالك مع أنها الآن في عصمة رجل آخر ولديها منه أولاد، فهل يجوز لها ذلك شرعاً أم أنه يكتفي بالإرث مع إخوانه من أمه؟

لا وصية لوارث إلا إن كان ذلك من ضمان والله أعلم.

ما رأي الشرع الشريف في رجل هلك وترك ثروة، وكان قد أوصى بجزءٍ منها لزوجته وبعض أبنائه دون الآخرين، وذلك وفاءً لضمان لزمه ولم يحدد بالوصية نوع الضمان، فهل هذه الوصية ثابتة شرعاً؟

إن كان ذلك من ضمان فتثبت الوصية، وإن اتهم سائر الورثة الموصي أنه أراد إلجاءً[1] فلهم يمين على الموصى لهم أنهم لا يعلمون أنه قصد بذلك الإلجاء والله أعلم.

امرأة تملك بيتاً أرادت كتابته لبناتها من ضمان لهن عما قمن به من رعاية لها في حال صحتها ومرضها، مع العلم أنها لها أخت شقيقة، فهل يجوز لها ذلك أم أن أختها شقيقتها لها حق في الإرث؟

إن لم يكن عليها لبناتها ضمان فلا يجوز لها أن توصي لهن، لحديث: «لا وصية لوارث»[2]. وعليه الإجماع، وقيامهن بخدمتها أمرٌ واجب عليهن فإنه من البر اللازم على الولد تجاه والديه، وإنما لها أن تعطي بناتها من مالها ما تراه عوضاً لهن عن معروفهن من غير قصد إلجاء عن أحد الوراث، على أن تكون هذه العطية في حياتها لا إيصاء بعد موتها، والأخت وارثة مع البنات، فإن الأخوات مع البنات عصبات والله أعلم.

---

(١) إلجاءً لهم: أي تحايلًا لحرمانهم من حقهم في التركة.

(٢) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

رجل أوصى لأولاده الذكور والإناث ببيت بما فيه من الأثاث مع قطعة مال أخضر على أن يسكنوا المنزل، وأما غلة المال فهي لعمار البيت إلا إذا أرادوا القسمة، وحيث إن الأولاد عددهم ثمانية وكل واحد منهم لديه عائلة فلم يستطيعوا السكن جميعهم، فهل يصح البيع وتقسم القيمة بينهم؟

هذه الوصية باطلة من أصلها، لأنها وصية لوارث، والورثة ليس لهم حق في التركة إلا ما فرضه الله لهم، ولم يكل الله تعالى أمر المواريث إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب وإنما تولى بنفسه تفصيلها في سورة النساء وجعلها من حدوده التي لا يجوز تعديها حيث قال بعد بيان أحكامها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وتغيير أي شيء من أحكام المواريث بوصية أو غيرها تجاوز لأمر الله وتعدٍ لحدوده، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[(١)]، وقد أجمع على ذلك المسلمون والله أعلم.

توفي شخص وأوصى لأحد أبنائه وهو ابن صغير بقطعة أرض من ماله دون بقية إخوانه، ولما جاء الورثة لقسمة التركة وجدوا هذه الوصية، فأرادوا أن لا ينفذوها لما في الحديث عن الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»[(٢)] ولكن ما إن علم الأخ الصغير بنيتهم عدم تنفيذ الوصية حتى أقام الدنيا عليهم ولم يقعدها وهددهم بأن لا يكلمهم إن لم يعطوه

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

(٢) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

الأرض التي أوصى بها والده وكذلك فعلت والدته، فاضطروا إلى إعطائه الأرض وإخراجها من المال المقتسم، فمن هو المذنب في هذه القضية هل الأب الذي أوصى أم الأخ وأمه؟

الأب أذنب بوصيته للوارث وذلك حيف وظلم وتعدٍ على حدود الله، فإن للوارث نصيبه الذي حدده الله تعالى له، وقد قال تبارك وتعالى بعد قسمة المواريث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]. والولد وأمه عاصيان آثمان يبوءان بوزرهما لأنهما حرصا على إنفاذ الباطل، فهو لا يستحق هذه الوصية بنص القرآن الكريم وبنص حديث رسول الله ﷺ، لأن القرآن دل على أن كل تعدٍ في أمر المواريث إنما هو تعدٍ لحدود الله، وحديث النبي ﷺ جاء واضحاً صريحاً في هذا، وقد كان جديراً بهذا الولد أن يحرص على التخفيف عن والده، وأن لا ينفذ الباطل الذي أوصى به والده، بل عليه أن يحرص على الابتعاد عن هذا الباطل وأن يكون ضد إنفاذه، والله تعالى أعلم.

وهل رضاء الأبناء لتفادي هذه المشكلة يخفف عن والدهم؟

ذلك أمره إلى الله ﷻ، وإلا فقد وقع هو في مخالفة أمر الله والله أعلم.

 الوصية للفقراء ووصايا الضمان:

ما مقدار المبلغ الذي يمكن تقسيمه على فقراء المسلمين من المبلغ الموصى به في الوصية؟

بحسب ما تقتضيه الوصية والله أعلم.

إذا كان في منزل ثمانية أفراد، وفي منزل آخر ثلاثة أفراد، وهؤلاء الثلاثة أحق من الثمانية، فهل يجوز أن يصرف للثلاثة ما يصرف للثمانية، أي بمبلغ مساوٍ؟

إن كان ذلك مبلغاً خاصاً بالفقراء لم يحدده الشارع ولا الموصي فلا حرج والله أعلم.

ما قولكم فيمن أوصى بعشرة ريالات لفقراء البلدة، علماً بأن البلدة بها الكثير من الفقراء صغاراً وكباراً، وتتفاوت درجات فقرهم، فمن منهم أحق بهذه الوصية؟

من كان أشد فقراً فهو أولى بهذه الوصية صغيراً كان أو كبيراً، وينبغي أن تقسم لثلاثة منهم فصاعداً والله أعلم.

لدينا نخلات أوصي بتفريق غلتهن على الفقراء كفارة، ولكن لا أحد يرغب في التمر، فهل يجوز لنا طناؤها وشراء أرز أو غيره بديلاً عنه ونقسمه؟

إذا لم يوجد من يقبل التمر فلا بأس بطناء النخل وشراء أرز بقيمة الطناء وتوزيعه بدلاً من التمر والله أعلم.

رجل أوصى قبل وفاته بمبلغ معين لفقــراء منطقته ويطالب الفقراء الآن ببناء مخزن عــام يخدم تلك المنطقة، فهل يجوز للوصي أن يســتجيب لطلبهم أم يوزع المبلغ حسب الوصية؟

إن كانت الوصية تقتضي التوزيــع فعليه أن يوزع كما جاءت به الوصية، وللموزع عليهــم الحق في أن يجمعــوا هذا المبلغ برضاهــم لبناء المخزن والله أعلم.

رجل أوصى بخمســة ريالات عن ضمان ولا يعرف ربه[1]، فأين يكون مرجع هذه الوصية؟

كل مالٍ جهل أربابه ففقراء المســلمين أولى به، ويدل على ذلك حكم اللقطة، لذلك أرى أن تصرف هذه الريالات الخمسة الموصى بها إلى فقراء المسلمين، وفي ذلك تبرئة لساحة الوصي والموصي والله أعلم.

جاء رجل مغترب من بلــده، وقام ببلدنا «حاجر دغمــر» وعمل جابياً للعشور من محاصيل الســمك، ثم عاد إلى بلاده منذ سنين، وقد توفاه الله وأوصى بمائة وثمانين ريالاً عُمانياً تعطــى لأهل بلد حاجر دغمر كضمان عليــه، فماذا تــرون فضيلتكم في هذا المبلــغ؟ وكيف يجب توزيعه؟

إذا كان قد عمم أهل الحاجر في وصيته ولم يخــص الرجال أو الفقراء أو نحو ذلك، فإن هذا المبلغ يوزع بين جميع سكان الحاجر من ذكر وأنثى على عدد رؤوسهم والله أعلم.

---

(١) أي لا يعرف صاحبه.

رجل أوصى من ماله بعد موته بديتيــن لقتيلين مجهولين قُتلا في بلدته في زمن الجور، وهما عابرا ســبيل لم يعلما من أي قبيلة بل ولا من أي بلدة، وأخبرني الموصي بنفســه أنه لما ســمع الصريخ في البلاد خرج مع جماعة الخارجين من بلدته وهو غير عالــم بخروج الخارجين أنهم ليقتلوا أناســاً، فعندما دنا منهما قُتلا في حضرته، فلا شك أنه كثر سواد البغاة ورأى لنفســه أن يتخلص فأوصــى من ماله بإنفــاق ديتي قتيلين وجعلني وصياً له، فأســألكم مــاذا تأمرون في إنفاقهما ومن المســتحق لهما؟ وكنت قد ســألت قاضي الولاية الشيخ ســيف بن راشد فأجاب شــفاهةً أن من رأيه أن يُشترى بهما ماء ويقعد ســنوياً وتنفق قعادته في الفقراء الضعفاء، وأن يكون الأصل باقياً فيما إذا لو وجدوا ورثة القتيلين وعُلموا من أي قبيلة أو من أي بلدة لكان الأصل موجوداً لم يتغير؟

الظاهر أن هذا الموصي لا يلزمه شــيء من دية القتيلين، لأنه لم يخرج لتكثير سواد البغاة وإنما حصل ذلك أمامه بمجرد الصدفة، ولكنه لما وصى بهذه الدية لزم تنفيذ الوصية، وإذا لــم يمكن التوصل إلى ورثة القتيلين لزم على الصحيح جعل هــذه الدية الموصى بها في فقراء المســلمين، لأنه مما جهل أربابه، وكل مال جهل أربابه ففقراء المســلمين أولى به، والأصل في ذلك حكم اللقطة الثابت بالســنة، فإن رأيت توزيع هــذه الوصية على فقراء المسملين فحسن، وإن رأيت الأخذ برأي الشيخ سيف قاضي الولاية فكذلك تبرأ ذمتك والله أعلم.

رجل أوصى بمال للفقراء، فما هو أقل عدد من الفقراء يجزي لإنفاذ الوصية؟

الفقراء جمــع وأقل الجمع ثلاثة، فإن أعطى ثلاثــة فصاعداً أجزى ذلك والله أعلم.

الوصية بالكفارات:

إن أوصى الميت بكفارة مغلظة، فهل يجوز إطعام ما دون الستين من المساكين أو لا بد من إطعام الستين؟

ذهب أصحابنا والجمهور إلى أن الإطعام في الكفارات المغلظة يجب أن يكون لستين مسكيناً، ولا يجزي أقل من هذا العدد ولو كرر الإطعام بقدر ما يكفي للستين، لأن الشارع حدد عدد المساكين، والتقصير دون هذا العدد تقصير عن أمر الشارع، اللهم إلا أن يندر وجود المساكين لطغيان المال وشمول الغنى فلا مانع عندئذٍ من إطعام العدد الحاصل وتكرار الإطعام بقدر ما يكفي لستين مسكيناً، وذهبت الحنفية إلى أن المقصود إطعام طعام يكفي لستين مسكيناً ولو كان لمسكين واحد، ورد بأن ذلك هروب من الواضح إلى المشكل، فإنه ينبني عليه العدول عن العدد المذكور وهو ستون مسكيناً إلى تحديد طعام ستين لمسكين واحد والله أعلم.

رجل أوصى بكفارات، فهل الكفارات توزع قيمتها نقداً؟ وإذا صح ذلك، فكم تكون القيمة لكل فرد يستحقها؟ وكذلك أوصى بخمسة ريالات لمغسله غسل الموتى وسمح منها الغاسل، فما مصير هذا المبلغ؟

لا مانع من إعطاء القيمة في الكفارات إن تعذر إخراج الطعام أو تعسر، لأن المراد سد حاجة المسكين، وريال عُماني واحد مجزٍ للمسكين الواحد بحسب سعر هذا الوقت، أما ما أوصى به الفاسل ولم يقبله فمرده إلى الورثة وما رده الموصى له يرجع إلى الورثة والله أعلم.

أوصت امرأة بأربع كفارات مرسلة إطعام عشرة مساكين عن كل كفارة،

فهل يجوز العدول عن الإطعام إلى النقد؟ وكم تساوي قيمة النقد عن كل شخص؟

الأصل في ذلك الإطعام، ولم يذكر النقد عند السلف، وإنما يصار إليه بدلاً من الطعام مع تعذر الإطعام، ويعطى كل واحد من المساكين ما يكفيه لغدائه وعشائه، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن تحديده، وإنما على من اضطر إلى ذلك أن يقدر بنفسه ما ينفقه في يومه على غدائه أو عشائه فيعطي ذلك للمسكين والله أعلم.

توفي رجل وكان قد أوصى بإطعام ستين مسكيناً، فمن هو الذي ينطبق عليه لفظ مسكين في هذا العصر؟ وهل يمكن استبدال الإطعام بتوزيع مبلغ من المال؟

الفقير كالمسكين، وهو كل من لا يكفي دخله لحاجاته الضرورية، ولا ينبغي العدول عن الإطعام إلى إعطاء القيمة مع إمكانه والله أعلم.

رجل هلك، وكان قد أوصى من ماله بعد موته بكفارات مغلظات كل كفارة إطعام ستين مسكين، كيف يكون هذا الإطعام؟ وهل يكفي مثل ما نرى كثيراً من الناس يوزعون عن كل كفارة جونية أرز بدون إدام؟ وهل يجوز إخراج النقود بدل الإطعام؟

إن كان الأرز الموزع كافياً بحيث يكون نصيب كل مسكين منه وافياً بقيمة الطعام والإدام فلا مانع من ذلك، وذلك للغداء والعشاء، وإن دفعت القيمة فلتكن بقدر ما يفي بغداء وعشاء كل مسكين والله أعلم.

توفي والدنا، وكان قد أوصى بكفارة مغلظة إطعام ستين مسكيناً، علماً بأنه لا يوجد ستون مسكيناً في منطقتنا، ولديه خمسة عشر ولداً وهم

أيتام تتراوح أعمارهم بين سنتين واثنتي عشرة سنة، فهل يحق لهم من هذه الوصية شيء، وإذا كان الجواب بنعم فما مقدار حق كل فرد منهم من هذه الوصية؟

تعطى هذه الكفارة للمساكين أينما وجدوا، والمسكين من لا يكفيه دخله لنفقاته الضرورية، ولا تعطى الكفارة لغير المساكين ولو كانوا أيتاماً، ولا مانع من إعطاء ورثته من كفارته إن كانوا مساكين والله أعلم.

ما قولكم في رجل هلك وكان قد أوصى بكفارة دون تحديد نوع هذه الكفارة، فكيف يمكن تنفيذها؟ وهل تعتبر مغلظة؟ وكيف تنفق ومن هم مستحقوها؟

أقل الكفارات كفارة مرسلة، فتدفع عنه، وهي للمساكين والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى قبل وفاته من ماله بكفارات مغلظات ومرسلات، وبعد موته أراد ورثته إخراج دراهم مقابل هذه الكفارات، فهل يجوز لهم ذلك؟ وما هي القيمة المخرجة للكفارات المغلظات والمرسلات؟

اختلف العلماء في الكفارات، هل يجوز فيها دفع قيمة الطعام بدلاً من الإطعام؟ ولا بأس بذلك مع الضرورة، وفي وقتنا هذا نرى لكل مسكين ريالاً يسد مسد طعامه المطلوب، وعليه فمن أراد أن يدفع القيمة فليدفع عن الكفارة المغلظة ستين ريالاً عُمانياً لستين مسكيناً، وعن المرسلة عشرة من الريالات كل ريال لمسكين والله أعلم.

عن رجل نفّذ وصية والده، ومن ضمن ما جاء في الوصية خمس عشرة كفارة عن صلوات، كل كفارة إطعام ستين مسكيناً، وجاء تنفيذ الرجل

للوصية بأن جمع كمية من الأرز بمقدار ما يعادل خمس عشـــرة كفارة، وجعــل يفرقها بين المســاكين دون أن يحصر عدد المســاكين عن كل كفارة، ولربما نفّذ كفارة لعشـــرة مســاكين فقط، فما قول سماحتكم في ذلك وأيضــاً من ضمن الوصية إطعام ثلاثمائة مســكين بدلاً عن الصيام والولد لم يتقيد بعدد المساكين؟ وهل نصف الصاع يكفي لكل مسكين ويجزي عن الإدام؟

لا بد من مراعاة العــدد في الكفارات، وذلك بأن تكون كل كفارة إطعام ستين مســكيناً، ولا مانع من أن يعطي أولئك المساكين أنفسهم من الكفارة الثانية والثالثــة، وأما الإطعام الذي هو بدل الصيام فيجوز إعطاء المســكين الواحد إلى حدِ الكفاية، إلا إن كان الموصي قد حدد في وصيته إطعام عدد محدود من المساكين فلا بد من التزام ما حدده والله أعلم.

الوصي ـ سواء كان وارثاً أم لا ـ هل له سهم من كفارة الإطعام؟

الكفارات إنما تعطى المســاكين، فإن كان الوصــي يصدق عليه وصف المســكنة ورأى الوراث أن يعطى من الكفارات لمسكنته فلا مانع من ذلك وإلا فلا والله أعلم.

الوصية بقراءة القرآن:

ما حكم الإيصاء بقراءة القرآن بعد الوفاة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وقد ذهب كثير منهم إلى إثبات هذه الوصية، والذي أراه أن القرآن يتلا تقرباً وتعبداً ولا يتلا اكتساباً، ولما كانت تلاوته عبادة فلا يؤخذ الأجر عليه، هذا إن كان أوصى بأن يؤجر من ماله بعد موته من يقرأ عنه شيئاً من القرآن حتى لا تكون تلاوة القرآن ذريعة للتكسب، أما إن أوصى بأن يقرأ القرآن من غير إيجار فلا مانع من إنفاذ هذه الوصية وإن كنا لا نجد دليلاً يدل على أن الميت ينتفع بهذه القراءة، نعم إن كان أوصى بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالبر والتقوى وبتلاوة كتاب الله والعمل به وباتباع سنة رسول الله ﷺ، فإن هذا من الوصية الحسنة التي يؤمر الإنسان أن يوصي بها، كما وصى إبراهيم بنيه ويعقوب بأن لا يعبدوا إلا الله ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۞ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الناس يوصون بقراءة القرآن الكريم على قبورهم، وهذه وصية باطلة؛ لأنها مخالفة لهدي الرسول ﷺ، إذ هديه ﷺ أن تكون زيارة القبور للاتعاظ والذكرى والدعاء للميت لا أن تكون من أجل إقامة شعائر دينية، وقد قال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] وأمر عليه أفضل الصلاة والسلام بقراءة القرآن في

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣٠).

البيوت، فقال: «اقرأوا القرآن في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً»[(١)] إشارةً إلى أن المقابر ليست أماكن لقراءة القرآن، وقد أجاد في هذا الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عندما قال:

أتعمرون قبورنا الدوارس	ويترددن إليها الدارس
وهذه المساجد المعدة	نتركها وهي لذاك عدة
والمصطفى قد زارها وما قرا	إلا سلاماً ودعا وأدبرا
حسبك أن تتبع المختارا	وإن يقول خالف الآثارا

وقد سبقه إلى مثل هذا المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ حتى أنه أفتى بإبطال هذه الوصية وبيع المال الموصى به لمصلحة المسلمين إن لم يكن الورثة معروفين وإلا رد على الورثة والله أعلم.

هل تجوز قراءة القرآن في الاجتماع للمآتم بصفة عامة، فالبعض يقرأ وفي نفس الوقت هناك سلام وكلام وعدم استماع للقرآن، وهذه القراءة على معنى القربة إلى الله تعالى وإهداء الثواب للميت؟

قراءة القرآن في المآتم من الأمور التي يجب القضاء عليها، لما يحدث من امتهان لقيمة القرآن، فالناس لا يكفّون عن الحديث حال القراءة ويترددون جيئة وذهاباً، والقارئ نفسه يبقى بين قيام وقعود، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأين الإنصات والاستماع في هذه الحالات؟ لذلك أرى عدم جواز القراءة فيها والله أعلم.

---

(١) هما حديثان: الأول: «أكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم» رواه الدارقطني في الأفراد عن أنس وجابر. الثاني: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

وقال سماحته في جوابٍ عن سؤالٍ وصله:

نظـرت في وصية هالككـم، ورأيت ترك ما أوصى به مـن قراءة ثلاث ختمات عليه بعد وفاته مع إطعام الطعام لمدة ثلاثة أيام، لأن ذلك لا يجديه شيئاً، بل هو مخالف للسـنة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو رد»[1]، كما رأيت تعديل مـا كتبه الكاتب أنه أوصى بخمسـمائة ريال عُماني «لفقراء المسـاكين» إلى «فقراء المسـلمين»، وينبغـي اتباع القواعد العربية فـي الكتابة، فتُكتب كلمة ألفـي ريال بدل ألفين ريـال، لأن النون الداخلة على المثنى لا تجامع الإضافة والله الموفق.

فيمن أوصى بسـت ختمات، ثلاث منها تقرأ في بيتـه وثلاث تقرأ في المسجد، ولهذا الرجل ولدان واحد منهما يسكن في نفس البلدة والآخر خارجها، فأراد الذي يسـكن خارج البلدة أن ينفـذ هذه الوصية من ماله الخاص، فهل يلزمه أن يقرأ هذه الختمات في نفس المكان الذي أوصى به والده الهالك أم يسعه أن يقرأها في البلدة التي يسكن فيها الآن؟

قراءة القرآن بأجرة غير جائزة على الصحيـح، لذلك لا أرى ثبوت هذه الوصية إلا إن قام الورثة أنفسهم بالقراءة بغير أجرة والله أعلم.

(١) رواه الربيع (٤٩)، والبخاري (٣/٩١)، ومسلم في الأقضية (١٨).

 الوصية بالصيام:

امرأة أوصت أولادها بـأن يصوموا عنها أربعة أشـهر وأن يحجوا عنها ويعتمروا، فكيف يكون هذا الصيام؟

اختلف أهـل العلم، هل يصوم أحـد عن أحـد أو لا؟ فذهب كثير من العلماء إلى أنـه لا يصوم أحد عن أحد أخذاً بالقيـاس، نظراً إلى أن الصيام عبادة بدنية خالصة، ولما كان عبادة بدنية خالصة فلا يسـوغ أن يصوم أحد عن أحد كما لا يسوغ أن يصلي أحد عن أحد.

ومنهم من اسـتثنى صيام النذر لأجل الحديث الذي جـاء فيه أن امرأة نذرت أن تصوم ولم تصم وسأل ابنها رسول الله ﷺ فأمره بالصيام عن أمه[1].

وذهـب فريق آخر من العلمـاء إلى أن من مات وعليـه صيام صام عنه وليه، وهذا هو الذي جاء به حديث عائشـة رضي الله عنها عند الشيخين، ونصه: «من مات وعليه صيام صام عنـه وليه»[2] وحمله بعضهم على صيام النذر خاصة، ولكن هذا يتنافى مع ما ذهب إليه أكثر الأصوليـين من أن الحكم العام إذا ورد لفرد من أفراد مدلولاته في نص آخر لا يدل على أنه خاص بذلك الفرد، أي لا يخصص عمومه بل يبقى عمومه كما هو، وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام» الصيام فيه مطلـق، و«من» من أدوات العمـوم فمعنى ذلك من مات وعليه أي صيام كان فإن ذلك الصيام يمكن أن يصومه عنه وليه. والولي ههنا بمعنى القرابة.

ومن العلماء من توسـع ـ وهذا مذهب أصحابنا المشارقة ـ حتى أباحوا

---

(١) روى نحوه الربيع (٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم كتاب الصيام (١٥٣).

أن يصوم الأجنبي، وأباحوا أن يكـــون هذا الصيام بأجرة، ولكن بما أن ذلك لم يأت به حديث، وصيام شـــخص عن شـــخص خارج عن ســـنن القياس، لا نرى ذلك، ولولا النص عن رســـول الله ﷺ لما قلنا بصيام أحد عن أحد، فلا نقول بحال بأنه يسوغ أن يصوم غير الولي وأن يكون هذا الصيام بأجرة، وإنما نقول بأن أولـــى الناس بالصيام هـــم ورثتها فيقتســـمون الأيام بينهم بحســـب الميراث، وإن تكفل بعضهم فذلك خير، ولكن لا يصوم اثنان في وقت واحد، وإنما يصـــوم هذا عندما يفطر هذا حتـــى لا يكون صيامان عن شخص واحد في يوم واحد والله أعلم.

رجل هالك كان قد أوصى بســـبعة رماضين تُصام عنه وســـتة كفارات وبســـبع صلوات، وعنده القليل مـــن المال ولكنه يكفـــي لهذا ويزيد، فكيف يكون إنفـــاذ الكفارات والصلوات مع صعوبـــة إيجاد من يصوم عنه؟

الكفارات إن كانت كفـــارات صوم أو صلاة أو نحـــو ذلك فكل واحدة منها إطعام ستين مسكيناً غداءً أو عشاءً أو قيمة ذلك، ولا مانع من مضاعفة العطاء لعـــدد قليل من المســـاكين إن لم يوجد العدد المطلـــوب، وكفارات الأيمان المرسلة إطعام عشـــرة مساكين عن كل كفارة على النحو الذي تقدم، وإذا لم يوجد من يصوم عن الميـــت فليطعم عنه عن كل يوم أوصى بصيامه مسكين واحد والله أعلم.

في رجل أوصى بصيام شهرين، فهل يجوز الإطعام عنه؟

من أوصى بصيام شـــهرين بدلاً عن صيام رمضان أو احتياطاً أو لكفارة يجوز فيها الإطعام فلا مانع من العدول عـــن الصيام إلى الإطعام، خصوصاً في حالات تعذر من يصوم والله أعلم.

إن أوصى ميت بأن يصام عنه شهر، فعزَّ الأجير الذي يصوم، فهل يجزي الإطعام؟ وإن أجزى، فما مقداره؟

إن أوصى أحد الهالكين بصيام فعزَّ من يصوم فلا مانع من العدول إلى إطعام مسكين عن كل يوم أوصى بصيامه، والحجة لذلك قول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بناءً على أن الآية محكمة غير منسوخة كما روي عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد من المفسرين والفقهاء، إذ قالوا إنها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع إذا خافت على طفلها، وفسروا يطيقونه بيتكلفونه، وإذا كانت الرخصة حاصلة لهؤلاء مع أنهم على قيد الحياة وليس ببعيد أن يكون في مقدورهم في يوم ما قضاء الصوم الذي أفطروه، فالميت الذي لم يوجد من يصوم عنه أولى بالعذر، على أن بعض العلماء من أصحابنا ومن قومنا أجازوا العدول عن الصيام إلى الإطعام حتى في حال السعة، إذ قالوا فيمن أوصى بصيام جاز العدول عنه إلى الإطعام، ومن أوصى بإطعام لم يجز العدول عنه إلى الصيام، ويستأنس له بأن بعض العلماء لا يرون صيام أحد عن أحد، لأن الصيام عبادة بدنية تشترط فيها النية كالصلاة، وهو وإن كان قولاً مردوداً بالأحاديث الصحيحة فهو كافٍ لجعله من مرجحات القول الذي ذهبنا إليه والله أعلم.

رجل هالك أوصى بكفارتي صلاة، وصوم شهرين بدلاً عن تضييع شهر رمضان المبارك، ولمن يعتمر عنه من مكة المكرمة، وبعشرة قروش يفرقن عنه في مكة المكرمة للفقراء وبخمسة وعشرين قرشاً لمن يعلم القرآن الكريم في بلدته، فما قولكم إن تعذر من يصوم عنه أو غليت

الأجرة حيث لا تكفي دراهم الوصية، أو لم يوجد الأمين في دينه، فهل يصح استبدال الكفارات عن الصوم؟ فإن قلتم بذلك وفضلت الدراهم، فأين مرجع هذه الفضلة؟ وكذلك دراهم التعليم، فإن البلاد القاطن بها الموصي لم يكن من يتعلم بها إلا القليل، وأكثر الناس ارتحلوا منها إلى البندر، والمدرس بها هو ابن الهالك، فهل يصح أن تدفع له هذه الدراهم المذكورة؟

إذا تعذر من يصوم عن الهالك أو تعسر جاز إبدال الصيام بالإطعام بعدد الأيام الموصى بصيامها، استناداً على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، حسب رأي ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية محكمة غير منسوخة، وأنها خاصة بالعاجز، حملاً ليطيقونه على معنى يتكلفونه، وإذا كانت هذه الرخصة حاصلة للحي، فالميت أولى أن يترخص له، وإذا فضل شيء من الدراهم عن الوصية رد إلى الورثة، وأما ما أوصى به لتعليم القرآن في بلد معين فلا يصح تحويله عن ذلك البلد، اللهم إلا أن يتعذر التدريس فيه فلا بأس من تحويل المنفعة إلى مكان آخر، وإن كان أقرب إلى البلد المخصوص في الوصية فهو أولى والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أوصت بأجرة من يصوم شهرين عنها بعد موتها، فهل يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وإذا جاز فما مقدار هذا الإطعام؟

لا مانع من ذلك ويطعم مسكين عن كل يوم، ولا يجوز العكس والله أعلم.

إذا أوصى الرجل بصيام أشهر ذكرها، فهل هنالك فرق بين تأجير الرجل والمرأة؟ أي هل يجوز أن نؤجر امرأة تصوم شيئاً من هذه الأشهر إذا كان الموصي رجلاً؟

لا مانع من نيابة المرأة عن الرجل في الصوم إن كانت ممن لا يحيض لبلوغها سن الإياس، حتى لا يكون الحيض فاصلاً بين الصوم والله أعلم.

رجل توفي وترك وصية ومن ضمن ما ذكر فيها صيام أربعة أشهر بعد وفاته، مع العلم أن الوصية قد كتبت منذ ستين عاماً، وقد أشار بعض ورثته بأن يدفع مبلغ من ماله للمسجد تعويضاً عن صيام الأربعة أشهر، لهذا نود الإفادة هل يكفي دفع المبلغ للمسجد أم لا بد من صيام الأشهر الأربعة بالكامل أم ماذا نفعل؟

الوصية لا يبطلها تقادم الزمن ولو إلى قرون، ولا يكون الدفع لمسجد بديلاً عن الصوم الموصى به، وإنما يجوز إبداله بإطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم.

رجل توفي وترك أولاداً بعضهم صغير والبعض الآخر كبير، وكتب في الوصية ثلاثة رماضين، ولم يجد أولاده أحداً يصوم هذه الرماضين، فهل يجوز للأولاد أن يصوموا هذه الرماضين؟

لا مانع من ذلك والله أعلم.

ما قولكم في رجل توفي وكان قد أوصى برمضانين هل على الوصي شيء إن أجر بالصوم في شهر واحد على المستأجرين، أم يفرق بينهما شهراً تلو شهر؟

الأولى: أن لا يكون صيامهما في وقت واحد، ويصام شهر ثم شهر والله أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل موته بخمسة رماضين، والوصي تكلف ببيع بعض مال الهالك بقيمة ضعيفة ثم قام بتأجير الرماضين في تنزانيا، لأنه أقل تكلفة عن عُمان، فهل يجوز له ذلك؟

لا مانع من ذلك إن وجد الأمناء الذين يصومون والله أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل وفاته بصيام شهرين متتابعين عنه خشية فساد في صومه لشهر رمضان المبارك، فلما توفي قامت زوجته بالصيام عنه الشهر الأول، فلما انقضى واصلت ابنته الصيام عنه في الشهر الثاني، فهل يجزي ذلك؟

نعم يجزي ذلك والله أعلم.

تصادفنا عند إنفاذ الوصايا ممّن كتب بأجرة صيام شهر أو غير ذلك، وتارةً بصيام دون تخصيص أجرة، فهل هناك فرق في اللفظ؟

وإذا كتب بدلاً وقضاء عما لزمه من إفساد صوم شهر رمضان أو لم يكتب، وأراد الوصي الإطعام بدلاً من الصيام وخاصة لمن لم يجد من يصوم، وأراد الوصي أن يوزع مبلغاً دون الحبوب، والأجرة عن كل شهر مائة ريال لو أجر، وبالإطعام أو قيمته تقل عن الأجرة، فهل يوزع المبلغ حسب قيمة الأجرة أم قيمة الإطعام لعدد ثلاثين مسكيناً للشهر؟ وهل يقاس هذا التوزيع مثل الإطعام عن الكفارات بحيث يوزع لعدد ثلاثين مسكيناً؟ أم يصح أن يوزع لأقل من ثلاثين مسكيناً بخلاف الكفارات؟

إن أوصى بصيام ولم يذكر الأجرة جاز أن يصوم عنه الوارث بغير أجرة، ولا فرق أن يذكر بدل رمضان أو لا يذكر ذلك، فيجوز الإطعام بدلاً من الصيام على أي حال، ويجوز أن يكرر الإطعام ولو لمسكين واحد نظراً إلى

أن كل يوم مســتقل عن غيره من الأيام، فالإطعام عن كل يوم مستقل أيضاً، وذلك بخلاف الكفارات فإن الكفارة لا تتجــزأ وقد حدد لها عدد معين من المساكين والله أعلم.

لقــد اعتاد الناس الإيصــاء بالصيــام احتياطاً لما قد ضيعــوه من صيام رمضان، وينصون في الوصية بتأجير من يصوم عنهم شــهرين أو أكثر، وحيث إن ســماحتكم ترون عدم مشــروعية الإيجار بالصيام وأنه إذا لم يقم أولياء الميت بالصيــام عنه فيتعين الإطعام بدل كل يوم مســكين، وبناء على ذلك يظهر هنا تساؤل من وجهين:

الأول: أليس في هذا تغيير للوصية التي نصت على التأجير بالصيام وهي مختومة بالآيــة: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]؟

الثانــي: أليس في ذلك تقصيــر وتفريط في حق الموصــي الذي أوصى بالتأجير وهو يعلم أن أجرة كل شــهر تزيد عن مائــة ريال عُماني وأن الإطعام المبدل منه لا تتجاوز قيمته عشــرة ريــالات تقريباً، لأن مقدار إطعام ثلاثين مسكيناً حوالي (٣١) كغم؟

١ ـ الوصية لا بــد أن تكون موافقة للحكم الشــرعي، ومن المعلوم أن الصيام عبادة بدنية خالصة، والأصل في العبادة البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد، فلذلك لا يصلي أحد عن غيره، وإنما ورد الاســتثناء في الحديث الشــريف في صيام الولي عن وليه إن مات وعليه صيام كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا عند الشــيخين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]، لذلك

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم كتاب الصيام (١٥٣).

قلنا بأنه إن كان سيصوم عنه غير الولي فإن العدول إلى الإطعام أولى لموافقته السنة، على أنا لم نجد من يقول باستئجار من يصوم عن الغير إلا أصحابنا العُمانيين، وقد نصوا على أنهم توسعوا في ذلك، أما أصحابنا المغاربة وغيرهم وسائر أصحاب المذاهب الأخرى فلا يقولون بذلك، وأنت تدرك أن مثل هذه الأمور يتوقف الحكم فيها على نص شرعي فإن العبادات أمرها توقيفي والله أعلم.

٢ ـ بما أن هذه هو الأوفق لحكم الشرع فلا تقصير في ذلك والله أعلم.

 الوصية بالحج:

ما قولكم عن الوصي إذا أجر بحجة عن رجل يسكن بلدة نزوى والمؤجر والمستأجر يسكنان مسقط، وقد عقد المستأجر النية وصلى ركعتي القدوم ببيت الوصي أو بمسجد الوصي قائلاً إن الهالك سكن بهذا البيت أو صلى بهذا المسجد منذ سنوات طويلة، فهل يكفي فعله هذا؟، وإن كانت هذه الوصية فيها خمسة أشهر صياماً بدلاً من رمضان، والثلث يسع جميع الوصية، ولم يوجد من يستأجر ولو بأغلى الأثمان، والورثة فيهم اليتيم والغائب، فما ترى الأصلح فعله؟

عن السؤال الأول يكفي ما فعله هذا الأجير، وعن السؤال الثاني إن لم يوجد من يصوم عن الهالك حسب وصيته، فليطعم عن كل يوم أوصى بصيامه مسكين واحد والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أوصت بحجة وزيارة ومكتوب فيها حجة الفريضة، وبعد كتابة الوصية وقبل موتها قامت بالتأجير بأداء فريضة الحج عنها

ثم توفاها الله بعد ذلك، فاحتار الوصي هل يلغي الحجة أم يؤجر لها من يحج عنها نافلة؟

إن لم تلغها الموصية بنفسها فإنها تبقى ثابتة، وعلى الوصي إنفاذها بعد موتها والله أعلم.

رجل كتب في وصيتــه حجة عن والده، وبعدها ذكــر لزوجته أنه كتب ذلك، ولكنــه عزم أن يحج عن والده بنفســه وبالفعل حــج عنه، وعند عودته عاجلته المنية قبل أن يغير في الوصية، وبما أن الوصية بالحجة ما زالت باقية، فهل تسقط لقيامه بها بنفسه أم تظل ثابتة؟

بما أنه لم يغير الوصية فهي باقية ويلزم الحج عنه والله أعلم.

كان والدي الهالك قد أوصى بحجة الفريضة، وبعد كتابته للوصية وقبل موته قام بالحج بنفســه أربع مرات، فهل عليَّ ـ باعتباري الوصي ـ أن أحج عنه مرة أخــرى؟، ومكتوب في الوصية «ويخــرج هذا من ثلث ما عنده من أموال، وما بقي من الثلــث يوزعه الوصي فيما يختاره»، وقمنا بتنفيذ جميع ما أوصى، به الوالد، والآن نريد نبيع منزلاً آخر له، فهل لنا أن نخرج ثلث القيمة كما هو مكتوب بالوصية؟

إن كان لم ينســخ وصيته بالحــج فهي ثابتة ولو حج فــي حياته مراراً، والوصية تنفذ كما أوصــى الموصي، فإن كان أوصــى بإخراج ما فضل عن الثلث حسب رأي الوصي فذلك عام لجميع التركة من عقار وأموال خضراء ونقود وعروض والله أعلم.

ما قولكم في رجل كتب وصيته من ماله بعد موته بحجة وعمرة وزيارة يؤديها الوصي بعد موتــه، علماً بأن الموصي كان قد حج في حياته عن

نفسه وأدى الواجب وبقيت الوصية على حالها ولم يغيرها الموصي قبل موته، فهل يلزم الوصي أن ينفذها من مال الموصي حسب ما أوصى به أم لا علماً بأنه قد خلّف أيتاماً؟

من أوصى بحجة ثم حج بنفسه ومضى عليه من الوقت ما يمكنه معه تغيير الوصية فلم يبدلها لزم الوصي تنفيذ ما أوصى، إذ من المحتمل أن يكون مرتاباً في حجه وأراد الاحتياط والله أعلم.

ما قولكم في رجل هلك وترك ابناً وزوجة وخلّف من المال أربعة آلاف وسبعمائة ريال عُماني، وكان قد أوصى بمبلغ ألف وثمانمائة وخمسين ريالاً بحقوق وتبرعات ومن ضمنها حجة، وبما أنه كان قد حج في حياته فهل تجب الحجة أم لا؟

ما كان من هذه الوصية من الحقوق الواجبة فهو من أصل المال، وما كان من التبرعات فمخرجه من الثلث، والحجة غير الواجبة تخرج من الثلث، وإن كانت التبرعات نافت على الثلث فمرد ذلك إلى الورثة إن كانوا كلهم بلغاً عقالاً، فإن رضوا بإخراجها من أصل المال فذاك، وإن لم يرضوا رُدت إلى الثلث بالمحاصصة والله أعلم.

رجل أوصى بحجة لبيت الله الحرام، ولم يقيدها بحجة فرض أو نفل، ثم توفي الموصي بعد أن حج حجة الفريضة عن نفسه، فهل يلزم إنفاذ هذه الحجة أم لا؟

الأصل في الوصية بقاؤها ما لم يثبت نسخها بقول ثابت من الموصي، وعليه فإن هذه الوصية بالحج باقية وإن حج الموصي في حياته بعد أن أوصى، إذ لو أراد نسخها لكتب ذلك، ويحتمل أن يكون أراد الاحتياط بها، لما عسى أن يكون وقع منه في حجه من تقصير والله أعلم.

رجل توفاه الله وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وترك مالاً لا بأس به بفضل الله ثم بمساعدة أولاده الذكور، وهناك أسئلة:

١ ـ كتب في وصيته بحجة وبعض من الورثة لم يثبتها لكونه كان قد أجّر بحجة في حياته وأراد أن يتبرع لوجه الله تعالى، علماً بأن الحجة المكتوبة تاريخها قبل الحجة التي كان قد أجّر بها في حياته، فهل تثبت الوصية؟

٢ ـ وقف بعضاً من ماله لأولاده الذكور وجعله وقفاً مؤبداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لا بيع فيها ولا شراء، وعلى أن يجعله لإكرام الضيف، فما قولكم في هذه الوصية؟

٣ ـ ترك الميت أطفالاً صغاراً في السن ويلزمهم وكيل شرعي، فهل يجوز أن يوكلوا أخاهم الأكبر عنهم؟

١ ـ ما أوصى به يثبت وإن أنفذه في حياته إذا لم يشهد على إبطال ذلك من الوصية أو يكتب بإبطاله والله أعلم.

٢ ـ لا وصية لوارث، وتخصيص الأولاد دون الإناث حيفٌ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد والله أعلم.

٣ ـ على الجهة المسؤولة أن تختار وكيلاً أميناً لهم، سواءً كان أخاً أو غيره والله الموفق.

كان والدي قبل وفاته قد أوصى بحجة إلى بيت الله الحرام، وبما أنني لدي بعض الأصدقاء في المملكة العربية السعودية، فهل يجوز لي أن أبعث إليهم بمبلغ ليحج أحدهم عن والدي الهالك أم أقوم بتأجير شخص من بلدتنا؟

إذا كانت هذه الحجة بوصية من الهالك، فالمفروض أن يخرج من يحج

عنه من بلد الهالك، إما من بيته الذي يسكنه أو من مسجده الذي كان يصلي فيه، ولا ينبغي ـ مع الإمكان ـ أن يخرج من يحــج عنه بالحجة من بلدٍ هو أقرب إلى الحرم من البلد الذي كان يقيم فيه الموصي والله أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل وفاته بعدة وصايــا منها حجة، علماً بأنه رجل فقير وليس لديه دخــل ولا يمتلك إلا القليل من المــال(١)، والمال الآن مغرم وليس بمغنم ويبلغ قيمته بالأصل أربعة آلاف ريال عُماني، وخلّف وراءه عيالاً، وبهذا الوضــع يمكن تنفيذ كافة الوصايا عدا الحجة للعجز المالي، فهل يجوز لهم ترك تنفيذ الحجة؟

الأولــى أن تكون الحجة كغيرهــا تدخل ضمن الوصايــا بالمحاصصة، وبدلاً من أن يكون الســفر إليها من داره يؤجر لها من يسافر إليها من حيث تكفي النفقة كالمدينة المنورة والله أعلم.



إنفاذ الوصية في الحياة:

امرأة ترغب في إنفاذ وصيتها في حياتها، فهل يجوز لها ذلك؟

لا مانع من ذلك، إلا في وصية الأقربين فإنها حق بعد الموت والله أعلم.

رجل حج عن نفسه عدة مرات كما كفَّر عن الكفارات التي تجب عليه، ثم أوصى عن نفسه من بعد موته بحجة وكفارات، ولكنه بعد مدة شعر بأنه ما زال قادراً على الحج فقام بأداء الحجة التي أوصى بها بعد موته، وبقيت الكفــارات، فهل يصح له قضاء الحجة فــي حياته؟ وهل يجوز

---

(١) يقصد بالمال هنا الأخضر الذي هو البساتين والمزارع.

له أيضاً إنفاق الكفارات بنفسه؟ وكم مقدار الكفارة الواحدة بالريال العُماني؟ وكم نصيب المسكين من هذه الكفارة؟

كل ما ينفقه الإنسان في حياته خيرٌ له مما ينفق عنه بعد موته ولو أوصى به، سواء في ذلك الحج والكفارات والصدقات وقضاء الحقوق وغير ذلك، بل قيل درهم في حياته خيرٌ له من سبعين درهماً بعد وفاته، والوصية لا تعني إسقاط القيام بأداء هذه الحقوق في حياته، وإنما هي احتياط لئلا يفاجئه الموت قبل أدائها، اللهم إلا وصية الأقربين فإنها صلة بعد الموت، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، وأما كفارة القتل فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وكفارة الظهار والصيام هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يقدر الإطعام بقيمة معينة لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بصيام شهر رمضان وبالصلاة وبكفارتين ومكتوب في الورقة أنه مؤدٍ له في حياته والفقراء الأقربون أعطاهم في حياته، وله ورثة: ثلاث بنات وأخ من أب وعمتان؟

ما ثبت إيصاؤه به ولم يرجع عنه ينفذ سواء كان صياماً أو كفارة، وأما الصلاة فلا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ووصية الأقربين لا تنفذ في الحياة لأنها صلة بعد الموت، أما الإرث فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للأخ وليس للعمات شيء، لأن العمة من ذوي الأرحام والله أعلم.

امرأة أوصت بوصية ومن ضمنها صيام شهرين تطوعاً، ثم أرادت تنفيذها في حياتها، فهل لها أن تكفر عن الصوم في حياتها أم لا؟

لا مانع من تنفيذ وصيتها في حياتها إلا وصية الأقربين، فإنها حق لهم بعد الموت، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن

تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولا مانع من إبدال ما أوصت به من صيام النفل بإطعام المسكين، بل ذلك أولى، فإن النيابة في صوم النفل لم يقم عليها دليل والله أعلم.

 الإيصاء بأكثر من وصية:

حضرة الشيخين الفاضلين الوالدين العزيزين محمد بن عبدالله السالمي وسعود بن عامر المالكي ـ حفظهما الله تعالى ـ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإني أحمد إليكما الله وأشكره، وأسأله لي ولكما التوفيق، ولكم حسن العزاء في المصاب الحادث، والله يتولى الفقيد بلطفه، ولا أراكم مكروهاً، وإنا لله وإنا إليه راجعون..

وبعد،،

فقد وصلني بحثكم فيما يتعلق بوصيتي الهالكة، هل كلتاهما ثابتتان أم تعتبر الثانية ناسخة للأولى؟ وإليكم الجواب:

إذا وجدت للميت وصيتان وعرف تاريخ كتابتهما ولم ينص في الأخيرة على نسخها لما تقدم، فإن القول الراجح ثبوت كلتا الوصيتين، لأن الأولى ثبتت بيقين، ولا يرفع اليقين إلا يقين مثله كما هو الحال في القواعد الفقهية المعروفة عند الجميع، واحتمال قصد الموصي نسخه بالثانية مجرد احتمال لا تبنى عليه حجة في رفع الثابت باليقين، ولبعض العلماء رأي آخر وهو التعويل على الأخيرة فحسب، ومنهم من يفرق بين ما إذا اتحدتا أو إذا اختلفتا، ولكن الرأي الأول هو الأرجح، غير أنه لا بد من اشتراط عدم مجاوزة ثلث التركة مع اجتماع الوصيتين والله أعلم. هذا وإني لأرى أن يعتمد في تنفيذ هاتين الوصيتين على الوالد حمود بن ناصر بن

ســالم الحجري لثقته وأمانته، وأن يكون له من العناء ما أثبت في الوصيتين للوصي، هذا والله يوفقكم للخير والسلام عليكم.

رجل هالك ترك بنتين وأخاً من أب، كما ترك بعض المال يقدر بعشرة آلاف ريال عُماني، وتــرك وصيتين ذكر في كل منهمــا حجة عنه وعن والده وأخرى عن والدته، وصيام أربعة أشهر عنه وأربعة أخرى عن والده وبشهرين عن والدته وبشــهرين عن خالته وبشهرين عن جدته، وبثلث ماله المذكور لأولاد أخيه من ناحيــة الأب وهو لم يرهم فهم من مواليد تنزانيا، ولم يذكر في الوصية إن كان للذكور أم الإناث، والوصية كتبت من قبل ثمانية وعشــرين عاماً، وكُررت الوصية الثانية من قبل خمســة عشــر عاماً حســب ما أوصى به في الوصية الأولى، فهــل هذه الوصايا تنفذ جميعاً من حجة وصيــام وغيرها أم لا تكرر ويؤخذ منها بقدر ثلث المال أم لا يجوز ذلك؟ وقد قمت بإنفاذ الوصية المذكورة ســابقاً ولم يبق للورثة إلا القليل من المال، فما الحكم في ذلك؟

تثبت الوصيتان معاً إن لم ينص في الثانية بأنها ناســخة لما تقدمها من الوصايا، ولكن إن زاد ما في الوصيتين على ثلث التركة ردتا إلى الثلث، إذ لا وصية بأكثر من الثلث إلا في الضمانات الواجبة والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بوصيتين، فهل تثبتان أم تكون إحداهما ملغاة؟ علماً أن هذا الشخص تغير عقله من زمن طويل حسب ما يقوله أهله؟

بما أن الوصيتين ثابتتان عندكم ولم ينص في الثانية على إلغاء أولاهما فإنهما تنفذان جميعاً، ولا يلغى منهما شــيء إلا ما لا يمكن تكرره كفريضة الحــج، وأما دعوى الورثة تغيــر عقله عندما صدرت منــه إحدى الوصيتين فعليهم أن يقيموا على صحة ذلك بينة عادلة والله أعلم.

كتبت امرأة وصية وذكرت فيها ما عليها من ضمان وغير ذلك من مستحقات لازمة، ثم كتبت بعدها وصية ثانية لم تذكر فيها ضماناً وذكرت في وصيتها الثانية بأنها ناسخة لما قبلها، فهل تعتبر الوصية الثانية ناسخة للأولى أم يثبت الضمان الذي في الأولى؟

إذا كانت الوصية الثانية ثابتة فهي ناسخة لكل ما في الأولى إن أثبت ذلك الموصي فيها، بما في ذلك الضمان، لأن الموصي أمين نفسه والله أعلم.

ما قولكم في رجل كان قد أوصى بوصيتين منفصلتين وبتواريخ مختلفة، فهل على الوصي تنفيذ الوصية المتأخرة فقط أم كلاهما ثابتتان واجبتا التنفيذ، علماً بأنه لا يوجد ما يفيد بنسخ المتقدمة؟

الأصل في الوصايا كلها الثبوت إلا ما دل الدليل على نسخه، وعليه فمن أوصى بوصيتين ولم يأت في الثانية ما يدل على نسخ الأولى أثبتت الوصيتان جميعاً، اللهم إلا أن يذكر في الوصيتين ما لا يمكن تكرره، كأن يوصي في الوصيتين جميعاً بعتق رقبة بعينها، أو يوصي بشيء بعينه لوجه من وجوه الخير في كلتا الوصيتين، وهذا كله ما لم تجاوز الوصية الثلث والله أعلم.

امرأة توفيت وخلفت ورثة بنتاً وأولاد عم فوجدنا وصايا، إذ أوصت للبنت في وصية بمال معين، وفي وصية ثانية ببيتها ونخلتين من أموالها وهن عن ضمان، والوصية الثالثة صك شرعي وهي ستمائة ريال عُماني، وهذا قرض، ووصية فيها حجة ورمضانين وصلوات، وهي قد أدت حجة الفريضة عن نفسها في حياتها، فما قول سماحتكم في الحجة الموصى

بها؟ وما قولكم في الوصيتين الأوليتين اللتين عن ضمان رغم أن البنت مريضة لم تتزوج حتى الآن ولا تستطيع إطعام أمها لأنها لم يكن لديها شيء، وبعد وفاة أبيها أطعمتها أمها، فما قولكم في هذا الضمان وهي وارثة أمها، هل يثبت؟

العطايا التي في حياتها ليست من الوصية وإنما هي عطايا منجزة، وتثبت جميع الوصايا، إلا إن كان في المتأخر منها نص على نسخه المتقدم، والحجة تبقى الوصية بها إن لم تنسخها ولو حجت في حياتها، والوصية للوارث لا تثبت إلا إن كانت من ضمان، ولئن نصّ الموصي أنها من ضمان قُبل قوله، وإن اتُهم حلف الموصى له بأنه لا يعلم أنه قصد بذلك إلجاء والله أعلم.

امرأة وجدت لها وصية واعتراف، والإشكال في وصيتها لرجل يدعى مسعود بمائة ريال عُماني ولزوجته عائشة، ولقد ذكر في الاعتراف أنها أوصت لمسعود المذكور بسبعمائة ريال عُماني ولزوجته بثلاثمائة ريال عُماني، فما الذي يعتمد أيُنفذ ما تنص عليه الوصية أم ينفذ ما ينص عليه الاعتراف علماً بأن الوصية متقدم تاريخ تحريرها عن تاريخ تحرير الاعتراف؟ وهل تجوز وصيتها بجميع ما تبقى من مالها لمسجد ما؟ وهل يصدق قولها في الاعتراف أنها لا تعلم بوارث يرثها؟ وهل لفظ «وجميع الذي تتركه بعد موتها» في الاعتراف يدل على جميع المال مع البيت أم يدل على ما تبقى دون البيت؟ نرجو من سماحتكم إيضاح ما جاء في هذه الوصية، وكذلك الاعتراف، ولمن يكون ميراثها، علماً بأننا حسب بحثنا لم نتوصل إلى وارث يرثها لا من الفروض ولا التعصيب ولا من الأرحام، ويقال: إن هناك ورثة لمعتقها، أيرجع ميراثها إليهم إن

لم تثبت وصيتها للمسـجد، وكذلك هل يرث الذكـور فقط أم الذكور والإناث يقسم بينهم بالسوية، وذلك إذا ثبت لهم ميراثها شرعاً؟

يثبت ما أوصت به لمسـعود في كلتا الوصيتيـن، إذ لم تنص في الثانية أنها ناسـخة للأولى، وقولها «لا وارث لها» هي مصدقة فيه إن لم تقم حجة بوجود الـوارث، فإن قامت أخذ بها، والتوريث بالـولاء مختلف فيه، وأكثر أصحابنا لا يقولون به، ومع عدم وجود الوارث يجـوز لها الإيصاء بكل ما خلفته، والعموم في قولها «وجميع الذي تتركه بعد موتها» مخصص باستثناء البيت إذ الخصوص مقدم على العموم، وعلى القـول بالتوريث بالولاء فلا تدخل فيه النساء إلا المرأة التي أعتقت بنفسها أو أعتقت المعتق والله أعلم.

توفي رجل ووجدنا في خزانته وصيتين، وصية أصلية كتبت من ٨ أشهر والثانية صورة لوصية كتبت منذ ١٦ سنة لا يوجد لها أصل، فبحثنا عن أصل الوصية المذكورة ولم نجد لها أصلاً سوى الصورة، ولعل الموصي مزقها واعتبر الثانية بدلاً لها إلا أنه لـم يوجد دليل على ذلك، فما رأي سـماحتكم في الصورة التي لم يوجـد أصلها هل تنفـذ أم إن الوصية الأصلية حديثة التاريخ تكفي عن صورة الوصية؟

بما أنـه ثبت إيصـاؤه فالأصل بقاء تلـك الوصية ما لم يثبت نسـخها والله أعلم.

 إنفاذ الوصية في غير ما أوصي بها:

ما قولكم في الوصيــة والوقف هل يجوز التصــرف فيهما؟ وهل يجوز للورثة التصرف بأموال الوقف؟

يجب الالتزام بإنفاذ الوصية من غير إخلال بشــيء ممــا تضمنته ما لم تكن فيها مخالفة لأوامر الشــرع أو تعدٍ لحدوده، والوقــف إن كان ثابتاً فلا يجوز التصرف فيه، اللهم إلا إن اقتضت المصلحة الظاهرة الاســتعاضة عنه بغيره، وكان ذلك عن رأي الثقات الأمناء ذوي الخبرة في شــؤون الأموال، على أن يتم التصرف والاستعاضة على أيديهم والله أعلم.

ما قولكــم في رجل هلك، وكان قد أوصى بمال لمســجد، والمســجد الموصى له داثر، وهذه الأموال لا تكفي لإعمار هذا المســجد وترميمه، بالإضافة إلى أن أهل الحي الذي به المســجد قــد رحلوا عن الحي فلا أحد يقطنه، فهل يجوز إعمار المســجد الجامع بهذا المال، وأيضاً فهذا المســجد الموصى له لديه بعض الأموال، فهل يجــوز أن يعمر به مال آخر؟

إذا اقتضى ذلك نظــر أهل الصلاح والاســتقامة في المحلــة أو البلد، واتفقوا على ما رأوه من الصلاح والاســتقامة في تحويل هــذه المبالغ إلى المسجد الجامع فلا بأس بذلك والله أعلم.

يوجد ببلدة ما مسجد وله مال بعض منه حي والبعض الآخر ميت، وهذا المال مقسم ما بين المسجد والفطرة والأكفان وله ماء مشترك، وكان أحد المواطنين قد أوصى بمبلغ ثلاثمائة ريال عُماني، ثلثها لعمار المســجد والثلث الثاني للفطرة والثلث الأخير للأكفان، فهل يجوز تحويل المبلغ

لإصلاح الأموال، أو نقعد[١] الماء ونتــرك إعمار الأموال؟ علماً بأن ترك الأرض خالية دون إعمار فيه ضياعٌ لها؟

بما أنه حدد الوصية بنفسه فتنفذ كما أوصى بها والله أعلم.

امرأة كانت قد أوصت قبل وفاتها باســتغلال قطعة الأرض التي تمتلكها بزراعتها بأي محصول، على أن يقوم الذي يســتغل هذه الأرض بقراءة المصحف الشريف بكامله مرة كل عام سواءً بنفسه أو يقوم بتأجير من يقوم بقراءته عنه، ونظراً لعدم قيام أحد باســتغلال هذه الأرض فقد رأى بعض أصحاب الرأي باســتغلال هذه الأرض ببنــاء مجلس عام لأهالي البلدة، وســيتم قراءة القــرآن الكريم في هذا المجلس بصورة مســتمرة وعند كل عزاء يقام فيه، فهل يجوز لهم ذلك؟

لا تخرج الوصية عما حدده الموصي، وإذا تعذر إنفاذها ردت إلى الورثة والله أعلم.

ما قول ســماحتكم في رجل هلك وخلّف بنين وبنات وترك لهم أموالاً اقتســموها فيما بينهم ما عدا ثلاثــة مواضع، وكان الهالــك قد أوصى بموضعين لأعمال الخير، وبموقع لأحد مساجد البلدة، وبعد مرور ستين عاماً من وفاته حاول بعض الورثة بيع ما أوصى به الهالك لأعمال الخير والمســجد متجاهلين الوصية التي ما زال شهودها على قيد الحياة، فهل يجوز لهم ذلك؟ وبافتراض جواز ذلك فلصالح من يكون البيع؟

إن ثبت بحجة مقبولة شــرعاً أنــه أوصى بالموضعيــن لجهة خيرية فلا يجوز بيعهما ولا امتلاكهما من قبل أحد، لمنافــاة ذلك حكم الوصية الذي

---

(١) القعد: هو تأجير ماء الفلج.

نص عليه قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١] والله أعلم.

لوالدي وابن عمه عابيــة[١]، وقد كانت تلك العابيــة لامرأة أوصت بها لمن يريــد زراعتها واســتغلالها أن يقرأ لها ختمة كل ســنة. وبعد وفاة والدي وابن عمه تكفل أخي الأكبر وابن ابــن عم والدي بالعابية، بعد ذلك توفي أخي وأردت أن استغل تلك الأرض ببناء منزل فيها لأسرتي، ولكن كما تعلمــون أن وزارة البلديات ووزارة الإســكان لن تصدرا لي إباحة البناء إلا إذا كانت ملكية الأرض باسمي، فهل يجوز لنا أن نثمن الأرض وبثمنهــا نبني مســجداً يرجع إلى صاحبة العابيــة؟ أو أن هناك طريقة أخرى تراها سماحتكم مناسبة؟

تبقى الوصية كما أوصى بها الموصي ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١] والله أعلم.

رجل أوصى بنخلة من وســط قطعــة مال وجعلها للمســجد، ولما علم أقاربه طلبوا منه أن يبدل هذه النخلة التي هي في وســط القطعة لتكون من الأموال الأخــرى، ولكنه رفض قائلاً: إنني اختــرت هذه النخلة ولن أبدلها، وبعد وفاة الموصي أراد ولده أن يبدل هذه النخلة المذكورة إلى أخرى وتكون بالقرب من أموال المسجد، فهل يجوز له ذلك؟

ليس لولده أن يتصرف في ذلك إلا بحسب ما تقتضيه الوقفية، لأن ذلك تبديل لما أوصى به الموصي، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١]، وإنما يجوز لجماعة المســجد أن

---

(١) العابية: هي المزرعة.

يقايضوا بهذه النخلة غيرها إن رأوا مصلحة المسجد متعينة في ذلك، على أن يكون ذلك بإشراف الأمناء ذوي الخبرة والدراية بالأموال وشؤونها والله أعلم.

كان الوالد قبل وفاته يتكلم عن نخلة يريد أن يوصي بها لمصلحة الفلج، وكان هناك عدة وصايا على يد ابن أخت والدي، بعد الوفاة أردنا أن ننفذ الوصية ولكن الوصي أفادنا أن الوصية لم يعثر عليها، فقمنا أنا وإخواني بتنفيذ الوصية بشكل عشوائي، ثم بعد فترة من الزمن أفادنا الوصي أنه عثر على الوصية واتضح لنا أن النخلة لم تذكر في الوصية إنما أوصى بمائة ريال عُماني لصيانة الفلج، فهل تجزي النخلة عن المائة ريال عُماني المكتوبة في الوصية؟

أنفذوا الوصية كما وجدتموها من غير تبديل والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى ببيت بعد موته يباع ويبنى بقيمته مسجد، إلا أن البيت لم يوجد له إلا ثمن زهيد لا يصل إلى نصف قيمته الحقيقية، فما قولكم في إيجار هذا البيت ويكفر من الإيجار عن الموصي أو أنه يبنى له مسجد بالقيمة التي تحصل عليها من بيع البيت؟

على الوصي أن يجتهد في تحصيل أعلى قيمة ممكنة، وإن لم يمكن فليبعه بقيمة غير بخسة ويبن المسجد بما تيسر من قيمته والله أعلم.

هل يحق للوصي بأن يتصرف بالوصية حيث ما يشاء أم ينفذ على حسب حكم الشرع؟

الوصية يجب تنفيذها في الأمور التي خصصها بها الموصي ما لم تخرج عن حدود المشروع، وتبديلها من أسباب الإثم لقوله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١] والله أعلم.

رجل أوصى بثلث ماله لبناء المسجد الواقع بالقرب من فلج معين، وقد اختلف الورثة وبالتحديد المعنيين بتنفيذ الوصية وانقسموا إلى قسمين: قسم يرى إعادة بناء مسجد السوق وتوسعة مسجد آخر، وقسم آخر يطالبون بإعادة بناء مسجد «الخبيب» أو بناء مسجد جديد شمال المنطقة أو مساعدة أهالي المزارع في إعادة بناء مسجدهم، فما ترون سماحتكم في ذلك؟

يجب إنفاذ الوصية كما نص الموصي، فلا يعمر بهذا المبلغ إلا المسجد الذي خصصه والله أعلم.

أخي المتوفى كان قد أوصى وبخط يده ببناء مسجد، وتم تثبيت الوصية شرعاً، فقمت باختيار موقع بناء المسجد وأكملت إجراءاته، ولم أكن أعلم بأن هذا الموقع تجترفه الأودية، فأخبرني كبار السن بأن بناء المسجد هنا معرض فيما بعد لجرف الأودية له في حالة هطول الأمطار واستمرارها، فأوقفت تنفيذ المشروع، والآن أرغب أن أحول المشروع إلى مسجد جامع البلد القديم، والذي يحتاج إلى إعادة ترميم، علماً بأن به مصلين كثر، والمواطنون بحاجة إليه أكثر من الموقع الآخر والذي تحيط به ثلاثة أو أربعة منازل فقط، وفي موسم الأمطار يبقى مغلقاً لكونه قريب من الوادي، فهل يجوز لي ذلك؟

إن كان الموصي لم يحدد الأرض التي يبنى عليها المسجد لا مانع من بنائه بأي أرض تراها والله أعلم.

تأخير إنفاذ الوصية:

رجل توفـي وأوصى بصـلاة[1] واحدة، مـع العلم بأنـه إذا مات رجل وأوصى بصلاة فقد جرت العادة أن يفرق له تمر أو شعير أو عيش، وهذا ما اتفقوا عليه في زماننا هذا، فهل يجوز شراء جونية عيش ووضعها مع يوم تفريق عيش الوقف، ألا وهو يوم التاسع من ذي الحجة؟

الأولى أن يعجل في إنفاذ وصية الهالـك، ولا ينتظر بها يوم عرفة، فإن الوصية مقدمة حتى على الإرث لقولـه تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢] والله أعلم.

وصل إلينا رجل وبيـده وصية امرأة وقد جعلته وصيـاً لها، ومضى منذ وفاتها أكثر من عشـرين سنة، وقد اقتسـم الورثة المال وبعضهم توفي، وسـؤاله هل يسعه السـكوت أم لا؟ وإن كان لا يسـعه فعلى من يوجه دعواه؟ وهل الأصـل التنفيذ أم عدمـه؟ وهل يختلف الحكـم إذا كان الوصي عنده علم بالوصية؟

الأصـل عدم إنفـاذ الوصية حتى يصـح إنفاذها، ولا يسـع الوصي أن يسـكت، بل عليه أن يرفع دعوى عى الورثة ويقيم الحجة عليهم، وإن كان الوصي أهملها مع علمه بها وتحملـه إياها فهو ضامن لها في ماله، وليرجع بعد ذلك على الورثة بعد إقامته الحجة عليهم والله أعلم.

رجل توفي، وكان قد أوصـى بحجة تدفع من ماله، علمـاً بأنه يمتلك قطعة أرض، ولم يتمكن الورثة من بيعها حتـى الآن، وقد خلّف بنتين

---

(١) أي كفارة صلاة.

لا تمتلكان شيئاً من المال وترغبان في تنفيذ وصية والدهما، فهل يجوز لهما أن تقترضا من أزواجهما مبلغاً لأداء الحجة الموصى بها أم تنتظران حتى بيع قطعة الأرض؟ وهل يجوز تأجيل الحجة إلى عام آخر متى تم بيع قطعة الأرض؟

الأولى لهما انتظار بيع قطعة الأرض ولو تيسر ذلك بعد عام، ذلك لأن الحج لا يقترض له ولو أراد الإنسان أن يحج عن نفسه فكيف بغيره والله أعلم.

ما قولكم في رجل كان قد أوصى قبل وفاته بصيام عشرة أشهر، وبعد وفاته أعطى الورثة الوصي قيمة أجرة صيام العشرة أشهر، ولكن الوصي لم يقم بتنفيذ الوصية في حينها ومرت السنون، والآن أصبح ما أعطاه الورثةُ لا يفي في هذا الزمان أجرة صيام شهر واحد بسبب غلاء الأسعار، فماذا ترون سماحتكم؟

إذا ثبت أن الوصي تمادى من غير عذر في تنفيذ الوصية إلى أن ارتفعت الأسعار فلم يكف ما أُعد لتنفيذ الوصية، مع أنه لو تعجل تنفيذها لكفى، فهو آثم غارم لِما كان من قبله من التقصير والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بمائة قرش يشترى بها مال تنفق غلته في يوم عرفة، ولكن الوصي لم يتمكن من الحصول على مال بهذه القيمة فاحتفظ بالقروش إلى أن تغير الصرف، عندها بادر بصرفها عن خمسين ريالاً، وكما تعلمون أن قيمة القرش في تغير مستمر، فمرة ترتفع وأخرى تنخفض، فهل ترون أن الضمان يلزمه؟ وماذا عليه أن يعمل؟

ليس على الوصي في ذلك كله حرج، لأنه لم يقصد إلا الإحسان والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وارتفاع سعر القرش

وانخفاظه أمرهما إلى الله الـــذي يخفض ويرفع وهو الذي بيده كل شـــيء، وأما ما تبقى بيده فعليه ـ إن لم يجد ما يشتريه به من أصل ـ أن يوزعه على الفقراء في يوم عرفة والله أعلم.

امــرأة توفيت وقد كتبت وصيتهــا غير أن الوصي لــم ينفذ الوصية منذ ٤ ســنوات، فهل على الورثة من ضمان أن لو قصروا في متابعة الوصية؟

الورثة ليس لهم أن يرثوا شــيئاً من المال إلا بعــد إنفاذ الوصية وقضاء الدين كما جاءت بذلك نصوص القرآن، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النســاء: ١١]، وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، فلا يجــوز لهؤلاء الورثة أن يتســاهلوا في أمر الوصيــة، ولو قدرنا أن الوصي تهاون وفرط في القيام بهذه الوصية فعليهم أن يقوموا بها، وإن كانوا في بلد إســلامي حيث يوجد من يحتكم إليه بشرع الله تبارك وتعالى فعليهم أن يحتكموا إليه، ومن الواجب على الحاكم إن ثبتت عنده خيانة من الوصي أن يقيم شــخصاً آخر أميناً ثقة ينفذ هذه الوصية بأمانة، وإن اتهم ولم تثبت عليه خيانة فإن على الحاكم أن يهيئ من يشــرف عليه في جميع أعماله لئلا تكون من قبله خيانة والله تعالى أعلم.

رجل كان قد أوصى قبل وفاته بوصايا، والآن مرت ســنين طويلة على ذلك وتغيرت العملة عن تلك الفترة التي كانت فيها العملة المتداولة هي القروش الفرنســية، فكيف يكون تنفيذ هذه الوصية الآن، أيجعل الريال الواحد مكان القرش الواحد أم على ما يبلغه من السعر الحالي؟

بمــا أن القروش أعيان مســتقلة بقيمتها لم تــزل ولا تزال كذلك

فإنها تكون هي المعيار في إنفاذ الوصيــة، فإما أن تخرج بأعيانها كما تقتضيه الوصية، وإما أن تخرج أثمانها بحســب سعرها في يوم التنفيذ والله أعلم.

 تعذر إنفاذ الوصية:

رجل كان قد أوصى قبل وفاته بنخلتين يُشــترى بهــن عبد ويعتق لأنه لزمه عتق، وفي ذلــك الزمان العبيد موجودون ولم ينفــذ الورثة الوصية إلــى الآن وأرادوا الآن إنفاذها إلا إنه في زمننــا الحالي يتعذر إنفاذ مثل هذه الوصية لعدم وجودهــا، فهل يجوز بيع النخلتين وتفريق ثمنها على الفقراء أم لا؟

إذا تعــذر الحصول على الرقيق حســب مقتضى الوصيــة فالأولى بهذه الوصية فقراء المسلمين في رأي بعض مشــايخ العلم المتأخرين، واحتج له أن الله سبحانه جمع بين عتق الرقبة وإطعام المحتاج في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة، ويؤيده أن الله ســبحانه جعل عوض العتق في الكفارة الصيام والإطعام في مواضع والله تعالى أعلم.

ما قولكم في رجل كان قــد أوصى بعتق رقبة، والرقبــة لا توجد الآن، فماذا يُعمل، علماً بأن قيمة الرقبة أربعمائة ريال عُماني[١]؟

توزع قيمة الرقبــة إن لم توجد ـ إذا أوصى مــوص بعتقها ـ على فقراء المسلمين المحتاجين، فإنهم أحق بهذه القيمة والله أعلم.

(١) لعل السائل يقصد بأن المبلغ الموصى به لعتق الرقبة هو أربعمائة ريال عُماني.

إذا أوصى الموصي بعد موته بعتق رقبة، ولم توجد الرقبة فماذا يفعل الوصي؟

يُخرج من المال بقدر قيمة العبد، فإن وجد العبد اشتري وأعتق، وإن لم يوجد أنفذ ذلك في فقراء المسلمين، لأن الله تعالى جمع بين العتق وإطعام المساكين في قوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٦] والله أعلم.

ما قولكم فيمن أوصت لأولاد ولدها عن ضمان، وفي حياتها خططت الحكومة طريقاً في جزء من المال بموافقتها، وبعد وفاتها وصل تعويض عن الجزء المقتطع من الحكومة، فهل التعويض لورثتها أم أنه للأولاد، حيث إنه عن ضمان؟

من أوصى لأحد بأرض من ضمان ثم اقتضت الضرورة أخذ جزءٍ من تلك الأرض لمصلحة عامة كطريق مثلاً، فإن التعويض عنه يعود إلى الموصى له إن نيل بعد موت الموصي والله أعلم.

فيمن أوصى بقطعة من ماله، ونص الوصية هو «وبالجانب الفلاني لبني ابنته تعيبوه بنت محمد..»، والإشكال أنه ليس أحد من بناته اسمها تعيبوه، بل هذا الاسم لزوجته وهي معها أولاد منه من ذكر وأنثى، ولبناتها أبناء، وهؤلاء جميعاً فيهم البالغ واليتيم، فهل ترون إبطال هذه الوصية أم ثبوتها، وإن ثبتت فلمن تصير؟

إن لم يكن له ابنة حية ولا ميتة اسمها تعيبوه فالوصية لأبنائها باطلة، وترجع إلى ورثته والله أعلم.

رجل أوصى بأن يجهز بعد موته جهاز الموتى وأن يحفر له قبر ويكون ذلك من ماله الخاص، فتوفي هذا الرجل بدولة أخرى وتم تجهيزه ودفنه بها، فهل ما أوصى به لجهازه بعد موتــه راجع إلى الورثة أم ينفق ذلك في وجهٍ من وجــوه البر؟ وهل يلزم الوصي أن يذهــب إلى تلك الدولة للتشــاور مع الورثة البالغين حول ما أوصى به مــن كفارات أم يبيع من ماله الموجود في بلده لإخراج الوصية من دون مشاورة الورثة؟

يرجع ذلك إلى الورثة إلا إن تبرعــوا به لوجه من وجوه البر، وإن كانوا في منأى عن البلد الأصلي للميت والذي فيه الوصي فيكفي أن يكتب إليهم ببيعه ما يبيعه من ماله لإنفاذ وصيته ولا يلزمه السفر إليهم والله أعلم.

ما قول ســماحتكم في رجل أوصى بقطعة أرض ليُعمل منها لبن للحود الأموات ولبنيان حيطان للبيوت، ثم إن الناس اســتغنت عنه باســتعمال الأســمنت في البنيان والقبور وأصبح الطين لا داعي لــه، وبما أن هذه الأرض صالحة للسكنى لأنها قريبة من البلد، فهل يجوز أن يسكن فيها الناس لحاجة الناس لذلك خاصة وأن مطلب الموصي نيل الثواب؟

إذا تعذر تنفيذ الوصيــة كما أوصى الموصي فالأولــى أن يكون التنفيذ فيما هو قريب من نوع الوصية من المصالح، وعليــه فإني أختار إيجار هذه الأرض وشراء ســقوف للقبور من قيمة الإيجار وبناء حيطان بالأسمنت من هذه القيمة والله تعالى أعلم.

كان الوالد مريضاً لفترة طويلة في المستشــفى ثم تعافى وخرج منها إلى بيت ولده الأكبر، ثم ذهب لزيارة إحدى بناته في منطقة مجاورة، وهناك كتب وصية دون علم أحد من أولاده ســوى تلك البنت المقيمة هناك مع أنه كان له وصية ســابقة، وبعــد فترة قصيرة وافته المنيــة في بيت ولده

الأكبر. فبذلك كان له وصيتان: الأولى موجودة والأخيرة لم نحصل عليها أبداً ولا نعرف عن مضمونها شيئاً مع مرور أكثر من عشر سنوات من البحث ومحاولة الحصول عليها، فماذا يلزمنا في ذلك؟ وهل نسير على الوصية الموجودة والتي يعلم بها جميع الورثة؟ علماً أن الوصية الموجودة معنا تتضمن حجتين له ولزوجته الهالكة وقد نفذهما بعد أن تشافى من مرضه، وبعض الأمور في الوصية لم يتمكن من تنفيذها كاملةً، فماذا علينا في ذلك ونحن نريد أن نقسم الميراث في أقرب وقت؟

نفّذوا الوصية التي وجدتموها ما لم يثبت عندكم نسخها، وبما أنه لم ينص على إلغاء الحجتين فهما ثابتتان ولو قام بتنفيذهما في حياته والله أعلم.

والدتي أوصت بأن يكون الكفن على نفقتها الخاصة، وعندما توفيت قامت إحدى الجارات بإحضار الكفن، وبعد الانتهاء من العزاء قمنا بشراء الكفن من حساب والدتي لرجعه إلى الجارة ولكنها رفضت استلام الكفن، فماذا يجب علينا فعله الآن؟

إن لم تقبله فتصدقوا به على الفقراء والله أعلم.

عن رجل أوصى ببناء مسجد في منطقة سماها إلا أن الجهات المسؤولة منعت من بناء المسجد في تلك المنطقة وذلك لقربها من بعض المساجد، والسؤال هل ترجع الدراهم التي أوصى بها لبناء المسجد إلى الورثة أو أنه يبنى به مسجد في منطقة أخرى، والبحث إذا لم يرض بذلك الورثة أو كان فيهم بعض الأطفال ونحوهم ممن لا يصح رضاهم؟

إن تعذر إنفاذ الوصية فالموصى به يرجع إلى الورثة يقسم بينهم حسب نظام الإرث الشرعي، إلا إن رضي الورثة بأن يصرف إلى وجه من وجوه

البر كبناء مسجد آخر حيث تدعو الحاجة، فإن كان في الورثة يتيم أو من لم يرض بالنزول عن حقه فليكن ذلك في نصيب من رضي من البلغ دون غيره والله أعلم.

رجل أوصى بخمسين ريالاً لمسجدين أحدهما قائم ويصلى فيه والآخر مندثر، فكيف يتصرف في هذه الحالة بنصيب المسجد المندثر؟

هذه المسألة مما وقع الخلاف فيه، فقيل أقرب المساجد إلى ذلك المسجد الموصى له هو أولى بهذا المال إن كان يتعذر أو يتعسر أن يجدد بناؤه، وقيل بأن ذلك للمسجد الجامع، وقيل بأن هذه الوصية لا محل لها فهي ترجع إلى الورثة نظراً إلى أن كل وصية لا محل لها ترجع إلى الورثة، ولكن ينبغي للورثة بما أن والدهم ذكر بجانب المسجد المندثر مسجداً قائماً أن يجعلوا الخمسين كلها للمسجد القائم والله تعالى أعلم.

 ما لا يلزم إنفاذه من الوصايا والوصايا الباطلة:

ما رأي سماحتكم في رجل أوصى في حياته بإقامة عزاء له لمدة سبعة أيام وثلاث فتحات[1] وصيام شهرين متتابعين بعد موته، وتوفي هذا الرجل وخلّف أيتاماً، فهل تصح الوصية في ذلك؟

أما العزاء سبعة أيام فهو بدعة فلا يثبت به الإيصاء، وأما ما عداه فيخرج من الثلث والله أعلم.

(١) الفتحات: يقصد بها هنا الفاتحة الشريفة.

امرأة توفيت منذ أيام، وقد كتبت في وصيتها بأن يعزى لها لمدة سبعة أيام، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل هناك مدة محددة شرعاً لإقامة العزاء بالنسبة للرجال وللنساء؟

هذه وصية مخالفة للشرع فهي باطلة، وحد العزاء ثلاثة أيام، لأنها الأيام التي أباح الشارع فيها حداد المرأة على غير زوجها من الرجال والله أعلم.

ما قولكم في الوصية بالغسالة؟

إن كان المراد بالغسالة ما يقدم من الأطعمة بعد انتهاء العزاء فذلك من البدع المحرمة، والوصية بذلك باطلة لمخالفتها هدي الإسلام والله أعلم.

هل يجوز للإنسان بأن يوصي من ثلث ماله بإطعام الواصلين في أيام العزاء الذين يأتون من أماكن بعيدة؟

هذه وصية باطلة لمخالفتها السنة والله أعلم.

هل يجوز لصاحب العزاء بأن يطعم الواصلين الآتين من أماكن قريبة وبعيدة من ماله الخاص دون أن يمس مال الأيتام؟ وإذا كان لا يجوز، فهل يأثم الذين يأكلون من هذا الطعام؟

هذا العمل أيضاً مخالف للسنة، ولا يجوز للواصلين تعمد البقاء من أجل الأكل من هذا الطعام والله أعلم.

رجل أوصى بأن يؤدى عنه ما لزمه من أكل الميتة بعد موته، فهل يلزم الوصي أن يؤدي عنه شيئاً أم لا؟، فإن كان يلزمه فما هو المقدار الذي يؤديه؟

إن كان أكله للميتة اضطراراً لم يلزمه شيء إجماعاً، لإباحتها للمضطر

بالنص القاطـع، وإن أكلها اختياراً فهو مرتكب لإحـدى الكبائر الموبقات، وهل عليه غيـر التوبة، ذهـب أصحابنا المشـارقة وجمهور الأمـة إلى أن التوبة النصـوح مجزية له، وذهب أصحابنا من أهـل المغرب إلى أن التوبة يجب أن تقترن بكفـارة مغلظة، وذلك عندهم حكم مطـرد في ارتكاب أية كبيرة، والراجح القول الأول لما جاء في مسـند الإمام الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت أناساً من الصحابة يروون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربه، وذنب بين العبد وصاحبه، فالذنب الذي بين العبد وربه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له، وأما ذنبه بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يـرد المظالم إلى أهلها»[1]، والحديث بعمومه يشمل كل ذنب إلا ما قام الدليل على تخصيصه منه، وعليه فلا يلزم الوصي أن يؤدي عن الموصي شـيئاً من المال بسـبب هذه الوصيـة على أي حال والله أعلم.

رجل توفـي وخلف بنات اثنتيـن وزوجة وولـد أخ وأولاد أخ، فوصى بالآتي: علماً بأن أولاد أولاد الأخ والدهم متوفى قبل الوصية:

١ ـ تزوج إحدى بناته لأحد أولاد أولاد الأخ المتوفى.

٢ ـ توزع أمواله التي خلفها علـى بناته وزوجته وولد أخيه وأولاد أولاد أخيه المتوفى.

فما حكم الشرع الشريف في هذه الوصية، أهي صحيحة أم لا؟

الوصيـة الأولـى ثابتة مع موافقـة البنات علـى ذلك، والثانيـة باطلة لمخالفتها الشرع الشريف والله أعلم.

(١) رواه الربيع (٦٩١).

إذا أوصى شخص في حياته على أن لا يتبع فلان ابن فلان جنازته ولا يقيم في عزائه، فهل يجوز إنفاذ هذه الوصية؟

ذلك إيصاء باطل، فليس لأحدٍ أن يمنع أحداً من شهود جنازته أو المشاركة في عزائه والله أعلم.

سماحة الشيخ: بعض المواطنين كانوا يقطنون في السابق في مناطق نائية ذات طرق وعرة وتحيط بها جبال صلبة، ثم انتقلوا من تلك المناطق الجبلية إلى سهل الباطنة، والسؤال هنا: عندما يتوفى أحد من أهالي تلك المناطق السابقة الذكر يوصي بدفنه بعد وفاته في منطقته السابقة ذات الطبيعة الوعرة مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إليها من قبل المشاركين في تشييع جثمانه بسبب وعورة الطرق وبعد المسافة وصعوبة حفر القبر، فهل يجوز أن لا تنفذ تلك الوصية ويدفن في إحدى المقابر القريبة من مسكنه الجديد؟، وإذا كان لا بد من تنفذ الوصية، وكان هناك شخص آخر توفي ولم يوص بدفنه في مكان إقامته السابقة ولكن أبناءه وأقرباءه أصروا على دفنه في منطقته السابقة ذات الطبيعة الجبلية الوعرة رغم اعتراض بعض أهله على ذلك، فهل يجوز أن يدفن في إحدى المقابر القريبة من مسكنه أيضاً؟

لا مانع من أن يدفن في بلدته التي مات بها ولو أوصى أن يدفن في بلده الأصلي، إذ هذه الوصية لا ينتفع بها الموصي فمخالفتها لا تضير شيئاً والله أعلم.

يسأل السائل عما يفعله بعض الناس في وصاياهم من تحديد مكان لقبرهم فيه أو مكان لتغسيلهم فيه، وقد يكون في ذلك نوع من المشقة والعناء، فهل تنفذ مثل هذه الوصايا؟

هذه الوصية تنفذ في حال اليسر ولا تنفذ في حال العسر والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أوصت ألا تكفن بالثوب الأبيض بعد موتها، فهل يجوز ذلك؟

يجوز تكفينها في غير ثوب أبيض والله أعلم.

رجل توفي وأوصى بإيقاف قسمة تركته حتى يبلغ باقي الورثة سن الرشد، فما الحكم في ذلك؟

هذه وصية لا تثبت لأن الإنسان ليس له منع الوراث حقوقهم بعد موته وإنما له أن يوصي بأن يرعى حقوق اليتامى من يرتضيه لهذه المهمة والله أعلم.

إذا حدد الموصي شخصاً بعينه ليقوم بتغسيله بعد وفاته بغض النظر إن كان ذلك الشخص يجيد تغسيل الميت أو لا، فهل تثبت مثل هذه الوصية؟

لا ينبغي للإنسان أن يحدد شخصاً يغسله إلا أن يكون خبيراً بتغسيل الموتى، فإن أوصى أن يغسله غير خبير بالتغسيل فإنه يكون مخطئاً في هذه الحالة، ولا بأس أن يشارك الموصى إليه في التغسيل من غير أن يتولى هو التغسيل بطريقة فيها خطأ ومجانبة لطريق الحق، وإنما يحرص على أن يشارك غيره فيه ولو بصب الماء مع مباشرة التغسيل من كان عارفاً بطريقة الغسل والله أعلم.

رجوع الموصي عن وصيته:

فيمن أوصى بعد موته بمزرعة أو جزء منها ثـم باعها في حياته، فماذا يُعد تصرفه هذا؟

تصرفه فيما أوصى بـه ببيع أو غيره يعد تراجعاً عـن الوصية فلا تثبت بعده والله أعلم.

هلك رجل وترك وصيـة ضمان، ومن جملة الضمـان أوصى بثلاث من أجود النخلات من ماله لأخيه لأمه، ولكـن الهالك باع المال الذي كتب منه هذه النخلات في حياته ولم تغير الوصية حتى وفاته، فهل تكون ثابتة أم لا؟ وهل يحق للموصى له شيء من هذه النخلات أم يكون له قيمتها؟

بيع النخيل إبطال للوصية، وثم عدة احتمالات منها: أن يكون قد تخلص من الضمان في حياته، ومنها: أن يكون قصده بالوصية الاحتياط وقد اتضح له فيما بعد عدم الضمان، ومنها أن يكون قصده بذكر الضمان الاحتيال على إثبات الوصية ثم رأى الإقـلاع عن ذلك فأبطل الوصيـة ببيع الموصى به، ومن حيث إن الوصية تثبـت بموت الموصي، وقد كان مـا أوصى به حال موته ليس ملكاً له فلا مسـاغ لإثبات الوصية، اللهم إلا أن يقيم الموصى له الحجة بثبوت الضمان فله من تركة الهالك بمقدار ضمانه والله أعلم.

رجل ـ ما زال حياً يرزق ـ كان قد أوصى منذ زمن طويل بسـتة أشـهر صيام، والآن أراد تغييرها إلى ثلاثة أشهر فقط، ويريد أن يوزع عنها أرزاً أو نقوداً، فهل يجوز له ذلـك؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكم يكون مقدار النفقة عن كل شهر؟

إنفاذ الواجبات في الحياة خيـرٌ من الوصية بها بعد الموت، فإن الوصية

احتياط لئلا يفاجئه المــوت قبل الإنفاذ، والواجب علــى العبد أن يتخلص بنفســه، ومن أراد تغيير وصيته فلا مانع منه، وإن أراد أن يطعم عما أوصى بصيامــه فليطعم عن كل يوم مســكيناً إن كان غير قادر على الصيام بنفســه والله أعلم.

ما قولكم في رجــل أوصى لابنه بمبلغ من المال ثــم أراد أن ينقض ما أوصى به، وكذلك أوصى لأولاد ابنــه ببعض من النخيل ويريد إلغاءها أيضاً؟

الوصية للوارث لا تصح بحــال ما لم تكن من ضمــان، لأن الله تبارك وتعالى أعطى الوراث حقوقهم وميز أنصباءهم من التركة، وبيّن أحكام ذلك كله بنفســه، فأية وصية لوارث بعد ذلك خروج سافر على حكم الله وانتهاك لحرمة كتابه، ولأن الرسول ﷺ اشــتهر عنه قوله: «لا وصية لوارث»[1]، وأما ســائر الوصايا التبرعية فللموصي الحــق في الرجوع عنها قبــل موته، لأن الوصية إنما تستحق بموت الموصي والله أعلم.

ما قول ســماحتكم في رجل هالك كان قد كتــب ـ بكامل إرادته وتمام عقله ـ وصيته في ورقة رســمية وبتوقيع رســمي، وبعد وفاته قام صهر المتوفى وابنه بعمل ورقة غير رســمية يبطلون فيها الوصية، فهل يجوز لهم ذلك؟ علماً بأن أمــوال الهالك وبيته وســياراته توجد حالياً خارج السلطنة وتم التصرف فيها؟ (مرفق صورة من الوصية الرسمية ومن الورقة الأخرى غير الرسمية).

إبطال الموصي للوصية قبل موته ثابت ســواءً كان في صك رسمي أو

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

غير رسمي، لأن للموصي الحق في أن يبطل ما شاء من وصيته قبل أن يموت، إذ الوصية لا تجب إلا بموت الموصي، والعبرة في ذلك بثبوت الإبطال بكتابة كاتب عدل وشاهد عدل، وأراك لم تتق الله بدعوتك أن صهر الموصي وولده هما اللذان أبطلا الوصية بكتابة صك إبطالها، مع أن الواقع أن الإبطال كان بإقرار الموصي نفسه كما ينص عليه الصك المرفق، وهو بخط كاتب عدل نعرف أمانته وصدقه، وكذلك نعرف أحد الشاهدين بالعدل والأمانة، فإياك يا أخي أن تفجر في خصومتك، فإن هذه صفة المنافق كما جاء في حديث صفات المنافق، إذ جاء فيه: «وإذا خاصم فجر»[1]، هذا والسلام عليكم.

ما قولكم في رجل كان قد أوصى قبل أربعة عشر عاماً بثلاثين نخلة وشجرتين لأولاد الوصي الذي استوصاه بعد موته، وتساوي ثلث ماله، وكان وقتها غير متزوج، وبعدها تزوج ولديه الآن ولد عمره ست سنوات وبنت عمرها تسع سنوات، فقام الرجل ببيع المال المذكور وبحضور الوصي وسلم المبلغ للوصي للتأكد من القيمة، وبعد ذلك رده إليه ثم سلم ملكية المال المبيع للمشتري الذي اشتراه، وبعدها توفي الرجل في مساء يوم البيع، فما حكم الشرع في ذلك؟

إن باع ما أوصى به في حال جواز تصرفه فبيعه رجوع عن الإيصاء، وله أن يرجع في وصيته ما دام حياً والله أعلم.

عن رجل أوصى بوصية وتركها عند وصيّه، ولكن الوصي أطلع أبناء الرجل على وصية والدهم في حياته، ولسبب ذلك كانت المشاكل بين الرجل

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وأولاده، مع العلم أن الوصية في حد الثلث، فهل يجوز نقض الوصية وإبدال الوصي؟ وماذا يترتب على الوصي من أحكام الشرع بسبب فعله هذا؟

إن كان الموصي حياً فله أن يعدّل ما أوصى به نفلاً أي غير ما يجب عليه، وله أن يبدل الوصي بوصي غيره، وإن كان قد مات فلا بد من إنفاذ وصيته ما لم يوص بباطل، أي بما لا يجوز له شرعاً، وعلى الوصي وقد قبل القيام بمهمة تنفيذ الوصية في حياة الموصي أن لا يتلكأ في القيام بواجبه، ولا يجوز له تبديل ما تثبت به الوصية ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، هذا وليس للورثة اعتراض على موروثهم في الإيصاء بالثلث إن لم يوص بما لا يحل شرعاً والله أعلم.

رجل أوصى بثلاث ضواحي لسبلة، وقد وجد ورثته من ضمن أوراقه أنه باع إحدى هذه الضواحي، وتاريخ البيع بعد تاريخ الوصية، فهل هذا البيع يبطل الوصية؟

تصرفه في المال الذي أوصى به بالبيع يعد إبطالاً للوصية والله أعلم.

هل يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته، وهل يعتبر التصرف في العين الموصى بها رجوعاً عن الوصية، كأن يوصي رجل بدراهم أو بريالات معينة ثم يستخدمها أو ببيت فيهبه أو بمزرعة فيبيعها؟

الوصية تثبت بموت الموصي، وقبل أن يموت له أن يتصرف فيها فيقدم ويؤخر ويبدل ويغير ويحذف ويزيد وهكذا، أما بعد أن يتوفى فلا تغيير فيها لأحد والله أعلم.

موت الموصى له قبل الموصي:

كان والدنا قد أوصى قبل وفاته بمبلغ خمسة عشر قرشاً فضة لشخص بعينه وبعد وفاته اتضح لنا من قول أقارب ذلك الشخص أنه متغرب منذ فترة طويلة بزنجبار ولا أحد يدري أحي هو أم لا، فهل يجوز لنا شرعاً دفع مبلغ الوصية لورثة ذلك الشخص (أبناء عمه)؟

عليكم أن تتبعوا أمره وأن تسألوا الآتين من زنجبار عنه، فإن كان حياً وجب صرف ذلك إليه، وإن كان مات بعد الموصي فادفعوا ذلك إلى ورثته، وكذلك إن كان مات قبل الموصي وكان ذلك من ضمان لزم الموصي للموصى له، أما إن لم يكن الإيصاء عن ضمان ومات الموصى له قبل الموصي رجع الموصى به إلى ورثة الموصي والله أعلم.

رجل أوصى لأخته بشيء من المبالغ فتوفيت أخته قبله وهو لا يزال على قيد الحياة، هل يلزمه تنفيذ الوصية لورثة أخته علمًا بأن لها ولداً واحداً فقط؟

لا إلا إن كانت الوصية من ضمان والله أعلم.

ترك أحد أجدادنا وصية لزوجته بأن ترث مائة ريال عُماني وجزء من المنزل، ولكن قبل وفاة الزوج توفيت الزوجة وبعدها بشهرين توفي الزوج، فكيف ننفذ هذه الوصية؟ وهل تصح الوصية بعد وفاتها؟

الزوجة وارثة ولا وصية لوارث بنص الحديث والإجماع، فلا يثبت الإيصاء لها ولو مات الزوج قبلها، وإن مات الموصى له قبل الموصي لم تثبت الوصية، اللهم إلا إن كانت من ضمان فتثبت في الحالين والله أعلم.

ما قولكم فيمن يرثها أبناء عم ثلاثة وقد أوصت بنصف مالها لأولاد أختها الخالصة الذي تستحقه أختها كما لو كانت حية، والأولاد الموصى لهم ثلاثة أبناء وبنت، وقبل موت الموصية توفي ولد وبنت وبقي ولد واحد وهو الوصي عنها في إنفاذ وصيتها، فهل الاثنان ـ البنت والابن ـ المتوفيان ورثتهما ينالون نصيباً من الوصية أم هي للولد الباقي فقط؟ بَيْدَ أن الوصية ما طرأ عليها أي تعديل قبل وفاة الموصية ثم توفيت بعدها بعشر سنوات؟

تردُّ الوصية إلى ثلث تركتها مع بقية وصاياها إذ ليس لأحد أن يوصي بما لا يجب عليه إن زاد على الثلث وإنما ترد إلى ثلث مالها، وهذه الوصية لأولاد أختها دون أولادهم فإن ماتوا وبقي واحد منهم فهي لذلك الواحد دون إولاد إخوته وأخواته والله أعلم.

إذا مات الموصي والموصى له معاً ولم يعرف المتقدم منهما، فهل تثبت الوصية؟

لا يستحق الموصى له المال الموصى به إلا بتحقيق حياته بعد موت الموصي، وهذه المسألة شبيهة بمسألة ميراث الغرقى والهدمى، والراجح في ميراث الغرقى والهدمى أنه لا يرث أحدهما من الآخر، لأن الميراث لا يكون بشك، فكذلك الوصية والله أعلم.

دخول من ولد بعد الوصية فيها:

توفي رجل منذ سنوات بعد أن أوصى بثلث ماله إلى أحفاده من أبنائه الذكور، وكان له وقت وفاته ابنان متزوجان، وثالث غير متزوج في ذلك الوقت ثم تزوج بعد وفاة أبيه وأنجب أولاداً قبل قسم التركة، فهل يكون لأولاده نصيب من هذه الوصية أم هي مقصورة على أن أولاد الأخوين الذين تزوجا قبل وفاته؟

يستحق الوصية من كان موجوداً من أولاد الأولاد في حال وفاة الموصي دون من حدث من بعد ذلك والله أعلم.

أوصى جدنا لأولاد ولده صالح عن ضمان لزمه لهم، فهل تشمل هذه الوصية أولاد صالح الذين كانوا مولودين في الفترة ما بين إنشاء الوصية ووفاة الموصي؟ أم أن هذه الوصية تشمل أيضاً الأولاد الذكور الذين ولدوا بعد وفاة الموصي، خصوصاً وأنه رزق بأولاد ذكور بعد الوصية من زوجة أخرى؟

تشمل الوصية أولاد صالح الذين كانوا موجودين عندما توفي الموصي إن لم يعينهم، أما الذين ولدوا من بعد فلا تشملهم والله أعلم.

لقد أوصت جدتنا نحن أبناء صالح بمال عن ضمان عليها لنا حسب منطوق الوصية، وسؤالنا: هل هذه الوصية مقتصرة على أبناء صالح الموجودين أثناء كتابة الوصية أو عند وفاة الموصية، أم أنها تشمل الذين ولدوا بعد كتابة الوصية والذين ولدوا أيضاً بعد وفاة الموصية؟

الضمان إنما هو لمن كانوا موجودين إبان كتابة الوصية أما الذين ولدوا بعد ذلك فلا يدخلون في الوصية والله أعلم.

بيع المال الموصى به:

أوصى رجل بجميع أمواله وعقاراته من أفلاج وغيرها بعد موته لأولاد أولاده، فهل يجوز لهم بيعها وتقسيم ثمنها؟

لا يخلو إما أن يكون أوصى بهذه الأموال أن تكون ملكاً لأولاد أولاده أو أنها موقوفة عليهم، فإن كانت موقوفة فلا يجوز اقتسام أصلها وإنما يقتسمون منفعتها، ولكن لهم أن يبيعوها إن اقتضت المصلحة ذلك ويشترى بثمنها ما يكون بدلاً عنها من العقار أو المياه أو الأموال ليكون ريعه أيضاً بين الموقوف لهم، وإن أوصى بها ملكاً فلهم أن يبيعوها ويقتسموا ثمنها والله أعلم.

رجل أوصى قبل موته بنخلات معدودة لأقربائه تقسم غلتهن بينهم، وكما تعلمون بأن النخيل في هذه الأيام تحتاج إلى مؤونة أكثر من الغلة، وقد لا ينتفع الموصى لهم بشيء من ذلك مع ما تحتاج إليه من وكيل وغيره، فهل يجوز بيع هذه النخلات وإعطاء أهلها كلٍ بقدر حقه؟

إذا كانت الوصية لمحصورين فلا مانع من بيع الأصل الموصى به، وقد أجاز الإمام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع مال موقوف لعدد محصور إن اتفقوا على ذلك، والوصية كالوقف والله أعلم.

توجد سبلة[1] قديمة مشتركة بين طائفتين من طوائف قبيلة ما، أقيمت بالبلاد سبلة عامة للجميع وصارت هذه السبلة مهجورة ومأوى للأقذار والحشرات وتقول إحدى الطائفتين إن بعض شركائهم قد تعدى على

(١) السبلة: هي المجلس، وقد يكون عاماً لقبيلة أو طائفة وقد يكون خاصاً في منزل الشخص.

بعض حريم من حريمها فاجتاحه، وهم الآن يريدون قسمة هذه السبلة أو بيعها لتقسم قيمتها على الرؤوس، وبعض أفراد الطائفة الأخرى لم يوافقوا، وقد أخبرنا مسؤول بلادهم أنها إذا بقيت على هذا الوضع يخشى أن تقع فيها فتنة بينهم ويشجع على بيعها والانتفاع بقيمتها ولا تبقى ضائعة، لأن أهلها في غنى عنها إذ كل واحد منهم معه مجلس خاص في بيته ومجلس عام في البلاد؟

عرضت هذه المسألة على المشايخ أهل العلم وأعدت النظر فيها بنفسي، فاتضح لي ولهم أن سبيل هذه السبلة الوصية، والوصية إن لم يكن لها موضع رجعت إلى جميع الورثة لا فرق بين ذكر وأنثى تقسم بينهم قسمة المواريث حسبما شرع الله، وعليه فإن عرف ورثة من جعل هذه السبلة موقوفة رجعت إليهم وإلى ورثتهم من بعدهم، وإن لم يعرفوا فهي لفقراء المسلمين على القول الأرجح فيما جهل أربابه والله أعلم.

امرأة أوصت بقطعة أرض للنباهنة بمنطقة ما منذ عشرات السنين، حيث إن الأشخاص الموجودين في تلك الفترة قليلون وقد تكاثروا، منهم من يصل امتداد أسرته الآن إلى أكثر من خمسين شخصاً ومنهم من لا يتعدى خمسة أشخاص، ومن ذلك الوقت منهم من ترك المنطقة بعد الوصية ومنهم من جاء إلى المنطقة وسكن فيها حتى يومنا هذا، وقد توفي أغلب الأشخاص الموجودين ولم يبق إلا الأبناء أو الأحفاد، وقد تم بيع هذه الأرض الآن، فكيف يكون تقسيم هذا المبلغ؟

إن كانت أوصت بها لمعينين فهي لهم، فإن بيعت من بعد فثمنها يرجع إلى ورثتهم كل بقدر نصيبه في الإرث إلا إن تعذرت معرفتهم فتؤول إلى ذريتهم بعدد رؤوسهم والله أعلم.

 الوصية بمثل نصيب أحد الورثة:

لقد توفي ابني تاركاً أطفالاً صغاراً، ومن منطلق حرصي على مصلحة هؤلاء الأيتام فإني أريد أن أوصي لهم بجزءٍ من مالي، وبما أنني رجلٌ تاجر ورأسمالي معرّض للزيادة والنقصان فإني أخشى إن أوصيت لهم بشيءٍ محدد من ممتلكاتي أن يزيد المال فيكون ما أخذوه أقل من نصيب أولادي الآخرين، أو ينقص فيكون ما أخذ أولادي أقل مما أخذه أولاد ابني المتوفى، فهل يجوز لي أن أوصي لهم بما يساوي نصيب أبيهم بعد وفاتي؟

نعم لك أن توصي لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حياً، أو بنصيب أبيهم أن لو كان حياً والله ولي التوفيق.

عن وصية رجل أراد إنفاذ ما جاء فيها، ومن جملة ما أوصى به الموصي «أوصى لأولاد ابن أخيه الراحل بسهم أبيهم من تركته من جميع ما يتركه.. إلخ، فيكونون كواحد من بني إخوته الذين يستحقون ميراثه أن لو كان أبوهم حياً»، وأبوهم قد مات قبله ولا سهم له في ماله، وكأن هذا الرجل الموصي أراد معنى قصرت عبارة المعبر عنه كما يفهم من سياق آخر العبارة، فما قول سماحتكم في ذلك مع العلم بأن أولاد أخي الموصى لهم أيتام وأكبرهم سناً بالغ إلا أنه أعجم؟

مراد الموصي يتضح من قوله فيما بعد: أن لو كان أبوهم حياً، وعليه فلا أرى مانعاً من إنفاذ الوصية كما يقتضيها قصد الموصي.

توفي ولدي وخلف أولاداً: ذكرين وأربع إناث، ولدي زوجة وبنت عم، فهل يجوز لي أن أوصي لأولاد ولدي بشيء محدد؟

إن أردت أن توصي لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حياً فلا حرج في

ذلك، على أن لا يزيد عـن الثلث، فإن زاد عن الثلث رُدت الوصية كلها إلى الثلث والله أعلم.

الإضرار في الوصية:

ما حكم من يوصي بماله بقصد حرمان الورثة؟

هذا أمر خطير، فإن الوصية إنما هي طاعة وقربة وليست معصية ومجانبة لحكم الله تعالى، ولذلك شدد الحديث الشريف في ذلك تشديداً بالغاً، فقد أخرج الدارقطني من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[1]، أي مضرة الإنسـان لورثته بـأن يوصي لأحد بقصد حرمانه الورثـة، وكذلك جاء في الحديث الذي أخرجـه أبو داود من طريق أبي هريرة عن النبـي ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سـتين سـنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»[2] والقرآن قبـل ذلك هو أصرح وأدل ما يكـون على هذا الحكـم، إذ الله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النسـاء: ١٣، ١٤]، ففي هاتين الآيتين وعيد علـى تغيير حكم الله تبارك وتعالى ولو بالتحايل والله أعلم.

رجل لديه منزل واحد فقط، مكون من إحدى عشرة حجرة دون الحوش،

---

(١) رواه الدارقطني (١٥١/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٢٧٨/٢).

وله ورثة أيتام، فقام ببيع هذا المنــزل لزوجته التي ليس لديها أولاد منه، علماً بأن الرجل لديه سجل تجاري وعمال وليس بحاجة إلى بيع المنزل، وزوجته لا تملــك قيمة المنزل المقدر بأربعين ألــف ريال، بل باعه لها لكي يحرم الأيتام الذين يرثون من إرث والدهم، فهل يحق له ذلك؟

إن قصد حرمان الورثة فهو آثم والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أوصت بجميع تركتها لبعض ورثتها من ضمان لزمها، ومعلوم أن لها بنات يأخذن بالشرع ثلثي تركتها، أرادت بذلك حرمانهن من الإرث وذلك واضح من الوصية، لأنهــا تأتي على جميع مالها، وأما كون هذه الوصية عن ضمان فتحايل على الشرع أرادت منه حرمان بناتها من الإرث، وإلا فلا ضمان لهم عليها فقــد كانت تطعم من أوصت لهم بعد موت والدهم، وهم أيضاً يرثون ثلث مالها لو كان هناك شيء بعدما أوصت به، وهي ليس لديها شيء آخر سوى الذي أوصت به؟

بما أنها أوصت بذلك من ضمان لزمها فالوصية ثابتة، وإن كانت أرادت بما ذكــرت التدليس فالله أولى بهــا، وإنما نحكم بالظاهــر، والظاهر ثبوت الوصية والله أعلم.

أم عندها أربعة أولاد، ثلاثة ذكور وأنثــى، وترغب قبل وفاتها أن تكتب وصية ليكون ثلث مالها لأولاد اثنيــن من أولادها الذكور، أما ثالثهم فلا تريد أن تكتب له شيئاً ولا لأولاده بســبب مقاطعته لها منذ فترة طويلة جداً ولا يأتيها حتى فــي العيد، وكذلك ابنتها الوحيــدة والمطلقة تريد كتابة البيت باسمها مع عدد قليل من النخيل، فهل يحق لها ذلك؟

الظاهــر أن قصدها من هــذه الوصيــة الإلجاء، والإلجــاء لا يجوز في الإسلام، فإن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، وتعدي قسمة الله ظلم، والأولى لها

أن توصي بما يلزمها من حقوق الله وحقوق الناس ثم تتقرب من بعد إلى الله بما هو خير وأبقى من أصناف القربات والله أعلم.



الدعاوى في الوصية:

رجل مات وخلّف أيتاماً، ويقول أصحاب القول بأنه ترك وصية، والأيتام ليس لهم علم بها، فهل تثبت هذه الوصية؟

يتوقف ثبوت الوصية على قيام البينة العادلة بها أو تصديق الورثة بها إن كانوا بلغاً عقالاً والله أعلم.

أوصى رجل لآخر بخنجر، وبعد وفاته نفذ الورثة وصية المتوفى، وبعد أشهر توفيت زوجة الهالك، وقام ورثتها من بعدها بالمطالبة بالخنجر مدعين بأن الوصية التي تركها زوجها المتوفى غير صحيحة، فما حكم هذه الوصية أهي نافذة أم لا؟

ينبغي أن ينظر في الوصية، فإن كانت صحيحة أو أقرها الورثة فلا وجه لإنكار أحدهم والله أعلم.

ورثة يعتبرون وصية وريثهم الهالك غير صحيحة لعدة أسباب هي:

١ ـ بأن الموصي لا يوجد له توقيع أو بصمة.

٢ ـ بأن الموصي ذكر في الوصية بأنه ليس له عاصب يعرف لحوق نسبه بنسبه، وهو له ابنة عم قام بتربيتها بعد موت أبيها؟

٣ ـ بأن الوصي يقول بأنه ليس له علم بهذه الوصية، فما قولكم في ذلك؟

هذا كله لا يؤثر على الوصية شيئاً، فإن توقيع الموصي في الوصية ليس ضرورياً، وابنة العم ليست عاصبة بل هي من ذوي الأرحام، ولا ميراث لذي رحم مع عاصب أو ذي سهم، ولا يلزم علم الوصي بالوصية، أي لا تتوقف صحتها على علمه، بل يكفي أن يكتبها كاتب عدل ويشهد عليها شاهد عدل والله أعلم.

امرأة مريضة وطريحة الفراش، وبعد مدة يسيرة توفاها الله، وبعد موتها أظهر الموصى له الوصية إلا إن ورثتها غير راضين عن الوصية لكونها بغير علمهم ورأيهم، فما قول الشرع الشريف في ذلك؟

لا تتوقف صحة الوصية وثبوتها على علم ودراية الورثة، فإن كانت الوصية ثابتة في نفسها فلا عبرة باعتراض الوراث بل يجب إنفاذها، لأن حق الوارث في التركة إنما هو بعد إنفاذ الوصية وقضاء الدين كما نص عليه قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] والله أعلم.

رجل معه ثلاثة أولاد فتزوج لاثنين منهم في حياته، وقبل وفاته أوصى للثالث ـ بسبب عدم تزويجه ـ بخنجر وغرفة من البيت، وقد قسم الورثة مال الميت ما عدا الخنجر والغرفة الموصى بها، ثم توفي الأخ الأكبر فقام أولاده بمطالبة عميهما بقسمة الغرفة والخنجر ولم يعترفوا بالوصية بسبب عدم وجود كتابة، كما أن أحد الشهود توفي وبقي شاهد واحد، فما قولكم في هذه المسألة؟

إن كانت لم تقم بينة عادلة على الوصية لم تلزمهم والله أعلم.

كان أخـــي المتوفى قد أوصى بحجــة إلى بيت الله الحــرام، وله أطفال صغار لم يبلغوا سن الرشـــد، فقمت بإيجار أحد الأشخاص بالحجة من أموال الورثة، وكان المبلغ ستمائة وخمسين ريالاً عُمانياً لا غير، وكانت وصية أخي بالحجة شــفهية بيني وبينه والله شــهيد بيننا، فهل اعتبر قد نفذت وصية أخي على وجهها الأكمل؟

إن لم يشـــهد شـــاهدان عدلان بموجب هذه الوصية، فعليك أن ترد ما أنفقته في الحج إلى الورثة إلا إن ســـامحوك، ومسامحة الأيتام بعد بلوغهم لا قبله والله أعلم.

 التبرع عن الميت:

امرأة توفيت في حادث سير وتركت مالاً وذهباً غير أنها لم توص بحج، وأراد الورثة أن يحجوا عنها، فهل لهم ذلك؟

هذا من البر والإحسان، وهذه المســـألة مما اختلف فيه أهل العلم، فعند أصحابنا والمالكيـــة والحنفية أن حقوق الله تعالى الواجبة على الإنســـان إن لم يوص بها فإنها لا يجـــب إخراجها من مال الميت ولو عرف ذلك الورثة، وإنما ينبغي لهـــم أن يخرجوا هذه الحقوق، وذهب الشـــافعية والحنابلة إلى وجوب إخراج الحق الواجب على الإنســـان من ماله عندما يتضح ذلك ولو لم يوص به، وهذا القـــول هو الذي أميل إليه، بدليـــل حديث النبي ﷺ في مسند الإمام الربيع بن حبيب من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه أفضل الصلاة والســـلام جاءته امرأة خثعمية وقالت له: يا رســـول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة أفأحج عنه، فقال لها: «أرأيت أن لو كان على أبيك دين فقضيته أكان مجزياً،

فقالت: نعم، فقال: «فذاك ذاك»[١]، وجاء في رواية الشـيخين من طريق عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أمر بأن يُقضى الحق الـذي على الميت وقال: «فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء»[٢]، وقوله: «فدين الله أحق بالقضاء» يدل على أن دين الله تبارك وتعالى مقدم من حيث القضاء وإن قال كثير من أهل العلم أن دين الناس مقدم على دين الله وذلك لتيسيره سـبحانه، وإلا فالأصل في دين الله أنه مقدم على ديـن الخلق، ولما كان مقدماً على ديـن الخلق، ودين الخلق ولو لم يوص به إذا ثبت أنه في ذمته وجب أداؤه من ماله وكان ذلك مقدماً على الوصية، كما يقول التلمسانى:

إن امـرؤ قـد قـدرت منونه	كفـن ثـم أديـت ديونـه
وبعـد ذاك تنفـذ الوصيـة	ويقـع الميـراث فـي البقيـة

فدين الله من باب أولى يجب إنفاذه.

هذا وإنما ذكرت الوصية قبل الدين في أربعة مواضع من سـورة النساء في قول الله تبارك وتعالـى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١]، وقولـه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] لأجل التأكيد على الوصية، لأن الناس قد يتساهلون في أمر الوصية ما لا يتساهلون في الدين والله أعلم.

في رجل مات ولم يوص بشـيء من ماله أبداً، فـأراد ورثته أن يتبرعوا بإخـراج ثلث التركـة عنه، فمن الأولـى بذلك؟ وما هـي الأوجه التي يستحسـن أن يوضع فيها ذلك المخرج؟ وهل هنـاك فرق بين من كان

---

(١) رواه الربيع (٣٩٢).

(٢) رواه بنحوه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم.

مستقيماً في دينه ففاجأته المنية قبل أن يوصي وبين من لا يعلم حاله أو علم عدم صلاحه؟

من مات ولم يــوص، وأراد ورثته أن يتبرعوا له بثلــث التركة ينفق في سبيل الخير، فالأولى أن يبدأوا بما كان لازماً عليه مما لم يوص به سواءً كان من حقوق الله أو حقوق الناس نحو حق الأقربين المفروض، لأن الوصية به لازمة بنص الكتاب، وكذلك أجرة من يحج عنه إن لم يحج بنفســه، وهكذا كل ما أضاعه من الحقوق الواجبة عليه، ثم يأتي بعد ذلك الأمور الاحتياطية كالاحتياط عما أضاعه من الزكوات أو بقي عليه من الضمانات التي لا يعرف ربها، ثم يأتي بعد ذلك الإنفاق المندوب إليه كمواساة الفقراء من غير الزكاة الواجبة وعون المحتاجين وبناء المساجد والمدارس الدينية وحج النفل وكل ما كانت الحاجة إليه أمس فالإنفاق فيه أولى، ومن كان على استقامة وتقوى فهو أولى بأن يبرَّ بعد موته بإنفاق ذلك عنه والله أعلم.

امرأة توفيت وخلّفت بنتــاً، وكانت قبل وفاتها قــد كتبت البيت الوحيد الذي تملكه لبنتها، وبعدهــا مرضت فقامت بكتابــة وصية توصي فيها بعمل حجة لها وصيام شهر رمضان وأشياء أخرى، فهل يجب على البنت بيع البيت وإنفاذ وصية أمها علماً بأنها فقيرة وأمها ليس لديها مال؟

بما أن البيت ملك للبنت ـ إن كانــت الأم منحته لها في حياتها ـ والأم لم تترك مــالاً، فلا يلزمها ذلك حكماً، اللهــم إلا إن قصدت البر بأمها، فإن ذلك حسن والله يؤجرها عليه والله أعلم.

امرأة توفيت فجأة قبل أن تكتب وصيتها مخلفــةً ثلاثة أبناء بارين بها، وكانت في حياتها دائمــة التفكير في أداء فريضة الحجــة وقراءة ختمة وصيام ولكــن عاجلها المــوت قبل تنفيــذ أمنيتها هــذه، والآن يرغب

أولادها في تحقيــق رغباتها هذه براً بها ووفــاءً لذكراها، علماً بأن كل منهم يريد القيام بتنفيذ هذه الأشــياء ثم يقتسموا التكاليف جميعاً فيما بينهم بالتساوي؟

الأولــى أن يتفقــوا فيما بينهــم بحيث يتحمــل كل واحد منهم شــيئاً والله أعلم.

امرأة توفيت وتركت ابنة، ثــم أرادت البنت أن تتصدق لوالدتها المتوفاة بتلاوة القرآن الكريم بالأجرة، فهل يجوز لها ذلك؟

لا مانع من ذلك، إن قرأت القرآن بنفسها وأما وصول الأجر إليها فأمره إلى الله وأمَّا إن كانت تؤجر غيرها أن يقرأ القرآن فذلك غير جائز والله أعلم.

موظــف بالدولة توفي، فصرفــت الدولة لورثته مبلغاً يســمى مصاريف الجنازة والعزاء، علماً بأن الهالك كان قد أوصى بهذه المصاريف تكون من ماله الخاص، فهل يجوز تنفيذ الوصية أو جزءاً منها من هذا المبلغ؟

هذا المبلــغ إن كان عطية من الدولة للميت فلا مانــع من إنفاذ الوصية منه، لأن حكمه حكم تركته والله أعلم.

منذ ســبع ســنوات لدينا امرأة كانت تطلب من ابنتها أن تقوم بعمل وصية لها حتى أنها ذكرت لها أســماء الأشــخاص الذين كانــت تريد أن توصي لهم في تلك الفترة، مع العلم أن المرأة كانــت عمياء، لكن البنت لم تأخذ الموضوع بنوع من الجدية إلا بعد مرور سبع سنوات لكنها لم تستطع تذكر الأشــخاص الذين كانت تريد أن توصي لهم على العلــم أن المرأة ما زالت على قيد الحياة ولكنها كبيرة في السن وغير حاضرة العقل، فما حكم ذلك؟

الأمر قد فات والوصيــة لا تكون باعتراف ولد عــن والده ولا العكس

سواء الذكور والإناث، وإنما يقر الموصي بنفسه بما يريد الوصية به في حال حضور عقله، ولكن تؤمــر البنت أن تتبرع عن أمها بأن تخرج من مالها ـ إن كانت ذات مــال ـ ما أرادت الأم إخراجه إلى مــن أرادت الأم الوصية لهم، فإن جهلتهم فلتدفع ذلك إلى فقراء المسلمين، ولتخرج بعد وفاتها شيئاً من المال إلى أقربيها الذين لا يرثونها والله أعلم.

رجل ركب في سيارة مع آخرين، ثم انقلبت السيارة ومات الرجل، وبعد منازعات طويلة سلم صاحب الســيارة غرامة مالية لأهل الميت، فكيف يكون التصرف فيها مع العلم بأن الرجل ولد سفاح لا أب له، فهل يجوز لهم أن يتصرفوا فيها بإنفاقها فــي وجوه الخير لأجل الميت، مثل الحج والصدقة والإنفاق على الأقربين؟ وهل هذه الدية محرمة شرعاً؟

هي لورثته وهــم عصبة أمه، فإن رأوا إنفاقها فــي وجوه البر عن الميت وهم ممن يحق لهم التصرف[1] فلا حــرج عليهم، بل ذلك مما يثابون عليه، وذلك كله بعد إنفاذ وصيته وقضاء دينه، ولا وجه لتحريمها ما داموا واثقين أن سائق السيارة كان مخطئاً وكان ذلك سبباً لانقلابها والله أعلم.

إذا لم يوص الفقير بشيء هل للورثة أن يقوموا بتنفيذ الوصية؟

نعم ذلك من البر والإحسان والله أعلم.

---

(١) لأهليتهم بالبلوغ والعقل.



فتاوى الوقف


الفتاوى

 تعريف الوقف:

أي التعبيرين أصح: وَقَفَ أم أَوْقَفَ؟

الوقف مصدر وقف يقف، لأن وقف يأتي لازماً ومتعدياً، فاللازم مصدره وقوف، والمتعدي مصدره وقف، ومما جاء متعدياً في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ: ٣١]، هذه هي اللغة الفصحى، وذكر صاحب القاموس لغة ضعيفة أوقف يوقف، وكثير من الناس يقول: بأن ذلك خطأ، ولكن شاع ذلك عند كثير من الناس في استعمالهم والله أعلم.

هل يشترط في الوقف القول أو الكتابة أم تكفي مجرد النية؟ بمعنى لو نوى بقلبه أن الشيء الفلاني وقف، فهل يلزمه بمجرد هذه النية وعليه إخبار الناس بذلك أم يقال بأن الوقف لم ينعقد بعد؟

الوقف عقد من العقود، ولما كان عقداً فإنه لا بد من التلفظ فيه، ولا يُجزي فيه أن ينوي في قرارة نفسه ـ من غير أن ينطق ـ بأنه وقف ذلك المال للغرض الذي خصصه له، فلو نوى في قرارة نفسه أن ذلك المال موقوف ولكنه مع ذلك لم يوقفه، فالوقفية لا يسري حكمها والله تعالى أعلم.

ما حكم الوقف المعلق على غير الموت؟ كأن يقول: إذا حدث الشيء الفلاني فقد وقفت مالي الفلاني؟

بما أنه علق الوقف بحصول شيء معين فإن الوقف يثبت بوقوع ذلك الشيء كمثل الوقف المعلق بالموت والله أعلم.

ما يجوز وقفه:

من وقف حصة له في مشاع، ما حكمه؟ وما هو المشاع؟

لا مانع من ذلك، لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعيناً متبيناً واضحاً، إذ الوقف كالصدقة بل هو صدقة تستمر بعد الموت، فكما أن للإنسان أن يتصدق بحصته من المشاع فكذلك له أن يقف حصته من المشاع، وليس ذلك كالبيع، إذ العوض عن الوقف ليس في الدنيا وإنما العوض عنه في الدار الآخرة.

والمشاع هو المال المشترك، سواء كان هذا الاشتراك بسبب ميراث، وذلك بأن يرث الإنسان حصة من مال وبسبب ذلك الإرث كان ذلك المال مشتركاً بينه وبين غيره فله حصة منه وللآخرين حصص منه، أو بسبب أنهم اشتروا المال جميعاً ولم يقتسموه فيما بينهم فلم يكن نصيب كل واحد منهم متميزاً عن أنصباء الآخرين بل حق كل واحد منهم في جميع المال وليس في جزء معين منه والله أعلم.

رجل يملك غنماً، وكان يجعل المواليد الذكور منها وقفاً يطلقها في سبيل الله ولم يذبح منها شيئاً ولا يأكل من لحومها، ويقال إنه أوصى لأولاده أن يحذوا حذوه بعد موته، فعمل أولاده مثله بعد وفاته مع كونهم يملكون أغناماً لم يخلفها والدهم بل اشتروها من مالهم الخاص، والبعض الآخر تحصَّلوا عليه هدية، فنرجو والحالة كذلك أن تتكرموا بإفادتنا هل ما كان يعمله الهالك هو وقف أو نذر؟ وهل يسري مفعول هذا العمل إلى ذريته فيما إذا ثبت بأنه قد أوصى وصية شفهية لا كتابية؟

جاء في السؤال أن الرجل ـ الذي هو الوالد ـ جعل مواليد هذه الأغنام

الذكور وقفاً، وعليه فلها حكم الوقف ولا معنى لاعتبارها نذراً، ولا يسري هذا الوقف إلى ما امتكله الأولاد من بعد، فإن للإنسان أن يوصي بجزء من ماله بعد موته لا أموال غيره، وإن كان الغير وارثاً، والعبرة بثبوتها مع غض النظر عن كون ذلك بالإشهاد أو الكتابة والله أعلم.

ما الحكم في أنني وقفت في حياتي أربعة آثار ماء من فلج الفليج عني وعن زوجتي وأختي وابنتها نصفها ليوم عرفة، ونصفها الآخر لفطرة رمضان لوجه الله، وليس لي رجوع فيها ما زلت حياً أو بعد الممات، فهل هذا جائز؟

ما وقفه الإنسان من المال في حياته، وأخرجه من ماله للموقوف له، وكان الموقوف له وجهاً من وجوه البر جاز ذلك، ولو كان أكثر من ثلث ماله والله أعلم.

نحيط سماحتكم علماً بوجود مبالغ ربوية عائدة لأموال الأوقاف وأموال الأيتام النقدية المحفوظة لدى البنك، وقد سبق حكمكم بأنها مجهولة الأرباب ومرجعها لفقراء المسلمين، فهل يجوز شرعاً استغلال هذه المبالغ الربوية وتنميتها لمصلحة الفقراء المحتاجين، ليُشترى بها بنايات سكنية أو محلات تجارية، يكون عائدها للفقراء كمصدر رزق يخفف عنهم بعض مطالب الحياة الضرورية؟ علماً بأنه توجد مبالغ أخرى محفوظة خاصة بالزكاة تكفي لسد حاجات الفقراء وقضاء مآربهم منه، بينوا لنا حكم الشرع الشريف فيه، ولكم الأجر والثواب؟

بما أن هذه الأموال بعدما صارت مستلمة وهي مجهولة الأرباب أولى بها فقراء المسلمين، فلا يمنع أن تصرف لهم مباشرة أو يشترى بها عقار أو نحوه ليعود ريعه عليهم، ويُقصد بذلك الخلاص من الربا لا استباحته والله أعلم.

رجل وقـف طعاماً وعلقه بمحل لـه بقوله: «وقفت مقـدار كذا من الطعام معلقاً بمحلي كذا على أن يقوم كل من انتقل إليه محلي هذا بميراث أو بيع أو هبة أو غير ذلك بتنفيذه بأن يطبخ ويقدم لقارئي القـرآن في وقت كذا ومكان كـذا، وهذا دون انقطـاع إلى أن يرث الله الأرض ومـن عليها». مع العلم أنه عندمـا ينتقل هذا المحل من شخص إلى شـخص آخر ببيع مثلاً يقوم الخبراء بتحديد قيمة ذلك الوقف لكي تطرح من قيمة المحل ومع العلم أيضاً أن قيام الشخص الذي انتقل إليه المحل بتنفيذ هذا الوقف قد يسـتهلك تلك القيمة المطروحة في سنوات معدودة وهو مطالب بتنفيذه مدى الحياة ما دام ذلك المحل ملكاً له، ما حكم هذا الوقف؟ وهل هو مطابق للشريعة الإسلامية؟

هذا وقف فيه إشـكال، فإن قيمة الطعام تعلو وتنزل والبيع للمال الذي شـمل الوقف على هذا يكون مصحوباً بالغرر لذلك أرى أن يقدر الموقوف بقدر من أول الأمر ويفصل من المال المشتمل عليه وينفق في سبيله إن كان سبيل خير والله أعلم.

ما هو ضابط ما يجوز وقفه؟

هو كل مال متملك فيـه منفعة، بحيث تبقى عينـه وينتفع بمنفعته، فما كان له ريع فإنه يوقف لأجل أن يكون ريعه ملكاً للجهة الموقوف لها، بينما العين تبقى غيـر متملكة لأحد بعد أن خرجت عن ملكيـة صاحبها الواقف وصارت وقفاً، فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف والله أعلم.

هل يجوز وقف المتنقلات كالمركبات وقطع الأثاث والسلاح؟

بما أن ذلك مما ينتفع به فهو جائــز، إلا أن المنفعة هي التي تعود على الجهــة الموقوف لها بينما الأصـــل يبقى، فلا مانع من وقــف المركبات أو الأســـلحة أو الثياب أو الحلي أو الكتاب الذي يقرأ وينتفع بالقراءة منه من غير أن تتملك عينه، وهذه المتنقلات ينتهي وقفها بانتهائها إلا إذا كان هنالك مال وقف لأجل تجديد ما تلاشت عينه منها، فيشترى بديل لذلك المال فلا مانع والله أعلم.

رجل وقف دراهم لينتفع بها، فما حكم هذا الوقف؟ والمنتفع هل له أن يستهلكها أم يرجعها أو مثلها بعد الانتفاع؟

ما هي طريقة الانتفاع بالدارهم؟ هل المراد بهذا أن تلك الدراهم تُقرض للمحتاج ثم بعد يسره يردها لتقرض غيره أم المراد غير ذلك؟

أما إن كانت موقوفة مـــن أجل أن تقرض للمحتاجين ثم بعد ذلك يردها المقترض وتبقى في حكم الموقوف ينتفع بها كل من كان محتاجاً إليها مع ردها فلا حرج، أما إن كانت تســـتهلك عينها ولا يبقى حق في الذمة متعلق بسببها فهذا لا يعني الوقفية وإنما يعني التمليك والله أعلم.

الإنفاق على الوقف والإشراف عليه:

نخل محاط بجدار، وفي أحد أركانه نخلة أوصى بها رجل أن تكون وقفاً لكفن الموتى، ومنذ اثني عشر عاماً ماتت هذه النخلة واندثر موقعها، وفي هذا العام عندما نزلت الأمطار تأثر جدار النخل من جهة موقع النخلة المذكورة، والآن يطالب ورثة صاحب النخل بإصلاح هذا الجدار، وهذه النخلة تخص ورثة ثلاثة أولاد وبنت عم، وأولاد العم موجودون والبنت توفيت ولها ولد صبي، فهل إصلاح هذه النخلة الداثرة منذ اثني عشر عاماً يلزم أولاد العم أم يلزم ابن البنت المتوفاة، أم يمكن تسليمها للأوقاف؟

بما أنهم غير وارثين لهذه النخلة، وإنما هي موقوفة، فإصلاح موضعها يرجع إلى من بيده أمرها والله أعلم.

ما قولكم في وقف الذرية الذي احتاج إلى وكلاء للمطالبة في دخله والنزاع من أجله، علماً بأن الوكلاء هم من ضمن أفراد الذرية الذين وقف هذا المال لهم. هل يحق لهؤلاء الوكلاء أجرة عناء مقابل السعي والمطالبة في الوقف؟

لهم العناء بالمعروف والله أعلم.

يوجد مال مخصص لفطرة الصائمين في البلدة، وهذا المال الأخضر يحتاج إلى خدمة ويتطلب مصروفات لهذه الخدمة طوال العام، فهل يصرف أولاً تكلفة مصاريفه من سقي وتنبيت[1] وبيدار[2] وما يحتاجه،

---

(١) التنبيت: هو تلقيح النخل.

(٢) البيدار: هو العامل الذي يقوم بإصلاح النخيل وقطع ثمرها بجزء من غلتها.

ثم الباقي من الغلة تصرف للصائمين كتفطير لهم حسب القاعدة المعروفة السابقة، أم تصرف الفطرة أولاً وتكاليف الخدمة تحتسب فيما بعد؟

ينفق من غلته أولاً على خدمته والباقي يصرف فيما أوصي به والله أعلم.

بعض الأراضي الزراعية وقفها أصحابها، بأن يقوم القائم بشأنها بعمل وليمة لإطعام الناس كل عام، فهل تؤول ملكية هذه الأراضي ـ سواءً كانت خالية أم بها نخيل ـ إلى الأوقاف أم إلى القائم بشأنها؟

لا يملكها القائم بها، وإنما هو أمين فيها، وملكها خاص بما وقفت له والله أعلم.

ما قول سماحتكم في نخلة موقوفة لوقفٍ ما ـ وموقعها في جزء من مال رجل ما ـ وقد أراد وكيل المال الموقوف أن يفسل فسيلة تحت تلك النخلة قبل طياحها أو موتها فهل يكون موقع الفسيلة بجوار تلك النخلة أم يقطع جزء من قاعدة جذورها ويغرس فيه تلك الفسيلة وكأنها خرجت منها أم يأخذ لها إحراماً من مال ذلك الرجل الذي تقع النخلة المذكورة بماله؟

يفسلها في موقع النخلة السابقة بعد سقوطها والله أعلم.

عن رجل اشترى مالاً أخضر بدون ماء له بالأصل، وفيه خمسة عشر مناً تمراً يابساً فطرة للمساجد، وكان ذلك الوقت بالمال بيدار قائم بأعمال المال كالسقي والنبات والجداد[1] وغير ذلك من المصالح، ويأخذ البيدار من كل نخلة عذقاً فقط، وكان المحصول من المال يكافئ

---

(١) الجداد: هو قطع الثمر.

المصروف فقط، وكذلك فيه وصية عرفـة ثلاثة قروش فضة تعادل ريال ونصف عُماني، ومجموع النخيل سـتة عشر نخلة مبسلي وكانت الفطرة وما لعرفة تخرج من هذا المال سـنوياً آنذاك أمـا الآن فالبيدار خرج من المال وصاحبه أصبح يؤجر على سـقي ماله ويؤجـر أيضاً على النبات والجداد ويأخذ له منه بالقعد بحيـث أصبح المصروف على المال أكثر من المحصول منـه، فهل الفطرة وما لعرفة تلـزم صاحب المال هذا ولو كان محصول المال لا يكافـئ مصروفه أم لا يلزمه ذلك بسـبب زيادة المصروف على المحصول؟

«لا ضرر ولا ضرار في الإسـلام» هذه قاعدة شـرعية تراعى مع مراعاة حق كل ذي حق، وعليه فإني أرى أن يجتمع أهل الصلاح والفضل والخبرة في شـؤون الأموال فيخرجوا من المال المذكور بعض النخيل لتكون ملك الوقف المشترط ويخرج ما تتطلبه من إنفاق لخدمتها من غلتها والله أعلم.

بموجب النظام المالي المتبـع فإن المبالغ التي يتـم تحصيلها من قبل المسـتأجرين لبنايات وعمـارات الأوقـاف الخيرية وبنايـات أوقاف المساجد والمحلات التجارية التابعة للمسـاجد والمبالغ البسيطة الآيلة من طناء النخيل، فإن هذه المبالغ يتم إيداعها جميعاً في حسابات بأحد البنوك التجارية العاملة بالسلطنة نظير زيادة معينة على المبالغ المودعة، ففتح لها حسـاب خاص مستقل عن حسـابي الأوقاف الخيرية وأوقاف المسـاجد. ونظراً لعـدم كفاية مبالغ الإيـرادات الناتجة مـن إيجارات البنايات في صيانـة هذه المباني بصفة دائمة طوال العام حيث يسـتغل الجزء الأكبر من دخل هذه البنايات في صرف رواتب المدرسـين وأئمة المسـاجد والمؤذنين وعمال النظافة الذين يتقاضون شهرياً رواتبهم من

دخل الأوقاف الخيرية ودخل أوقاف المســاجد، مما نضطر في كثير من الأحيان إلى صرف مبالغ الصيانة من هذه الفوائد، فما مدى جواز الصرف منها؟

ما يســمى بالفوائد ليس هو من الفائدة في شيء وإنما هو عين الخسارة فإنه الربا الذي حرّمه الله ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وجعله ممحوقاً من كل بركة ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولا يحل أخذ شيء من الربا ولو صرف في وجوه البر، فإن الله لا يقبل صدقة من غلول والله أعلم.

وقف رجل كل كتبه لله تبــارك وتعالى، وحفاظاً علــى تلك الكتب من الضياع والعبث جعل الرجل الواقف نفســه مســؤولاً وأمينــاً على تلك الكتب، وقــد أناب غيره عنه في بعض الأوقــات، فهل هذا الأمر جائز؟ وهل الوقف بهذه الصورة معتبر شرعاً؟

يجوز للواقف أن يشترط لنفســه بأن يشرف على التصرف فيما وقفه في سبيل الله تعالى من الأموال لأجل الأعمال الخيرية، ويجوز أيضاً أن يشترط بأن يكون مرد الإشراف على ذلك بعد وفاته إلى أحد أولاده أو إلى الأفضل الأبر الأوفى من أولاده، فإن هذا الاشتراط لا ينافي الوقفية ولا ينافي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى والله تعالى أعلم.

جماعة ببلدة معينــة قد وقفوا أموالاً ســميت بـ(مال المســجد) و(مال الكفن) و(مال الفلج)، وحيــث إنهم يوفدون من مناطــق متباعدة لطني الأموال المشــار إليها يضطرون إلى البقاء فيها يومــاً كاملاً، وعليه فهل يجوز تخصيص مبلغ معين لتغطية تكاليف ضيافتهم؟

إن كان ذلك بقدر زادهم بالمعروف من غير إسراف فلا حرج والله أعلم.

بئر هي وقف للمسجد وكان لها أراضٍ زراعية ليس بها نخيل ولا شجر فهي معطلة عن الزراعة، فرأى وكلاء المسجد أن تقسم هذه الأراضي إلى مساكن وتأجيرها للمواطنين، ولما قام البناء تم حفر هذه البئر ليسقى منها الساكنون في هذا البناء ومن حولهم، وبعد ذلك صدرت أوامر من الحكومة بتوفير الماء للمواطنين، فوافق جميع المواطنين على ترميم هذه البئر وتوزيع مائها لهم ولم يعارض في ذلك إلا اثنان فقط، والسؤال باعتباري مسؤول عن الجماعة والبلد هل لي الحق في البحث والاطلاع على الداخل والخارج من هذه الأوقاف؟ وهل يذهب المبلغ في صالح الرشداء والجماعة؟

الأوقاف تراعى فيها مصلحتها لا مصلحة الأعيان ولا الجمهور، فما كان أصلح للموقوف له عمل به وإلا فلا لأن سبيل الوقف سبيل اليتيم، والله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وللجماعة أو أعيانهم الذين اتفقوا عليهم أن يسألوا الذين ولوهم أوقافهم عن الزيادة والنقصان فيها والله أعلم.

ما الحكم فيمن وقف مالاً له في وجه من وجوه الخير في حياته، وشرط لنفسه الانتفاع به أو ببعض غلته مع انتفاع من وقف لهم؟

للواقف أن ينتفع بالموقوف إن اشتراط ذلك بنفسه في حياته، وله أن يشترط لنفسه الإشراف عليه في حياته، وله أن يشترط أيضاً أن يكون أحد من ورثته هو المشرف عليه من بعد وفاته، ولا مانع كذلك من أن يخصص أحداً من الناس يشرف على هذا الوقف والله أعلم.

إذا احتاج الوقف إلى النفقة من أجل إصلاحه أو تعميره، فمن أين يكون ذلك؟

لا يخلو إما أن يكون الواقف خصص له مصدراً لإصلاحه وترميمه

وتعميره أم لا، فإن كان خصص له مصدراً فيُصلح بالمصدر الذي خصصه الواقف، وإن لم يخصص له فإنه يصلح من غلته، والفاضل من الغلة يصرف في الجهة الموقوف لها والله أعلم.

الوقف الخيري:

نود الإفادة إلى أنه تحت إشراف المديرية العامة للأوقاف وبيت المال والزكاة وقوفات منها ما يخص المساجد ومنها ما يخص الوقف الخيري. فهل يجوز الصرف من دخل الوقف الخيري في تعيين أئمة ومؤذنين للمساجد التي ليس لها دخل؟ وهل يجوز الصرف من الوقف الخيري لعمال يعملون فيما لا يخص المساجد؟

لا مانع من الصرف على الأئمة والمؤذنين من أوقاف الخير، وأما الذين يعملون فيما لا يتعلق بالمساجد فلا يجوز الصرف عليهم من هذه الأوقاف، إلا إن كانوا يعملون في تدريس ووعظ ونحوهما من أعمال الخير والله أعلم.

نود الإفادة بأنه يوجد وقف خاص لأهالي بلدتنا، والأهالي يطالبون حالياً بصرف حسابات الكهرباء الخاصة بسبلة العزاء بالبلدة من دخل الأوقاف المذكورة، فهل يعتبر الوقف المذكور من الأوقاف العامة أم الخاصة؟ وهل يقاس الوقف المذكور على وقف الأفلاج فيتبع عرف البلدة وعلى ذلك يسع الوزارة تسليم الأهالي ذلك الوقف أم لا؟

بما أن هذا الموقوف للبلد فكل مصلحة لأهل البلد يجوز إنفاذها منه، وهذه من ضمن المصالح العامة للبلاد، فلا مانع من صرف حسابات الكهرباء المستخدمة في مجلس البلاد العام منه والله أعلم.

قبيلة لهم وقوفات خاصة بهم ويريدون بيعهــا لأجل بناء مجلس لعامة القبيلة ليجلســوا فيه وقت الفرح والترح، وحيث إن هذا الوقف لم يثبت أنه موقوف لشيء معلوم سوى ما ذكر، فما قولكم في ذلك؟

إن كان هذا الوقف لمصالح القبيلة المشار إليها فلا مانع من بناء مجلس لهم من ريعه، وإن اضطروا إلى بيع شــيء منه لهذا الغرض فلا مانع، ذلك كله إن كان غير مخصوص بشيء معين والله أعلم.

رجل ترتــب عليه مبلغ للوقف وهو يطلب بإعفائــه من المبلغ، والرجل كبير وضرير وفقير وعاجز عن سداد الدين، وبحيث إن العائد من الوقف يتم توزيعه على المستحقين من الفقراء والمساكين بالبلدة والمذكور من ضمن المستحقين، فهل يجوز إعفاؤه منه؟

إن كان الوقف لصالح الفقراء، والمواطن المذكور من ضمن الفقراء فلا مانع من ذلك والله أعلم.

مــال أوصى بــه صاحبه من أجــل الخير تــوزع غلته علــى الفقراء والمساكين، ولكنه منذ خمس سنوات تقريباً قلّ الماء من فلج البلدة كثيراً حتى أنه لم يكــن ليروي الأموال التي على مخرجه مباشــرةً، ونتــج عن ذلك مــوت ثلاثة أرباع البلــدة، ومن ضمنها هــذا المال الموصى به من أجل الخير، حيث لم يتبق منه ســوى شجرتي نخل وصرمتين[1]، حيث إنها لا تكفي لسداد أجرة العامل الذي يشتغل في هذا المال، وباقي الأرض خالية من الأشــجار ومساحتها قليلة تقدر بأقل من فدان.

---

(١) صرمتين: مفردهما صرمة وهي النخلة الصغيرة «الفسيلة».

وسؤالنا لسماحتكم، هل يمكن بيع هذا المال والتبرع بثمنه لأحد المساجد لترميمه وإصلاحه أم ماذا يفعل به؟

الوقف يبقى كما هو موقوف للغرض الذي وقف له، فإن اقتضت المصلحة بيعه فلا يجوز أن يصرف ثمنه إلى جهة أخرى، بل يُشترى به من الأصول ما يكون عوضاً عن المبيع، ويبقى للغرض الموقوف له لا يتبدل والله أعلم.

 الوقف على الذرية:

ما ترون في رجل وقف بيتاً له على ذريته ووقف له مالاً لصلاحه وما فضل من غلة المال فيقسم على الذرية الموقوف لهم البيت المشار إليه، وهذا الوقف خاص بذريته ما بقوا وإن فنوا فيرجع الوقف بجميع شروطه وحقوقه إلى فقراء المسلمين، وبعد فترة اختلف الموقوف لهم فأراد بعضهم بيعه وأراد بعضهم بقاءه على حاله وأراد بعضهم قسمته خوف استئثار بعضهم به؟

إن الله تبارك وتعالى قد قسم المواريث بين عباده على مقتضى حكم كتابه ولم يكل قسمتها إلى أحد من خلقه حتى من هو أرفعهم عنده مكانة وأعظمهم منزلة، بل أنزل أحكامها مفصلة في سورة النساء من كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم أتبع أحكام المواريث بياناً قاطعاً بأنها من حدوده فلا يصح لأحد تعديها، وأوضح عقوبة من تعداها، كما أوضح مثوبة من أطاع الله ورسوله بالتزام الوقوف فيها حيث قال عز من قائل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ

عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وبعد فليس ثم من طريق لإبدال ميراث أو تغيير شـيء من أحكامه فإن ذلك اعتراض علـى الله الذي أعطى جميع الورثة أنصباءهم من ذكور وإناث، ومحاولة التملص من حكم الله دليل على عدم الرضى بما قضى، وذلك عنوان النفاق وشارة الشقاق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابـه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحـزاب: ٣٦] وليس الوقف على الذرية إلا نوعاً من أنـواع الإعراض عن حكم الله والخروج عن أمره، فإن لكل وارثٍ حقاً في كتاب الله يعود بعد موته على ورثته، والوقفية تنافي ذلك لحرمان ورثة الإنـاث من الموقوف بعد موت موروثتهم وصرف حقها إلى الذكران وذريتهم، على أن الحديث المشـهور عن رسـول الله ﷺ «لا وصية لـوارث»[1] يوصد هذا الباب، وقد أجمع المسـلمون على صحته والعمل بمقتضاه حتى عده بعضهم من المتواتر، والوقف حكمه كالوصية إن كان بعد موت الواقف، أما ما كان في حياتـه فإن كان على الذرية فإنه أيضاً غير سائغ إذ لا وجه في حياة الموروث أن يقسم شيئاً من ماله على ذريته إلا على وجه العطية، وأحكام العطية تنافي أحكام الوقف من شتى الوجوه؛ منها أنه ليس للمعطي أن يمنع المعطى من التصرف في عطيته، ومنها أنها تنتقل بعد موت المعطى إلـى ورثته بالإجماع، والوقف بخـلاف ذلك، فإن ورثة الإناث يحرمون منه بعد موتها، لذلك لا أرى وجهاً لثبوت شيء من أوقاف الذرية عمـلاً بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنـا فهو رد»[2]، وليس الإسناد إلى باب من أبواب البر الذي يجملون به إلا مكراً وخديعة كما قال إمامنا نور الدين السالمي ـ رضي الله عنه ـ، وإنما يقصدون بالإسناد التذرع إلى إثبات

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).
(٢) رواه الربيع (٤٩)، والبخاري (٩١/٣)، ومسلم في الأقضية ١٨.

الوقف لا غير وإلا فما المانع من جعل الوقف براً خالصاً لا يشاب خيره ولا طاعته بمعصية، هذا ما أراه والله ولي التوفيق.

من وقف مالاً وقال وقفت هذا المال لأولادي ولأولاد أولادي، فهل يدخل في هذا البنات وبنات البنات؟

أولاً: علينا أن ننظر في هذا الوقف الذي هو للأولاد لأنه وقف للورثة، والوقف له حكم الوصية، والله تبارك وتعالى لم يجعل الوصية لوارث وذلك واضح من النص القرآني الذي دل على أن التدخل في أمر الوصايا أمر لا يجوز بحالٍ من الأحوال، فالله ﷻ قد قسّم المواريث بعدله ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، وبعد قسمتها قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] هكذا بيّن الله ﷻ أن الخروج عما رسمه لعباده في قسمة المواريث إنما هو تعدٍ لحدوده، وتوعد الذين يتعدون حدوده بهذا الوعيد الشديد وهو أن لهم ناراً خالدين فيها ولهم عذاب مهين، فليس هنالك مساغ لأن يقف الإنسان وقفاً على أولاده، لأن قسمة المواريث بينهم قسمة عادلة، والنبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[(١)]، والوقف له حكم الوصية ـ كما تقدم ـ فلذلك يُسئل عنه العبد كما يسئل عن الوصية، فلا يجوز أن يتعدى فيه حدود الحق كما لا يجوز أن يتعدى حدود الحق في الوصية.

نعم لو وقف إنسان مالاً لأسرة ومن بين الأسرة الأولاد فذلك خير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى علينا أن ننظر في مفهوم الأولاد ما هو؟ فإن

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

مفهوم الأولاد يشمل البنين والبنات، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، فسمى الجميع أولاداً، وكذلك نجد أن الآيات القرآنية تدل على أن الذكر والأنثى كل منهما ولد، فالذكر ولد والأنثى ولد، على أن الذين يخصون أولادهم بالأوقاف أو الذين يقفون الأموال لذراريهم هم بين صنفين، بين من يخص الذكور دون الإناث وفي هذا تعد عظيم، فلماذا يخص الذكر دون الأنثى وقد أعطى الحق تبارك وتعالى كل واحد نصيبه؟ وإما أن يجعلوا هذا الوقف للذكور والإناث ثم لأولاد الذكور دون أولاد الإناث، وفي هذا أيضاً حيف على الإناث، فلماذا يخص هذا الوقف بأولاد الذكور دون أولاد الإناث؟ فلا بد من النظر في ذلك والاحتراز من الزلل وترك الأمر لله تبارك وتعالى كما فعل في قسمة المواريث من غير اعتراض عليه سبحانه في ذلك والله أعلم.

امرأة وقفت غنماً لبناتها ينتفعن بألبانها ونسلها ويذبحن منها أيام الأعياد وعند قدوم الضيوف، وبقيت الأغنام الآن في يد ابن بنت الموقفة، وهو يقول إنه لا يستطيع القيام بشؤونها، وإذا دفعها إلى بعض أولاده يخشى عليها التبديل، فماذا يصنع فيها؟

الوقف على الذرية باطل من أصله، إذ «لا وصية لوارث»[1] كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وللوقف حكم الوصية، لذلك أرى أن يرد هذا الوقف على ورثة المرأة الواقفة، فإن لم يوجد فإلى ورثتهم حسب قسمة الشرع الشريف في المواريث والله أعلم.

رجل وقف مالاً لأولاده الذكور دون الإناث، ولأولاد أولاده إذا ما تناسلوا

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

درجة بعد درجة إلى يوم القيامة، فانقرض الأولاد الذكور وبقي أولاد أولاده، وهم بدورهم لهم أولاد، فهل لهم نصيب من هذا الوقف ـ أي أولاد أولاد الأولاد ـ أم لا؟

هذا الوقف حيف وجور من أساسه، وذلك لما فيه من الإيثار البين، ولكن بما أن البنات انقرضن ولم يطالبن بحقهن لا نرى سبيلاً للاعتراض عليه في هذا الوقت، ونرى أحقية جميع الطبقات الموجودة، لأن النص الموجود في الوصية ولأولاد أولاده بدون العطف بثم أو ما يسد مسدها والله أعلم.

رجل وقف نخلاً وأرضاً لأولاده، ولأولادهم من بعدهم، وحبس لهم غلته، وإذا عُدموا فلفقراء المسلمين المستحقين، ولقد تأثر هذا الوقف بالقطع للطريق العام بأمر من له الأمر، فقطع واستحق تعويضاً يبلغ ستة عشر ألفاً وأربعمائة واثنين وستين ريالاً عُمانياً، فما هو قول الشرع الشريف في هذا المبلغ، أيقسم على الموجودين من أولاد أولاده أم يشترى به وقف ليأخذوا غلته؟ علماً بأن الموجودين الآن هم ابن ابن الموقف وابن وبنت ابنته فقط؟

يقسم بين الورثة حسب الميراث، فإن وقف الورثة باطل من أساسه لمخالفته حكم الله والله أعلم.

رجل وقف أموالاً لأولاده ثم لأولادهم وأولاد أولادهم من بعدهم ما تناسلوا ـ أي ما دامت ذريتهم باقية ـ، فإذا انقرضوا فيكون يومئذٍ هذا الوقف لمسجده الذي بناه بنفسه فتنفق في مصالحه، وكان المسجد المشار إليه في محلة معروفة في بلد معروف، فتكون غلة هذا الموقوف مصلحة خالدة باقية الأجر للموقوف له، وإذا كان هذا المسجد الآن فيه

بعض الخراب وربما يتتابع خرابه، فهل يصح تصليحه من الدراهم المتجمعة من غلة هذا المال أم لا تصح إلا برضى الموقوف لهم؟ وإذا رضوا هل في ذلك من حرج؟ وإذا اختلف الموقوف لهم بعضهم يوافق على إصلاح المسجد بينما البعض الآخر لا يوافق على ذلك، ويوافق بعضهم على هدم المسجد وبنائه من جديد من هذه الأموال، والبعض الآخر يرغب في قسمة غلته سنوياً، وكذلك إذا كان هذا الموقوف نفسه محتاجاً إلى إصلاح فأي الأحوال أولى في هذه الحالة؟

الوقف على الأولاد باطل من أصله، لأن للوقف حكم الوصية، وفي الحديث الشريف «لا وصية لوارث»[1]، وعليه الإجماع، وإسناد الوقف إلى باب من أبواب البر إنما هو نوع مكر كما يقول إمامنا السالمي ـ رضي الله عنه ـ، وعليه فأرى أن يقسم هذا الوقف قسمة الميراث بين جميع الورثة، فإن رأوا أن يجعلوه للمسجد فذلك أولى وأحوط والله أعلم.

ما قولكم فيمن وقف وقف ذرية، ومن ضمنه مزرعة نخيل، ونظراً لأن المزرعة لا تدر أي عائد إضافة إلى أنها تحتاج إلى مصاريف وإشراف تستقطع من عائدات باقي الممتلكات مما يشكل خسارة للوقف ذاته أو للمنتفعين أنفسهم. فهل جائز بيع هذه المزرعة ودفع ما يتحصل من ثمنها لشراء ممتلكات أخرى يكون عائدها لصالح الورثة؟

القول الذي أعتمده أن وقف الذرية باطل لقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ «لا وصية لوارث»[2]، وللوقف حكم الوصية، وعليه فلا مانع من بيعه واقتسام ثمنه حسب الميراث الشرعي والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).
(٢) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

ما قولكم في رجل وقف مالاً لأولاد أولاده، وقد أُهمل هذا الوقف لفترة، ثم أراد أولاد الأولاد أن يقتسموه، فهل يجوز ذلك أم لا؟

إن كان أولاد الأولاد وارثين فالوقف باطل من أصله، لبطلان الوصية للوراث، وإن كانوا غير وارثين فلا مانع من بيع ما وقف لهم إن اتفقوا عليه جميعاً لأنه وقف لمحصورين والله أعلم.

ما قولكم في تصرف بعض الأثرياء ممن يوصون بحبس بعض أموالهم الثابتة كضمان لأبنائهم من بعدهم، يخشون عليهم من الحاجة والمسغبة التي قد يتعرضون لها من بعدهم، وخصوصاً حبس المنازل لهؤلاء، خوفاً على أبنائهم من الضياع والمعاناة، فهل هذا الحبس يتنافى مع الشريعة الإسلامية؟ وإذا تم هذا الحبس من بعد وفاة الحابس ورضى الورثة من بعده، فهل يمكنهم بعدما يرون أن هذا العقار لم يعد صالحاً للسكن وأن مصلحتهم تقتضي التصرف فيه، فهل يجوز لهم ذلك؟

إن الله قسم المواريث بعدله، وأعطى كل ذي حقٍ حقه، ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وفي الحديث المشهور المجمع على صحته «لا وصية لوارث»[1]، لذلك أجنح إلى القول ببطلان الوقف للورثة، وأن ذلك يعود إليهم إرثاً، لكن إن أقروه وأمضوه إلى أن انقضى جيلهم ثبت عليهم، ولم يجز لمن بعدهم نقضه، فإن لم يصلح لما وقف له استعيض عنه غيره، فإن تعذر ذلك رجع إلى الورثة والله أعلم.

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

لقد أرادت صاحبة ملك بيت للسكن أن تغير في نص وقف هذا البيت، بعد أن كانت قد وقفته لها ولأخيها المتوفى حالياً وأولاد هذا الأخ وذريتهم من بعدهم، فهي ـ وفي كامل قواها العقلية ـ ترى حالياً وبعد مرور عشر سنوات على ذلك، أن يكون الوقف لواحد من الأولاد المذكورين أعلاه وذريته من بعده دون إخوانه، فهل يجوز لها تغيير الوقف على النحو المذكور؟

الذي نراه ونعتمده أن الوقف على الورثة باطل لا يصح، لأن للوقف حكم الوصية، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] وذلك بعد تبيان أحكام المواريث، وفي الحديث عن النبي ﷺ «لا وصية لوارث»[(١)]، وهذا مما أجمع عليه والله أعلم.

رجل وقف بيتاً له مبنياً من الطين لأقاربه، وهو بيت قديم خرب ويوشك أن يندثر، فلمن يرجع هذا البيت لورثته أم لأقاربه؟

بما أنه أوصى بالبيت لأقاربه فهو كما أوصى، وليس لوارث فيه ميراث والله أعلم.

اتفقت ابنتا الهالك على عدم تقسيم ميراثهما، وأن يجعلاه وقفاً على أولادهما بطناً بعد بطن، فلما أنجبت كل واحدةً منهما عدة أولاد نشأ بين الجانبين نزاع حول المال الموقوف، فأرادت كل واحدة منهما أن تفسخ الوقف وتأخذ نصيبها، فهل يجوز لهما فسخ الوقف في هذه الحالة؟

الوقف على الورثة باطل من أساسه من غير أن يبطله الواقف والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

رجل وقف مالاً لأولاده، ونظراً للحال التي عليها الآن إذ لا يستفيد أحد من هذا المال، يرغب أصحاب الوقف في بيعه وبناء مجلس عام على أرض وقف لهم بالمنطقة، فهل يصح ذلك شرعاً؟ وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها إن صح ذلك؟

بعد اطلاعي على نص الوقفية أرى أن هذا الوقف باطل من أساسه، لأنه وقف لورثة، ولا وصية لوارث، وعليه فإن اتفق الورثة على أن يبنوا به مجلساً فلا حرج عليهم في ذلك، ولكن لا بد من استقصاء الورثة أولاً والله أعلم.

وقف رجل بعض بيوته لأولاده وأولادهم من بعدهم، وفي الوصية توقيف أموال لإصلاح السبلة، والتي هي في داخل حوش البيت، فما الحكم الشرعي لهذه الوصية؟

إن كانت هذه السبلة في بيوت هؤلاء الأولاد فهي خاصة بهم، والوقف لها من باب الوقف للورثة، فهو باطل والله أعلم.

رجل وقف بيته لابنتيه دون ورثته الآخرين مراعاةً لمصلحتهما حتى لا يضايقهما سائر الورثة على أن تنتفعا به في حياتهما ومن بعدهما نسلهما بطناً بعد بطن، فهل يجوز ذلك؟ وإذا اتفقت الابنتان بعد موته على تقسيم الوقف بينهما تفادياً لما قد يحدث من نزاع بين أولادهما، فهل يجوز لهما ذلك؟

لا يجوز فعله هذا لمنافاته حكم الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز للابنتين الاستئثار بالبيت قسمةً ولا وقفاً، وإنما يجب أن يقسم على جميع الورثة على حكم كتاب الله، إلا إن نزل الورثة عن حقهم فلهم ذلك، ويجوز عندئذٍ للبنتين اقتسامه، شريطة أن يكون نزول الورثة عن حقهم باختيارهم والله أعلم.

سماحة الشيخ أنا رجلٌ ميسور الحال وأولادي كبار في السن وكلٌ منهم مستقل ببيته، وأريد وقف بيتي وقفاً مؤبداً لأولاد أولادي وجميع الذرية، فهل يجوز لي ذلك شرعاً؟

أرى أن تعدل عن رأيك هذا، ففي وقف الذرية من الإشكال ما لا يخفى على اللبيب والله أعلم.

فقد اطلعنا على جواب سماحتكم على رسالة أخواتنا حول تركة والدنا وما وقفه منها وأنه لهن الحق في تغيير هذا الوقف، وقد سبق أن وقف ابن عمنا أحد بيتيه لتوزع غلته يوم عرفة، وقد أنكر الورثة هذا الوقف لكونه أكثر من الثلث، فثبت البيت الأصغر، أفلا يرد وقف أبينا إلى الثلث أيضاً؟ أم هناك فرق بين الوقفين؟

الفارق بين الوقفين أن وقف ابن عمكم ليس هو لوارث وإنما هو وقف خيري، لأن الذي وقفه إنما وقفه لتوزع غلته يوم عرفة وإنما دُخِل عليه من حيث إنه زاد على الثلث، وسبيل الوقف بعد الوفاة سبيل الوصية فلا يجوز بأكثر من الثلث، أما وقفكم فهو لوارث وهو بعد الوفاة، فسبيله أيضاً سبيل الوصية، ولا وصية لوارث بالنص والإجماع، لذلك لم نقل برده إلى الثلث لأن الوصية للوارث من أصلها لا تثبت والله أعلم.

إذا كان الوقف على الذرية غير جائز كالوصية لهم، فما الحكم فيما لو أراد أحد أن يقف ماله على ذريته تاركاً لأولاده الخيار من بعده بين إمضاء الوقف وإبطاله؟

الأحب إليَّ ترك ذلك، وفي المشكلات المتنوعة التي تنجم عن مثل هذا الوقف ما يدعو إلى التحرز منه والله أعلم.

رجل توفي وخلّف أموالاً من بينها منزل، وقد تكلم أمام زوجته وإحدى الجارات وفي مرة ثانية أمام أحد أبنائه بأنه ينوي أن يجعل هذا المنزل وقفاً لأولاده من بعده لا يجوز فيه البيع والشراء، علماً بأنه قد ترك وصية مكتوبة منذ خمس سنوات ولم يثبت فيها هذا الوقف، والكلام عن نيته لجعل المنزل وقفاً لأولاده كان قبل وفاته بفترة، ولم يتمكن من إثبات هذه النية في الوصية، فما قول سماحتكم في نية هذا الرجل التي صرح بها هل تعتبر وصية ثابتة أم لا؟

قوله «ينوي ذلك» لا عبرة به، فإن من نوى الوقف لمسجد أو مدرسة أو غير ذلك لا يثبت ما نواه حتى يجزم به ويشهد عليه، على أن الوقف على الأولاد لا يجوز ولا يثبت، فإن الوقف كالوصية ولا وصية لوارث نصًّا وإجماعاً، والله تعالى قسم بين عباده المواريث بنفسه ولم يكلها إلى أحد من خلقه وجعلها من حدوده التي توعد من تعداها بالخلود في النار، حيث قال بعد تقسيمها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فلا عبرة بالذي قاله والله أعلم.

نسألكم عن رجل أوصى بمال لجعله لذريته ومن بعد الذرية لفقراء الأقربين، لكن هذا المال أصبح أرضاً بلقع، ولهذه الأرض ماء، والأرض أصبحت لا فائدة منها مع أن ذريته تزيد كل يوم، فما رأي سماحتكم في هذا الموضوع هل تجيزون بيع هذه الأرض والدراهم تفرق على الذرية حسب الميراث أم لا؟ وما هو الحل في هذه القضية؟

وقف الذرية في ذاته مخالف لما أمر الله به من عدم الإيصاء للورثة، فإن

الله قسم المواريث بعدله ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، وبيّن أنها من حدوده، ثم وعد من وقف عندها وتوعد من تعداها، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[١]، وهو مما أجمع عليه، وقد اختلفوا فيما إذا أسندت الوقفية إلى باب من أبواب البر، فقيل بالجواز لأنه منطوٍ على بر، وقيل ببطلانه لأن البر لا يتوصل إليه بالفجور ولا يبرره، وهو القول الصحيح، وعليه فلا حرج على الوراث في اقتسام هذا الوقف، والأولى لهم أن يرعوا حق الأقربين غير الوارثين فيعطوهم منه بقدر ما تطمئن نفوسهم من صلةٍ والله أعلم.

اتفقت فرقة من إحدى القبائل على توقيف أراضي ورموم وبئر لأبنائهم ولأبناء أبنائهم ما تناسلوا، ما حكم هذا الوقف هل هو حرام أم حلال لعدم وراثة البنات من هذا المكان؟ وإذا كان حرام كيف التخلص منه؟

بما أن هذا وقف فالوقف على شرط الواقف والله أعلم.

قام رجل بوقف شيء من ماله وقفاً ذرياً، فكيف يحسب نصيب الأنثى مقارنةً بنصيب الذكر؟

إن كان ذلك لذرية غيره فعلى ما نصت الوصية من التساوي أو التفاضل، وإن كان على ذرية نفسه فالذي نأخذ به أنه لا يجوز الوقف على وارث كما لا تجوز الوصية له والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧). وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

أبلغنا بعض الورثة أن مورثهم وقف مالاً وماء وبيتين لأولاده، ويقولون إنهم في أشد الحاجة إلى الانتفاع منه لأنهم فقراء ولا معيل لهم، وأن هذا الموقوف له قيمة تعادل نصف التركة، ولعلمك شيخنا أن التوقيف للوارث يعتبر وصية حسب رأي بعض العلماء، فهل ترى إثبات ذلك لأنك أرسخ علماً وأدق فهماً وأصوب رأياً؟

الوقف على الأولاد كالوصية في المنع سواء كان الوقف على بعضهم أو على جميعهم، اللهم إلا أن يتم ذلك الورثة، فإن أتموه فقد نزلوا عن حقهم بأنفسهم، وعليه فإني أرى للورثة تغيير هذا الوقف ما لم ينقرضوا، فإن انقرضوا لم يكن ذلك لوارثيهم والله أعلم.

لدي أولاد ذكور وإناث، ولدي أملاك من ضمنها المنزل الذي نقطنه والذي أريد أن أكتبه وقفاً بعد موتي لجميع الورثة وألا يقسم بينهم، ليلجأ إليه أي واحدٍ منهم عند الحاجة للمأوى، مثال ذلك: عند اختلاف إحدى بناتي مع زوجها تستطيع أن ترجع إلى مأوى، فهل يجوز لي ذلك؟

الوقف كالوصية، وكما أن الوصية لا تجوز لوارث بالنص والإجماع فكذلك الوقف، ذلك لأن الله قسّم المواريث بعدله ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وفي الحديث الصحيح «لا وصية لوارث»[1]، وعليه فإني لا أرى لك أن تعدل عن هذا التوجيه القرآني النبوي إلى وقف بيتك لورثتك والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

بعض الناس يقومون بتوقيف أموالهم على ورثتهم أو أبناء القبيلة مع سائر الورثة، فهل مثل هذا الوقف ثابت شرعاً لا يتغير؟ وإذا كان ثابتاً شرعاً، فهل يعطى أحد منه دون البعض الآخر من الورثة ذكوراً وإناثاً؟ وإذا لم يثبت، فما مصيره؟

أما الوقف على الورثة فلا يصح، لأنه كالوصية، و«لا وصية لوارث»[1]، وأما على القبيلة فجائز، وتدخل فيه الذرية إذا انطبقت عليهم صفة الاستحقاق حسب مقتضى الوصية، وتوزيع الوقف أي دخله إنما هو على ما تقتضيه الوقفية والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بمال تنفذ غلته لأولاد أولاده الذكور ثم أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن ينقرضوا ثم لفقراء المسلمين من بعدهم، وورثة الواقف يرغبون في قسمته ميراثاً بينهم لا سيما وأنهم يختلفون فيه دائماً حتى يفضي بهم الحال في بعض الأحيان إلى التضارب واستمرار القطيعة فيما بينهم، لكن قسمته وهو قد أسند إلى برٍ لا يجرأ عليه إلا من رسخ في العلم ومعه العلم والفهم إلى استنباط الأدلة من مضانها لهذا فإن الورثة يقدمون موضوع قسمته إلى سماحتكم إن رأيتم لهم وجهاً في ذلك ليعتمدوه ويبنوا عليه قسمة هذا الموقوف؟

إن كان الورثة يرون إبطال هذا الوقف ويسعون إليه قبل انقضاء الطبقة الأولى منهم أي الذين ورثوا الواقف مباشرة، فالإبطال سائغ، لأن للوصية الثابتة شروطاً منها أن لا تكون لوارث، هذا ما أراه والله أعلم.

رجل أوصى لأولاده الذكور والإناث ببيت بما فيه من الأثاث مع قطعة

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

مال أخضر على أن يسكنوا المنزل، وأما غلة المال فهي لعمار البيت إلا إذا أرادوا القسمة، وحيث إن الأولاد عددهم ثمانية وكل واحد منهم لديه عائلة فلم يستطيعوا السكن جميعهم، فهل يصح البيع وتقسم القيمة بينهم؟

هذه الوصية باطلة من أصلها، لأنها وصية لوارث والورثة ليس لهم حق في التركة إلا ما فرضه الله لهم، ولم يكل الله تعالى أمر المواريث إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب وإنما تولى بنفسه تفصيلها في سورة النساء وجعلها من حدوده التي لا يجوز تعديها حيث قال ﷻ بعد بيان أحكامها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وتغيير أي شيء من أحكام المواريث بوصية أو غيرها تجاوز لأمر الله وتعدٍ لحدوده، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث»[١]، وقد أجمع على ذلك المسلمون والله أعلم.

امرأة توفيت وخلفت أولاد أخ وابنة بنت متزوجة وولداً وأوصت لهم بمنزل وقف ذرية كل من يريد أن يسكنه عليه أن يعمره، فمن الأولى بتعميره من هؤلاء الورثة؟ ثم إذا أراد الورثة قسمته لنزاع بينهم، فهل لهم قسمة ذلك المنزل؟

إن كانت تركت ولداً فهو وارث و«لا وصية لوارث»[٢] ولا وصية لغير الوارث أيضاً بأكثر من الثلث إلا إن أذن الوارث والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧) وأحمد (١٨٦/٤) والترمذي (٢١٢١).

(٢) رواه الربيع (٦٦٧) وأحمد (١٨٦/٤) والترمذي (٢١٢١).

رجل أوصى في ورقة وغابت عن أولاده، ويقول فيها إنه وقف أغناماً لهم يأكلون منها ويطعمون منها الضيوف، وبرضى الأولاد تركوها مع والدتهم تعمل فيها ذلك، كما وقف لهم أثر ماء يقعد كل سنة تمر وغلته لعيدهم وينفقون منها شيئاً يسيراً، فهل هذا جائز أم لا؟

الوصية في كلا الوجهين باطلة، لأنها وصية لوارث، والله قد أعطى الورثة حقوقهم ولم يجز الوصية لهم، وقد جعل تعالى أحكام المواريث من الحدود التي توعد على تعديها، حيث قال بعد بيان حقوق الناس في المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وفي الحديث المشهور: «لا وصية لوارث»[1] والله أعلم.

أوصى والدي برموم وبيوت، ولم يوص لها بأموال لإصلاحها عند دثارها، وأصبحت الآن تهدد حياة البشر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يعرف نصيبه من هذه الرموم لأنها بينه وبين أخيه ولم تقسم، والرموم التي اشتراها بنفسه لم يبق منها شيء لأنه باعها في حياته، وعلى المتوفى ديون كثيرة، فما تقولون سماحتكم في هذه الوصية؟

لقد اطلعت على هذا السؤال كما اطلعت على صورة من الوصية، وعندي أن الوصية باطلة من أساسها لأنها لأولاد الهالك وهم في مقدمة وراثه، والله تبارك وتعالى أعطى كل وارث نصيبه وجعل ذلك من حدوده وتوعد من تعداها بأكبر الوعيد وهو الخلود في نار جهنم والعياذ بالله، فكيف بعد هذا

---

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

يحق لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد وارثاً فوق حقه الذي شرعه الله له؛ مع أن الحديث المشهور عن النبي ﷺ «لا وصية لوارث» صريح في حظر هذا الأمر، وما إسناد الوقف إلى البر إلا خديعة ومكر، فإن الحق لا يتوصل إليه بباطل والله أعلم.

وقف الكفن والموتى:

مال وقف لشراء أثواب الكفن لأموات المسلمين، وكانت هذه الوصية تنفذ في السابق، ولكن الآن تعسر علينا تنفيذها، لأننا لا نجد من يحتاج الكفن فالكل يوصي بشراء كفنه من ماله الخاص، فما الحكم في ذلك؟

إن تعذر أو تعسر إنفاذ الوقف فيما وقف له فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي أقرب شبهاً إليه، فالموقوف لأكفان الموتى ـ مثلاً ـ إذا لم يوجد له مصرف يصرف فيه حسب مقتضى الوقفية لا يمنع من إنفاذه في حفر قبور الموتى، لأن في كلا الأمرين ستراً للميت وقياماً بالمشروع في حقه، ويجوز صرفها إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

بيدي وقف لكفن الموتى، وقد تجمع لدي بعض النقود وثياب الكفن، ولكني لا أجد من يستعملها في بلدتي ولا في البلاد المجاورة لنا ولا حتى الأحياء من فقراء المسلمين وذلك لكسوتهم، وذلك بسبب يسر الناس، فهل يجوز صرفها في شراء سقوف للمقابر وفي أجرة المقابر؟ لأنه المرغوب الآن، أم احتفظ بها أمانة بيدي حتى يحتاج إليها الناس لتقلب الأزمنة من شدة ورخاء؟

الأولى أن تنفذ غلة هذا الوقف فيما يتعلق بدفن الموتى، كحفر القبور

وشراء السقوف ـ كما جاء في سؤال السائل ـ، وفي هذا تبرئة لساحة الوكيل والله أعلم.

توجد لدينا نخلة من زمن الآبار جعلوها للقبر المعروف بقبر الشيخ هاشم بن غيلان، وكانت سابقاً يؤجر بها لتصليح خيمة على القبر، ومنذ مدة مر على القبر أحد مشايخ العلم وأمر بهدم الخيمة ومنع عن بنائها مرة أخرى، ففي ذلك الوقت سقطت نخلة وغرسنا أخرى مكانها، والآن هذه النخلة مقبلة بالغلة، فما نظركم في وضع هذه الغلة نرجعها للمسجد أو لمسجد النساء أو للطرق أو كسقوف للمقابر أم تبقى على حالها للقبر، أفدنا سماحتكم؟

القراءة على القبور والبناء عليها من البدع التي لا تصح، وما وقف لذلك من الأموال فوقفيته باطلة، فإن عرف الواقف أو ورثته رد إليهم، وإلا فهو لفقراء المسلمين والله أعلم.

دكان موقوف للأكفان، ونؤجره سنوياً، ولكن لا أحد يقبل منا أن نعطيه كفناً أو أن ندفع له قيمة الكفن وخاصة في الوقت الحاضر، فهل يجوز للوكيل أن يسوّر به مقبرة قد أوصى بها نفس الموصي بالدكان أو غيرها من مقابر المسلمين؟

إن لم يوجد من يقبل شيئاً من هذه الأكفان لموتاه كسي بها فقراء المسلمين الأحياء والله أعلم.

قطعة أرض موقوفة لزيارة القبور، ومن بعدهم أراد ورثتهم التصرف فيها بالبيع والشراء أو الهبة، فهل لهم ذلك؟ وهل المشتري يسلم من الضمان؟

الوصية لزيارة القبور بدعة، فهي أولى بالبطلان والله أعلم.

يوجد وقف لقراءة القــرآن الكريم على الأموات، وهــذا الوقف موجود لدى المواطنين، ولعدم وجــود من يقرأ القرآن الكريــم ويهبه الأموات فكيف يفعل بها؟

نرى أن يجعل في فقراء المسملين والله أعلم.

توجد ضاحيتا نخيل بمنطقتنــا وقفا لقرءة القرآن الكريــم على القبور، وحســب إفادة مشــرف الأوقاف أن هذه الأموال الموقوفة لا يعرف من وقفها، وحيث إن ســماحتكم ســبق أن أصدرتم فتوى في بطلان وصية مثل هذه الأوقاف وبيعها وتســليم قيمتها إلى ورثــة الموقفين، لذا نرفع الموضوع لسماحتكم لإفادتنا برأيكم الشرعي في أمر هاتين الضاحيتين، وإن رأيتم بيعها فأين توضع قيمتها؟

أرى إنفاذ غلة هذا الوقف في المصالــح العامة كتعليم القرآن الكريم أو في فقراء المســلمين، ولا مانع من بيعها للاســتعاضة بثمنها بما هو أجدى نفعاً من الأصول والله أعلم.

توجد عندنــا مقبرة للموتى وكان يؤتى لها بالمــاء من الفلج الذي يبعد عنها بمســافة فلما رأى والدي ذلك قام بحفر بئر علــى مقربة من هذه المقبرة، إلا أن المقبرة لم تســور في ذلك الوقت، ولكن بعد ذلك سُوّر علــى المقبرة فدخلــت البئر في ســور المقبرة، ووالدي قــد توفي الآن ولا نعرف قصده من هذه البئر هل هي وقف للمقبــرة أم عامة؟ كما أنه لم يترك كتابة فيها، وعندما ســألت بعض أقاربي الذين عاصروا والدي عن قصد والدي من البئر قالوا لا ندري إلا أن والدك لما رأى العناء على الناس في جلب الماء من الفلج قام بحفر هذه البئر. وســؤالي هو: إنني عازم على بناء منزل قريب من هذه البئر، فهل لي أن آخذ من مائها لبناء

المنزل وكذا للاستخدام المنزلي بعدما يجهز المنزل؟ وهل لها حكم الوقف أم لا؟

بما أن الكل يقول بأن حفر هذه البئر إنما كان لأجل منع العناء عن الناس بتيسير الماء لهم من قريب لئلا يعتنوا بحمله من الفلج في دفن الموتى، فإن الظاهر أن حافرها أرادها وقفاً للمقبرة، ويعّول في مثل ذلك على القرائن، ورأى شيخنا سعيد بن خلف الخروصي ـ حفظه الله تعالى ـ جواز الانتفاع الموقوت بفضل مائها وذلك في حال البناء مع تجنب ذلك فيما بعد في الاستخدام المنزلي، ورأيه وجيه والتنزه من ذلك أحوط والله أعلم.

رجل وقف نخلات بعد موته لزيارة قبره وقبور أولاده من بعده، وآخر وقف للفقراء، فما حكم هذين الوقفين؟

أما ما وقف لزيارة القبور فهو وقف باطل لمخالفته أمر الله تعالى الوارد على لسان رسوله الأمين ﷺ؛ لأنه نهى عن زيارة القبور لغير الاتعاظ وتذكر المصير الذي بين يدي كل إنسان، ومثل هذه الزيارة لا تصح الأجرة عليها، وأما ما وقف للتفريق لفقراء المسلمين فهو داخل تحت البر الذي يجب تنفيذه ولا يجوز تحويل هذا الوقف ونحوه عما وقف له لدخول ذلك تحت قول الله سبحانه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] اللهم إلا أن تقتضي المصلحة بيعه والاستعاضة عنه في جهة أخرى بما هو أجدى نفعاً ففي ذلك رخصة لبعض العلماء، شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف أهل التقى والصلاح والخبرة بشؤون الأموال، هذا والوقف المحكوم ببطلانه يعود إلى الورثة أو ورثتهم إن وجدوا ولو بعدوا وإلا رد إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

جلبة صغيرة موقوفة، وقفها الهالك لأبناء أخيه إن كانوا متعلمين، وفقراؤهم أحق بذلك من غيرهم، ومنذ ستين سنة وهم يقتسمون غلتها بالسواء، والآن دثر المال وخرب ولم يبق منه إلا القليل ويخشى ذهاب ماله، فأراد أحد أولاد الهالك أن يضمها مع وقف زيارة قبر هذا الشيخ وأسرته لقراءة القرآن الكريم، فهل يصح ذلك؟

لا يصح تبديل الوقف عما له اللهم إلا في بعض الحالات وليست هذه منها، ووقف الزيارة من الأوقاف التي لا تصح، لأن الزيارة إما أن يراد بها مجرد زيارة القبور وهي لا يصح أن يوقف لها، لأن زائر القبور إنما تصح له زيارتها للذكر والاتعاظ لا غير، ولا يصح أخذ أجر على ذلك، وإما أن تكون الزيارة مقصوداً بها قراءة القرآن على المقابر وذلك من البدع المحرمة، لحرمة اتخاذ القبور مساجد، والمحرم لا يصح أن يوقف له، فكيف يصح تحويل ما وقف لبر إلى أمثال هذه الأمور المنافية للدين اللهم إن ذلك من المحجور قطعاً والله أعلم.

أموال موصى بها للأكفان وقد اشتريت بعض الثياب من زمن سابق ولم يتم استعمالها، وفي هذا الوقت قد توقفنا عن شراء هذه الثياب حيث إنه لا أحد يستخدم هذه الثياب ولا أحد يحتاج إليها، ومن زمن قريب قمنا بطناء بعض النخيل ووضعنا بعض النقود القليلة في أماناتنا، فما هو رأي سماحتكم في هذه النقود القليلة؟

سوغ بعض أهل العلم أن يصرف الفاضل من هذه الأكفان عن حاجة الموتى إلى فقراء المسلمين، وسوغ غيرهم أن يصرف فيما يعود على الموتى بالمصلحة كحفر القبور وأرى كلا الرأيين سائغاً العمل به والله أعلم.

هل يجوز تحويل الأموال الموقوفة لشراء الأكفان إلى شراء ألواح من

الحجر لتسقيف قبور الموتى أو شراء أدوات الحفر للقبور؟

أما تحويل الأموال الموقوفة إلى غير ما وقفت له فلا يجوز ذلك بحال، وأما صرف الفائض من الغلة عن حاجة الموقوف له فقد رخص بعض أهل العلم أن يُصرف إلى ما كان من مصلحة الموتى كحفر القبور ونحو ذلك، ورأى آخرون صرف ذلك إلى فقراء المسلمين، وفي كل خير، ولكن مع بقاء الأصل كما هو غير مبدل والله أعلم.

رجل هلك وترك ابنين، كما ترك وصية رهينة ثلاثين قرشاً فرنسياً بحفر قبور، ومضى على ذلك زمن طويل، بعدها اقتسم الوريثان التركة، ووضعا الوصية في مال أحدهما، فأراد استئجار من يقوم بحفر القبور فلم يجد، وقد صار رجلاً ضعيفاً لا يستطيع الحفر، فهل يصح له وضع هذا المال كوقف أو في مال المسجد؟

لا يصح أن يغير ما وقف لحفر القبور عما وقف له، وبما أنه لا بد من حفر قبور للموتى، أرى أن يعان حافروا القبور من هذا الوقف والله أعلم.

أناس قد أوصوا لأكفان موتى البلدة التي يقطنونها، وأصبحت غلة المال فائضة عن احتياجات أكفان موتى أهالي البلدة، فهل يجوز أن يشتروا بها أكفاناً ويوزعوها على بلدان أخرى؟

إذا أوصي بمالٍ لأكفان الموتى في بلد معين وفاضت غلته عن حاجة ذلك البلد فلا مانع من توزيع أكفان من فائض الغلة على البلدان المجاورة والله أعلم.

ما قولكم في رجل كان قد أوصى قبل موته بدكان تنفذ أجرته لأكفان الموتى، فعُمل بهذه الوصية لفترة من الزمن، إلا أنه في الفترة الأخيرة استغنى الناس عن هذه الأثواب التي يكفن بها الموتى، فبقيت في يد

الوكيل حتى أنها قاربت أن تتلف، فجمد الوكيل الدراهم المتحصلة من إيجار الدكان، وبمرور الزمن صارت مبلغاً كبيراً، فهل يصح له أن يقسمها على فقراء المسلمين الأحياء الذين يراهم مستحقين لها؟ وهل يقسمها أثواباً أم دراهم؟

إذا تعذر تنفيذ وقف الأكفان فيما وقف له لانصراف الناس عن الأخذ من أكفان الوقف لموتاهم فلا بأس أن يُكسى منه الأحياء المحتاجون، وإذا اقتضت المصلحة توزيع نقود من الوقف فلا بأس بذلك والله أعلم.

رجل أوصى بنخلة لأكفان الموتى لكن هذه النخلة عندما تعرض للطني يتجنبها الناس نظراً لأن هذه الأموال كما يقولون لا تصرف في حقها وإنما يستغلها القائمون عليها، هل للقائمين عليها أن يخفوا هذا الأمر عن الناس بحيث يكون سرياً حتى يشتروا أو يتعاملوا معها؟

لا مانع من ذلك، وعليهم أن يحرصوا على ما فيه المصلحة والله أعلم.

يوجد بولايتنا وقف يسمى (وقف زيارة)، وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية صغيرة بها أربع نخلات وقفت منذ فترة طويلة، وقد كانت تؤجر في الماضي لبعض المزارعين للاستفادة منها بجني حصادها على أن يقوموا مقابل ذلك بزيارة قبور الأشخاص الذين وقفوها من أجل قراءة القرآن عليها، فما الحكم في ذلك؟ وماذا على وكيل هذا الوقف أن يفعل تجاه هذا الوقف؟

ذلك مخالف للسنة وعليه فتصرف هذه الأوقاف في مصالح المسلمين كنشر العلم وتيسير أدواته والله أعلم.

وقف طلبة العلم:

ما قولكم في مبالغ ماء موقوف لطلبة حفظ القرآن ودراسة الأثر لم توزع منذ ثلاثة أعوام على المتعلمين، حيث تتجه النية في إنفاق هذه المبالغ المجتمعة من دخل ثلاث سنوات لبناء مدرسة لتعليم القرآن الكريم، فهل يجوز ذلك أم لا؟ علماً بأن المتعلمين لا توجد لديهم مدرسة لتعليم القرآن الكريم، أفدنا ودمتم؟

إن كان الوقف موقوفاً لتعليم القرآن فلا حرج، لأن ذلك من مصالح التعليم، وإن كان موقوفاً لمتعلمي القرآن فيجب إنفاق غلته على المتعلمين، ولا يجوز صرفه لغير ذلك لأنه من التبديل والله أعلم.

فقد وقفنا على الاتفاق في فتوى وقف المتعلمين الذي بينتم سماحتكم وبين المشائخ في شأن غلة الماء الذي وقفه الإمام سلطان بن سيف، ونصت الاتفاقية على أنه يستحقه طلبة العلم الشريف الذين يقرؤون العلوم الإسلامية، سواء كان هؤلاء المتعلمون من طلبة المعهد بجامع الولاية أو من طلبة المدارس النظامية بالولاية. فاللجنة تستفسر عن توزيع هذه الغلة، هل تعم جميع المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية والمعاهد والكليات ومحو الأمية، ومنهم من في الجامعات والكليات في داخل السلطنة وخارجها من بنين وبنات؟ وهل تدخل في الولاية القرى المتعلقة بها؟ ثم كيف يتم توزيع المبلغ على المستحقين، هل بالتفاوت أو بالتسوية؟ وهل حملة العلم يستحقون زيادة عن غيرهم؟

الوقف هو لمتعلمي العلم الشريف، والمراد به العلوم الدينية، فمن كان ملتزماً بدراسة العلوم الدينية ومعتنياً بها يعطى من هذا الوقف، سواء كان في

المعاهد أو في الجامع أو في المدارس النظامية والله أعلم.

إشارة إلى الفتوى التي تفضلتم بها حول إنفاق غلة الماء الذي وقفه الإمام سلطان بن سيف لمتعلمي العلم الشريف نود أن نستوضحكم مرة أخرى عن نقاط ثلاث:

الأولى: أن فضيلة الشيخ سعود بن سليمان الكندي قاضي المحكمة الشرعية بنزوى وهو أحد أعضاء اللجنة المشرفة على توزيع الوقف يرى تعميم التوزيع على المعاهد والمدارس حتى الابتدائية، وبناءً على ذلك فإن الطلبة كثيرون والمال وإن توفر الآن بسبب تجميده منذ عدة سنوات إلا أنه في المستقبل يكون قليلاً وعدد الطلبة في تزايد مستمر، ومن ناحية أخرى هل يمكن تحديد من يدرس في المرحلة الابتدائية أنه ملتزم بالعلم الشريف معتنٍ به طبقاً لفتوى سماحتكم؟

الثانية: لو خصصنا ممن يدرس بالمدارس النظامية بعض الأشخاص باعتبار أنهم أحق من غيرهم لأحدث ذلك ولا شك نوعاً من الإحراج وأدى إلى حصول خلاف أو حقد للجنة وللمدرسين الذي استعانت بهم في تعيين من يرون استحقاقه، وقد يكون مثار شقاق بين الطلبة، فهل يضير لو خصص جزء من الغلة لكل مدرسة على حدة ثم يوزع بالتساوي بين جميع طلبتها؟

الثالثة: نصت فتوى سماحتكم على أن كل ملتزم بتعلم العلم الشريف معتنٍ به له الحق في هذا الوقف، فهل يكون التوزيع بينهم على حسب تفاوت درجاتهم في العلم حسبما يظهر أم يتم التوزيع بينهم بالتساوي بغض النظر عن منازلهم في العلم أو المراحل التي يدرسون فيها؟

١ ـ لا أرى توزيع هذه المبالغ على جميع الطلبة بحيث يشمل الطلبة

الابتدائيين لما يترتب على ذلك من الإشكال فيما بعد، ولعدم إمكان التمييز بين الجاد منهم في طلب العلم الشريف وغير الجاد في هذه المرحلة.

٢ ـ ومثل ذلك إعطاء كل مدرسة حصتها من الوقف لتوزيعه بين طلابها لعدم انفكاكه عن الملاحظتين المذكورتين في الصورة السابقة.

٣ ـ أرى أن يقتصر في توزيع هذا الوقف على طلبة علوم الشريعة وما يرتبط بها من علوم الآلة، سواء كانوا في المدارس النظامية أو في الجامع، شريطة اهتمامهم بهذا الجانب من العلم، ويحسن تفضيل بعضهم على بعض في العطاء حسب نشاطهم في الطلب وحسب تفاوتهم في العسر واليسر. والله أعلم.

قطعة أرض بها أربع آثار ماء، موقوفة لمساعدة فقير عاجز ليجازي مُعَلِّمَ ولدِهِ، وبعد وفاة الواقف وفي عصرنا الحاضر، فقد أصبح المعلم يأخذ الراتب الذي يكفيه ويفضل عنه ولم تعد حاجة لريع الوقف تجاه المعلم، فهل يصح أن يعود هذا الوقف لأولاد أولاد الواقف المتوفى، ومنهم من هو فقير؟

لا يصح أن يرد الوقف إلى ذرية الواقف إلا في حالة بطلانه، ولا وجه لإبطاله هنا، لأنه قصد به وجه من وجوه البر من أول الأمر، والرواتب التي تدفع من الدولة لمعلمي القرآن الكريم لا تمنع من إعطائهم حقهم مما وقف لهم، ليستعينوا بها على نوائب زمانهم، ومن بدل ذلك دخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] والله أعلم.

رجل وقف ماء من فلج للتعليم في البلدة، والقعد يوجد فيه فضلة،

وتوجد بعض المزارع والبلدان التي تعد من أعمال هذه البلدة تحتاج إلى معلم، فهل يجوز الإنفاق عليهم من هذا المال؟

إن فضلت فضلة عن حاجة البلاد نفسها فلا مانع من صرفها في الوجه الذي وقفت له فيما حول البلاد فيما أرى، وانظر في ذلك والله أعلم.

سماحة الشيخ: إن مما نعلمه أن والدنا الهالك كان قد أعطي من قبل إمام المسلمين محمد بن عبدالله الخليلي ـ رضوان الله عليه ـ أثر ماء من فلج الملكي، وهذا الأثر خاص بوقف ماء المتعلمين المعروف عند أهل البلد، ولقد أعطي والدنا هذا الأثر من قبل الإمام باعتباره أحد المتعلمين مع الإمام في ذلك الزمان، وظل والدنا يستفيد من هذا الأثر من الماء في حياة الإمام وبعد مماته رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون معارضة من أرباب الفلج وأهل الولاية، ولكن بعد وفاة الوالد طالبنا المسؤولون عن الفلج عن قيمة هذا الأثر من الماء، فما كان من وكيلنا سابقاً إلا أن قام بدفع القيمة السنوية لهذا الأثر من الماء ومن بعد وفاة الوالد وإلى يومنا هذا ونحن ندفع قيمته، فهل دفع القيمة السنوية لهذا الأثر واجب علينا مع العلم أن الوالد ظل ينتفع به طوال حياته مع يسره، ونحن بعد وفاته أحوج إلى العون والمساعدة لضيق ذات اليد؟

إن كنتم من طلاب العلم الذين ينطبق عليهم الوصف المطلوب في الوقفية فلا معنى لإلزامكم دفع قيمته، لأنكم مستحقون له كما كان والدكم والله أعلم.

نود الإفادة إلى أنه يوجد منزل وقف للمتعلمين، وهو تحت قبضة أحد المواطنين بالبلدة، وقد تقدم جماعة من أهل البلدة المذكورة يطلبون تحويل هذا المنزل من سكن إلى مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، فما

رأي سماحتكم في ذلك؟

إن كان البيت موقوفاً لسكنى المتعلمين أو للتأجير على أن يكون ريعه يعود إلى المتعلمين فلا يجوز تحويله عن ذلك، لأن الله تعالى قال في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وللوقف حكم الوصية والله أعلم.

أموال وقف ثلثها للمتعلمين بولايتنا، وقد تكفلت الحكومة الآن بالنفقة على المدارس كما هو معلوم لديكم، وقد ابتدر بعض الإخوان في الولاية بإقامة مركز صيفي لتحفيظ القرآن الكريم ودراسة علوم الشريعة الإسلامية وهي بحاجة ماسة إلى من يوفر لهم وسيلة النقل التي توصل المتعلمين إلى مكان المراكز التعليمية، كما أنهم بحاجة إلى توفير الجوائز التشجيعية للمشاركين، فهل يجوز تحويل ثلث الأموال الموقوفة المذكورة آنفاً إلى هذه المصلحة؟

لا مانع من ذلك، فإن القرآن الكريم أساس العلوم ومصدر الفهوم، والله يوفقكم لما فيه الخير والله أعلم.

عن وقف ماء للمتعلمين ببلدنا الظاهر، وما نصت عليه من تعبير على أن تنفق في البلدة دون غيرها من البلدان ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقد رأينا شيخنا جوابكم الذي أيد دفع المبلغ لتدريس الفترة الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم في منطقة تبعد عن بلدتنا بحوالي ثلاثة كيلومترات أو أقل بقليل، وهناك أودية تقطع بينها وهي أقرب لبلدة دبيك لأنها لا تبعد عنها إلا بضعة أمتار إن لم تكن فيها، وإذا كان الأمر حسب ما نصت

عليه الفتوى فـإن هناك الكثير من المناطق قـد تنهج نفس النهج، فما قول سماحتكم في ذلك؟

اطلعنا، والذي رأيناه من خلال مراجعتنا نـص الوقفية أن الواقف نص على الجهة التي يُصرف فيهـا الفاضل عن تعليم القـرآن ببلدة الظاهر من دخل هذا الوقف وهي المتعلمـون الذين يطلبون العلم الشـريف من أهل بلدة الظاهر نفسـها، وعليه فإن هذا الوقف يجـب أن لا يتعدى ما خصصه به الواقـف، أما الفتوى التي صدرت منا فقد كانـت قبل اطلاعنا على نص الوقفية والله أعلم.



وقف عرفة:

نخل موقوف يُشـترى من غلته أرز يوزع يوم التاسع من ذي الحجة من كل عام على فئة معينـة من الناس، فهل يجوز تبديل الأرز وتوزيع نقود بدلاً منه، علماً بأن بعض الشركاء يعترضون على ذلك؟

يتقيد بما نص عليه الواقف، إذ لا ضرورة تلجئ إلى التبديل والله أعلم.

وقف عبارة عن مجموعة من النخيل تطنى غلتها سنوياً، وفي يوم التاسع من ذي الحجة يعمل بهذه المبالغ التي تحصل من غلتها وجبة غداء عامة للبلاد من غني وفقير، ولكن عندما تكون الغلة غير كافية فهل يجوز أخذ شيء من طناء أموال المساجد ليكمل بها هذه العادة؟ وإذا لم يكن شيء من ثمار هذا المال الموقوف ليوم التاسـع فهل يجوز أيضاً أخذ شـيء من غلة المساجد لتستمر هذه العادة السنوية؟ وكذلك البعض اعتاد أخذ شيء من أموال المسـاجد ـ أي مما يفضل من غلتها ـ لإكرام الضيوف

القادمين أو عمل خرجات في إصلاح أمر من الأمور الدنيوية، فما حكم ذلك؟

لا يجوز شيء من ذلك، فإنه تبديل للوقف عما وقف له، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، والله أعلم.

عن بئر ماء مع أرض له أوصي به ليوم عرفة وقفاً لفقراء المسلمين، ومضت هذه الوصية منفذة طوال الأعوام الغابرة يعمل بمبلغ الإيجار وجبة غداء في اليوم المذكور أعلاه. ونظراً لما نحن فيه في هذا الزمان أصبح الفقراء غير موجودين في محلة واحدة، وإنما يعيشون في مناطق مختلفة، فهل من الممكن أن يحول مبلغ الإيجار ليوزع نقداً على الفقراء ليشمل جزءً كبيراً منهم؟ وهل يجوز أن نخصص ربع هذا الإيجار ادّخاراً للبئر خشية أن يقع به ضرر ويكون محتاجاً للصيانة؟

إن كانت الوصية غير مقيدة بالإطعام فلا مانع من صرف النقد لهم، وإن كانت مقيدة فبحسب التقييد، وصيانة البئر من دخلها بقدر الحاجة والله أعلم.



وقف الفطرة:

مســـجد جامع له بعض الأموال كان ينفق من غلتها لإفطار الصائمين في رمضان، كما ينفق من ماله لمصالحه وفرشـــه وخدمـــة ماله، وإذا بقيت من غلته بقية يشـــترى أرز يفرق يوم عرفة حسب أوقاف عُمان المعهودة. والآن زادت تكلفة غرمة الفطرة وأجرة من يعتني بها، حيث بلغت غلة المال خمسة وثلاثين ريالاً وما ينفق من أجل الاعتناء بها ثلاثين ريالاً فصارت الغلة كلها تستهلك في هذه الفطرة، فهل يمكن إلغاء هـــذه الفطرة وتبديلها، وذلك لتبدل الزمـــن وتبدل أحوال الناس عن السابق؟

إذا لم ير الوكيل مصلحة في توزيع الفطرة حســـبما تقتضي الوقفية، فلا مانع من تصرف آخر معقـــول، كتوزيع حاصل الغلة علـــى الصائمين الذين يســـتحقون الفطرة، إلى أن تعود أوضاع المال على مـــا كانت عليه من قبل والله أعلم.

مال وقف لفطرة صائمي شـــهر رمضان من كل عام في مســـاجد القرية، وفي الآونة الأخيرة لم يعد هناك من يســـتفيد منها، نظـــراً لكثرة وصايا الفطرة إذ هذه المساجد تصنع فيها الفطرة ولم يوجد لها من يأكلها، فهل يجوز توزيعها أرزاً على فقراء المسلمين؟

ما أوصي به لفطرة الصائمين يطعمونها في مســـجد مـــا ولم يوجد من يحضر في ذلك المســـجد للفطور، فإنه يحول إلى مسجد آخر من المساجد المجاورة لـــه، وإن لم يوجد تجمع في شـــيء من المســـاجد أعطي الطعام لجماعة المسجد الصائمين ليأكلوه ولو في بيوتهم والله أعلم.

رجل وقف آباؤه أربع نخلات فطرة لصائمي شهر رمضان، ولكنه في الوقت الحاضر لم يجد لها من يقوم بشؤونها، وحتى في حصادها يتعذر ذلك، فهل ترى سماحتكم وجهاً في بيعها ووضع ثمنها في إصلاح شيء من المساجد أو في شيء من طرق الخير وصولاً لمصلحة هذا الوقف؟

تبقى للفطرة كما وقفت، وإن اقتضت المصلحة بيعها فلا مانع منه بشرطين:

أولهما: أن يشترى بثمنها شيء من الأصول ذات الدخل المستمر، لإنفاق دخله فيما وقفت له النخلات.

ثانيهما: أن يتم ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال والله أعلم.

وقف للإفطار يخص أربع محلات، ولعدم وجود من يقبل الأكل فقد ترك تنفيذ الوصية منذ أربعة أعوام، مع العلم أن غلة الوقف تساوي مبلغ ثلاثمائة ريال عُماني سنوياً، وخوفاً من غيابه قمنا بالمطالبة بهذا الحق، واقترحنا قسمته سنوياً على تلك المحلات المشتركة وتأسيس صندوق لكلٍ منها على أن يعين مسؤول أمين يقوم برعايته وينفق في مصلحة كل حلة، فهل يجوز ذلك أم يترك كما هو عليه؟

الأصل في الوقف عدم جواز تغييره، لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولكن إذا تعذر صرفه فيما وقف لأجله، كعدم وجود من يقبل الأكل منه كما في هذه المسألة، فلا مانع من اجتماع أصحاب النظر وأهل الفضل على مصلحة الوقف ينفقونها فيه على تشاور بينهم وتعارف والله أعلم.

يوجد مال موروث وهذا المال منه فطرة لمسجد في البلدة ومقدار الفطرة أربعة أمنان، وفي السابق يأتي وكيل المسجد ويأخذ هذه الفطرة، ولكن منذ أن توفي وكيل المسجد لم يأت أحد لأخذها، وذلك لمدة تقارب ست عشرة سنة، مع العلم أن المسجد الذي له هذه الفطرة مندثر ولا يصلي فيه أحد، فما رأي سماحتكم في توزيع هذه الفطرة، علماً بأن صاحب المال الحالي رجل معسر الحال ويتقاضى راتباً من الضمان الاجتماعي، فهل يجب عليه إخراج هذه الفطرة من ماله الذي ورثة أم لا؟

الوقف بالفطرة على هذا النحو أمر فيه إشكال كبير، ذلك لأن الأموال تنتقل من موروث إلى وارث ومن بائع لمشترٍ، وينقسم بعد أن كان مجتمعاً، والغلة تزيد وتنقص، وتوزيع الفطرة على الصائمين ليأكلوها في بيوتهم سائغ في مثل هذه الحالة والله أعلم.

يوجد لديَّ مال (نخل) بولاية جعلان بني بوحسن، وبه أربع نخلات وقف (فطرة)، وقد تم بيع هذا المال منذ سنوات ما عدا الوقف، ونظراً لعدم وجود من يكفل هذا الوقف، حيث إنني من سكان ولاية صور وأقيم حالياً في محافظة مسقط، ولرغبة مشتري المال في شراء نخيل الوقف فإنني أرجو تكرم سماحتكم الإفادة عما إذا كان يجوز بيع هذا الوقف واستغلال مبلغ البيع في أي مشروع خاص بالصدقات الجارية الذي يدار من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الموقرة؟

بما أنه وقف للفطرة فلا يجوز تحويله إلى مصرف آخر من مصارف الخير، وإنما يجب أن يبقى كما هو، أما النخلات الخاصة بهذا الوقف فإن كان في بيعها مصلحة بينة وسيكون البديل أفضل منها قيمة وريعاً فلا مانع من ذلك والله أعلم.

رجل يملك نخلاً فيه وصية بإخراج قدر معين منه للفطرة يصل تقريباً إلى الثلث، ونظراً لعدم قيام هذا المالك على المال بنفسه فإنه يقوم بتأجيره مقابل قدر من المال يعطيه العامل، إلا أن مقدار ما يغرمه على هذا المال قد فاق عوائد النخل الداخلة عليه بما فيها عائد الفطرة بحيث لو نظر فيما يخرجه لوجد أنه أخرج قدراً يزيد عما يعود إليه من النخل بأسره، فهل هو مطالب بعد هذا بإخراج الفطرة؟

الأسلم والأولى أن يتفق مع أهل الخبرة على إخراج نخلات معينة بقدر حصة الوقف على أن تكون تلك النخلات راجعة إلى الوقف بربحها وخسرها وتخرج عنه والله أعلم.

يوجد لدينا مسجد قديم متهدم لم يبق منه إلا أطلال وقد أوصى له أحد فاعلي الخير بوزن ثلاثين مناً من التمر من نخيله إذا كان بها ثمر وحيث إن المسجد متهدم ولا تقام فيه الصلوات فقد تجمع مبلغ مقداره مائة وخمسون ريالاً عُمانياً من قيمة التمر المباع الموصى بها للمسجد المذكور، نطلب من سماحتكم التوجيه الشرعي حول هذا المبلغ الموجود والمبالغ التي سوف تجمع متى وجد في النخيل الثمار؟

يصرف هذا المبلغ إلى أقرب مسجد إلى المسجد الموقوف له من أجل تفطير الصائمين به، وإن تعذر ذلك صرف إلى الفقراء من الصائمين ليفطروا به ولو في بيوتهم والله أعلم.

يوجد بمسجدنا وقف للفطور وآخر للسحور وآخر للهجور والمسمى (بنقض الريق)، ولكن في هذا الزمان صار الناس لا يأتون لمثل هذه

الوجبات وإنما يفطرون ويتسحرون في بيوتهم، فما حكم هذا الوقف، هل يجعل في مصلحة المسجد أم يجعل للفقراء أم يرد إلى ورثة الموقف إن علموا ولم يعلموا فماذا يصنع به؟

يصرف إلى الفقراء ليأكلوه في بيوتهم إبان الأوقات التي خصص بها والله أعلم.

من أوصى بفطرة للصائمين في مسجد ما ولم يوجد من يحضر في ذلك المسجد للفطرة؟

أما ما أوصي به لفطرة الصائمين يطعمونها في مسجد ما ولم يوجد من يحضر في ذلك المسجد للفطور فإنه يحول إلى مسجد آخر من المساجد المجاورة، وإن لم يوجد تجمع في شيء من المساجد أعطي الطعام لجماعة المسجد الصائمين ليأكلوه ولو في بيوتهم والله أعلم.

رجل أوصى بفطرة تمر يفطر بها في شهر رمضان المبارك لمسجدين، أحدهما عامر وله قيام وأذان وصلاة جماعة، وفي وسط البلد، وله نصف من الفطرة والآخر مصلى نازح عن البلد التي بها المسجد المذكور وله نصف الفطرة، وهذا المصلى ليس له بناء من أي شيء إلا بالحجر، وهو نازح عن طريق السيارات ومن الشارع إلى هذا المصلى قاطع وادي، والمصلى مرتفع أعلى الوادي وليس له مكان لشق طريق لوصول السيارة إليه، وبقربه بليدة صغيرة (حيل) وبها بيت واحد وتبعد ٣ كيلومتر ونصف، وفي القديم كان أهل البلدتين وأهل البليدة (الحيل) قرب المصلى يجتمعون كلهم للفطرة في هذا المصلى غير المعتمر، وبعصرنا كل شيء تبدل وتغير وقالوا لا نذهب

نفطر بمــكان بعيد، إلا إذا كان تعطونا دراهــم، والوكيل لهذه الفطرة محتار كيف يعمل؟

إن كانت الفطرة لأهل الحيل فلا مانع من إعطائهم إياها ليأكلوها حيث أرادوا، وإن كانــت لجماعة المصلى فلا تُعطى إلا لمــن يصلي فيه، فإن لم يوجد فلتعط لجماعة أقرب مسجد إلى المصلى المذكور والله أعلم.

رجل أوصى بثلاثين مناً من التمر في ماله الأخضر فطرة لصائمي شــهر رمضان، وكان المال فيه تسعة آثار ماء من الفلج، وقد توالت هذه الوصية من وارث إلى آخر حتى دارت على خمســة ورثة مــن عصبة الموصي الأول، وقد باع الوارث الرابع ســبعة آثار من أصل تســعة آثار من الماء المشــار إليها، وبقي منه أثران فقط، ثم إن المال ماتت جميع النخيل فيه في عهد الوارث الخامس وقام بفســله من جديد واستقعد له ماء مع مائه القديم وقد أثمر الفسل الجديد، فالسؤال هل الفطرة تبقى في هذا المال سارية المفعول تؤخذ منه كما تؤخذ سابقاً من النخيل التي ماتت، علماً بأن الوصية أمنان في عموم المال وليست في نخيل محدودة ومعروفة في المال؟

هذه الوصيــة فيها من الجهالة ما لا يحتاج إلى بيــان، ولو قيل ببطلانها من أصلها لما كان ذلك بعيداً من الحق، والذي استحسنه لصاحب هذا المال أن يخرج من نخله ما تقدر غلته بقدر ما أوصى به، ويجعلها وقفاً لما أوصى له والله أعلم.

رجل كان قد أوصى بســبع نخلات من ماله لفطرة الصائمين، واستمرت هذه الفطــرة كما أوصى بها لفترة طويلــة، والآن ماتت النخيل الموصى

بها وبقيت الأرض، فهل تلك الأرض راجعة للفطرة أم أنها راجعة للورثة بعد موت النخيل؟

الأرض للوقف ما لم يقيد الموصي الوصيــة بأن هذه النخلات وقائع[١] والله أعلم.

رجل أوصى ببعض المال لفطرة الصائم في شــهر رمضان المبارك، ومن العادة أن تكون هذه الفطرة في المساجد أو الأماكن المخصصة لها، وقد جاء على النــاس زمان تعففت فيه عن الحضور إلى المســاجد والإفطار فيها أو حتى الأمكنة التي كانت حافلــة بالناس مما تعذر على الموصى عليه أو القائم بذلك المال إنفاقه في الشــيء المخصص، فهل يجوز له نقل ذلك المال إلى عمارة المساجد؟

الأولى أن تعطى هــذه الفطرة للصائمين ليأكلوها فــي بيوتهم، والفقراء أولى بذلــك، فإن امتنعوا مــن قبولها جــاز حينئذٍ أن تصــرف في مصالح المسجد التي يراها القائمون والله أعلم.

لدينا نخلات أوصــي بغلتهن بعد إصلاح أصلهن لفطرة صائمي شــهر رمضان بمســجد البلدة، واليوم لا أحد يجيء إلى المســجد للإفطار إلا القليل مما جعل هذه الغلة تفضل، والمسجد يحتاج إلى إصلاح وتعمير ولا مال له، فهل يجوز أن نعمر بالغلة الفائضة المسجد أم لا؟

الأولى أن تفــرق غلة هذه النخلات الفاضلة عــن إصلاح أصلهن على الصائمين ولو أكلوها في بيوتهم، وذلك أن قصد الواقف هو حصول الثواب

(١) وقائع أي أن الوقف ثابت بوجود النخلات فإذا ماتــت أو وقعت انتهى الوقف وذلك لأن الأرض التي بها ليست موقوفة وإنما أصل النخلات فقط.

بإفطار الصائمين من وقفه، لحديث «من فطّر صائماً... إلخ»[1]، وهذا يحصل مع إخلاص النية، سواءً كان الإفطار في المسجد المخصوص بالفطرة أو غيره، على أن الإمام أبا نبهان رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى أن يفطر جماعة المسجد من الفطرة المخصوصة بالمسجد خارجه ولو مع إمكان اجتماعهم في المسجد، وذلك لما يجره اجتماعهم فيه للأكل من رفع الأصوات المنهي عنه في المساجد، وما يكون من أحوال تتنافى مع قدسية المساجد ونزاهتها والله أعلم.

رجل كان قد أوصى بقطعة أرض كانت تؤجر ومن غلتها تشترى حلوى السحور لشهر رمضان للذين يصلون صلاة السحور في مسجد البلدة، والآن لا أحد يحضر لصلاة السحور بالمسجد، فتم بيع هذه القطعة بمبلغ ثمانية آلاف ريال عُماني، فما مصير هذا المبلغ، هل يصرف في إعادة بناء المسجد أم يرجع لوقف المحلة الذي يصرف يوم تاسع لسكان المحلة؟ علماً بأن المسجد يحتاج إلى إعادة بناء؟

يُشترى بهذا المبلغ عقار أو ماء تصرف غلته في الوجه الموقوف له وهو إطعام الحلوى للمصلين صلاة السحر في شهر رمضان المبارك، فإن لم يُصل سحراً أحدٌ في ذلك المسجد ففي أقرب مسجد تصلى صلاة السحر والله أعلم.

سؤال عن الديون التي ترتبت على وقف مسجد في فترة الوكيل السابق، فهل يجوز وفاء هذا الدين من وقف فطرة الجماعة، إذا اتفق جماعة

(١) نص الحديث: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه أحمد (١٩٢/٥)، والترمذي (٨٠٧).

المســـجد على أن توفى هذه الديون من الفطرة الفاضلة، علماً بأن الدين على وقف المسجد من عماره ومن وقف الجماعة؟

إن كان وقف الفطرة فائضاً عن الحاجة التي وقف من أجلها، واتفق رأي الجماعة على صرف فضل غلته في قضاء الدين المتعلق بوقف المسجد، فلا جناح في ذلك ـ إن شاء الله ـ.



وقف الأضياف:

توجد بادة مــاء منذ قديم الزمان، وهكذا وجدت ســبلة للجماعة، وهذه البادة موزعة على بعض أهل البلد، على أن يقوموا بضيافة من يقيم في هذه السبلة من ضيوف، فهل قسمة هذا الماء في الميراث تخص الذكور دون الإناث أم كما فرضــه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟، وبما أنه الآن تعذر القيام بالضيافة لعدم نزول ضيوف بالسبلة، فهل يجوز التصرف في هذا الماء في منافع أخرى غير الضيافة لتعذرها؟ وإن رفــض من بيده الماء فهل يجبره أهل البلدة على ذلك؟

هذا الماء مخصــص بالضيافة، فــإن تعذرت الضيافة صرفــت غلته إلى المصلحة التي يراها أهل المنطقة، ولا يعود إلى الذكور ولا الإناث والله أعلم.

دراهم موقوفة لجماعــة الورود جُعلت للضيافــة والعزائم والنوائب التي تنوب القبيلة، والآن عمروا سبلة عامة جامعة للجماعة وأرادوا صرف هذه الدراهم في بناء هذه الســبلة وتكون معدة لإنزال الضيف ولنائبة العزاء وغير ذلك، واتفق الجماعة على ذلك، فهل يجوز لهم ذلك؟

إذا كان الوقف للمصالح العامة فإن الســبلة من ضمن هذه المصالح ما

دامت الحاجة إليها داعية، ولا مانع من إعانتهم ببعض ريع الوقف لبنائها، وأما إذا كان الوقف مخصوصاً بشيء آخر لا تدخل السبلة فيه فلا يصح ذلك، والظاهر أن الوقف المذكور للمصالح العامة ـ حسبما رأينا في أجوبة الإمام الخليلي ـ رضي الله عنه ـ عن وقوف الورود ـ والله أعلم.

وقف جدنا مالاً للقيام بواجب الضيف النازل في مجلسه، حيث كان مقصوداً ينزل عنده الناس ويفد عليه الركبان والقبائل من شتى أنحاء عُمان، وقد أصبح المجلس معدوماً لا وجود له يذكر، وكل من يرغب من أبناء أبنائه التكرم على ضيف أو أخ صديق يكرمه في منزله ومن ماله الخاص، كما أصبح المال ميتاً يحتاج إلى كثير من الصيانة والقيام، وإن كان حياً فالحاصل منه لا يقاوم نصف المخسور عليه، فكيف وهو ميت مهمل. كما وقف المذكور بيتاً يشبه الحصن ليكون مرجعاً ومأوى لأبنائه وأبنائهم لمن لم يجد منهم مأوى يأوي إليه ولبناته ممن تخلو منهن من الزواج، وقد هجر هذا البيت وتهدمت جدرانه وتكسرت أبوابه وسقطت نوافذه، لا يصان ولا يدخله أحد، وحسب النظر الحالي لن يحتاج إليه أي فرد من أفراد أسرته في الحاضر ولا المستقبل، فما هو رأي سماحتكم في هذا الوقف؟ هل للورثة بحال الحق في قسمة المال والبيت، لأنه لا وجود لما وقف من أجله؟

أما إن تعذر إنفاذ ما تقتضيه الوقفية فينبغي بيعه واشتراء شيء من الأصول ذات الدخل كماء أو عقار بثمنه لينفق دخله فيما هو أقرب شبهاً إلى غرض الواقف أو إلى فقراء المسلمين على مشورة أهل الصلاح والفضل وإن كان ورثة الواقف فقراء فهم أولى بذلك والله أعلم.

وقف أجدادنا مالاً لسبلة يطعم فيها عابر السبيل وكل من ينزل فيها،

بحيث يكون العائد من المال ينفق في هذا القصد وفي إصلاح المال وما يتبقى منه ينفق في يوم عرفة، والآن كبرت النخيل وأصبح العائد منها قليلاً وتهدمت السبلة، وما ينفق على المال أكثر مما يعود منه، وجدوى السبلة انعدمت، لأن ابن السبيل لا يقصدها إن وجد، فما الحل؟

أرى أن يباع الوقف ويستعاض عنه ما هو أنفع منه، نحو عقار أو ماءٍ تنفق غلته في الموقوف له، فإن بقيت السبلة وبقي روادها كالمعتاد صُرفت الغلة فيها وما فضل وزع يوم عرفة كما يقتضيه نص الوقف، وإن لم توجد السبلة فيصرف جميع العائد فيما كان يصرف فيه يوم عرفة، وذلك كله مشروط بأن يكون البيع والابتياع لا غبن فيهما على الوقف، وأن يكون بنظر الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

رجل وقف والده مالاً للأضياف في سبلة عندهم بالولاية، ولا يخفى على سماحتكم حالة الأموال الآن وقلة غلتها وأن مصيرها للذهاب ولا تبقى مصلحة تعود للوقف، فهل يجوز له بيع هذه الأموال الموقفة وتعمر بها السبلة لأنها تبقى، وهو قائم بها وما تحتاج إليه وأولاده لا يتركونها لحاجتهم إليها؟

نظراً إلى كون هذا المال موقوفاً على الأضياف وليس وقف ذرية أرى في بيعه وصرف قيمته في عمارة السبلة تبديلاً لما تقتضيه الوقفية، وقد قال تعالى ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، لذلك اقترحت على المعني بأمره أن يبيعه بيعاً لا غبن فيه ويشتري بثمنه عقاراً كدكان يصرف ريعه في الأمر الموقوف له وبهذا تنحل مشكلته إن شاء الله والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بسبلة لينزل بها الضيوف، ولها أموال لتكون وقفاً مؤبداً في قبضة الأصلح من أولاده، وبعد وفاته بفترة اجتمع أولاده وقرروا هدمها وبناءها من جديد ظناً منهم أن السبلة لهم ولأولادهم من بعدهم وقفاً دون أن يطلعوا على نص الوصية حيث إن الوصي لم يطلعهم عليها، وبعد بنائها وتأثيثها تحكّم فيها أحد أولاده غير الذي بيده الوصية (وذلك لاطلاعه على الوصية) إلا أن أحد إخوته اعترض عليه لتحكمه في السبلة، فهل تبقى السبلة في يد الأصلح حسب نص الوصية أن تكون في يد جميع المشتركين في بنائها؟ وإذا ثبت بأن الوصية تكون في يد الأصلح، فما قولكم فيما تحتاجه السبلة من مصاريف كالكهرباء والمياه والتأثيث، فهل تلزم هذه المصاريف جميع المشتركين في بنائها أم الذي بيده السبلة فقط؟ وهل للأصلح الحق في منع المشتركين من دخول السبلة أو منع عامة الناس من ذلك؟

الأصل في ذلك إنفاذ ما في الوصية، إلا إن تبين فيها الحيف والظلم، كقصده اختصاص بعض أولاده بشيء دون الآخرين والله أعلم.

رجل أوصى بوقف سبلة لينزل بها الضيوف، وأن تكون في يد الأصلح من أولاده، والسؤال:

١ ـ إذا وجد الأصلح من الأولاد، فأين حق بقية الأولاد وذريتهم في هذه السبلة؟

٢ ـ هل يكون الوقف ـ في الشريعة الإسلامية ـ لفرد واحد من عائلة دون إخوته؟

٣ ـ إذا ثبتت الوصية، فهل للأصلح من الأولاد الحق في مطالبة إخوته وأولادهم بدفع مبالغ لترميم والكهرباء وغيره؟

إن كانت السبلة الموصى بها لمصلحة البلاد لا لمصلحة فرد من الورثة فالوصية ثابتة، وإن لم تكن لمصلحة البلاد وكانت لمصلحة قابضها من الورثة ولم يرض بذلك الورثة فليرفعوا أمرهم إلى القضاء الشرعي وكفى به فاصلاً والله الموفق.

 نقل الوقف من مكانه:

كان والدنا وعمنا شركاء في الأموال والعقارات، ثم توفي والدنا فاقتسمنا الميراث نحن وعمنا وكل منا أخذ حقه، واتفقنا جميعاً على وقف قطعة أرض بها حفرة تنور تستعمل لشوي اللحم في مناسبة الأعياد، وحررنا فيها مكاتبة، والآن أراد أحد الشركاء الذين وقفوا تلك الأرض أن يحول منها التنور إلى جلبة قطع منها نخلة من ماله، وهذه الجلبة تقع في وسط الأموال وبجوارها مال لنا به نخيل وأشجار، ولم تتعد الحفرة الجديدة ثلاثة أذرع يفصل بينها وبين مالنا جدار ارتفاعه ذراع ونصف فقط، فهل يصح له نقل التنور الموقوف لاستعمال كافة أهل الحارة من مكانه الأصلي إلى مكان آخر يمتلكه الشريك المشار إليه؟، فإن كان جائزاً، فهل الأرض الموجود بها التنور الموقوف تعود لكافة الشركاء في الميراث أم أنها تبقى على حالها؟ علماً بأن الشريك الذي يحاول نقل التنور من مكانه الأصلي طامع في قطعة الأرض الموقوفة ليدخلها في منزله، ثم هل يجوز شرعاً أن يعمل تنوراً وسط أموالنا ـ وإن كان في أرضه الخاصة ـ إلا أن التنور تشعل فيه النار ويحتمل أن تسبب أضراراً في نخيلنا وأشجارنا؟

ليس للإنسان أن يرجع في وقف وقفه لباب من أبواب البر، نعم إذا اتفق

الموقوف عليهم ـ وهم أهل البلد في مثل هذه القضية ـ على أن يتصرفوا في الوقف ويستعيضوا عنه من جهة أخرى ـ إن اقتضت ذلك المصلحة ـ فلا مانع منه على رأي لبعض العلماء، وقيل بالمنع حتى في مثل هذه الصورة، لقول الله تعالى في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وللوقف حكم الوصية والله أعلم.

سماحة الشيخ لدي سؤالان:

١ ـ رجل حفر بئراً في مقبرة بقصد استعمال مائها لرش القبر عند الدفن وللصلاة لو حضرت لمشيعي الميت، وقد مات الرجل، والآن أصبح ماء البئر مالحاً لدرجة أنه يتجمد في حال وضعه في إناء، وأصبح الناس لا يستعملونها ويأتون بالماء بسهولة من الفلج بسياراتهم بدلاً من استعمال الدلاء لجلب الماء من البئر، فهل يصح أن تهدم هذه البئر ويستبدل عنها بأخرى في مكان آخر أو في مقبرة بلدةٍ أخرى؟

٢ ـ حافر هذه البئر وقف لها أثر ماء من فلج معلوم، وقد تجمع شيءٌ من المبالغ من قعدها، فكيف مصير هذا الأثر والمبلغ المتحصل من قعدها؟

١) يجوز هدمها، على أن تعوض عنها بئر أخرى لمصلحة تلك المقبرة نفسها والله أعلم.

٢) مصير هذا الوقف لمصلحة البئر الثانية والله أعلم.

يوجد بالولاية سوق قديم يقع بين بيوت ومحلات بالية من بينها بيت للوقف من الجهة الشرقية وأموال من الجهتين الجنوبية والغربية، وهناك طريق يتوسط هذا السوق، فرأى أهالي الولاية القيام بإعادة تخطيط وتنظيم السوق حتى تكون له مساحات عامة يتمكن المتسوقون والبائعون

بالانتشار فيها، بجانب توفير بعض المرافق العامة كمضلات للبيع والمواقف ودورات المياه وغيره مما يتطلب مساحة أكبر، لذا يكون لزاماً هدم ودمج المنزل الموقوف، فهل يجوز هدم المنزل المذكور وتعويض الوقف بمنزل آخر في موقع مناسب؟

الأوقاف تراعى فيها المصالح كاليتامى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن كانت مصلحة الوقف متعينة في نقله من هذا الموضع إلى غيره فلا مانع من ذلك، بشرط أن يكون العوض خيراً من المعوض عنه من جميع الاعتبارات والله أعلم.

رجل وقف مكاناً يخصص لاجتماعات قبيلته، إلا أن هذا الوقف أصبح الآن داثراً ومساحة الأرض صغيرة، والذين يقطنون بجوارها قليلون، والآن الناس ترغب بفتح باب التبرعات لشراء قطعة أرض بمكان آخر باسم هذا الواقف وبناء مجلس عام أكبر حجماً ويضاف إليه مدرسة لتعليم القرآن الكريم، بدلاً من الاجتماع في المساجد، فهل يجوز ذلك؟

لا مانع من نقل هذه المؤسسة الوقفية من مكانها إلى مكان آخر حيث تقطن تلك القبيلة الموقوف لها نفسها، شريطة أن تكون مصلحة الوقف متعينة في هذا النقل، لأن الأوقاف كاليتامى، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ولا مانع من تبرع المحسنين بما يزيد الوقف ثروةً وريعاً، وإنشاء مدرسة قرآنية هناك مما يعود بالمصلحة على الكل، فهو خير ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

توجد نخلة نغال تخص وقف البلد كانت في الماضي مخصصة لمن يقوم بتعبئة خرس[١] ماء الشرب، وقد تنازل عنها القائم بذلك العمل

---

(١) الخرس: هو وعاء من طين يخزن فيه التمر ونحوه.

في تلك الحقبة من الزمن، ونخلة النغال تقع وسط الشارع المؤدي إلى البيت الكبير وهو أحد الصروح التراثية الشامخة وقد تكلفت الشيء الكثير عملية ترميمه، كذلك يقصده الكثير من المواطنين والسواح، كذلك فأن لبلدية مسقط النية في رصف الطريق الجانبي والمؤدي إلى البيت الكبير، وبما أن هذه النخلة تتوسط الشارع فسوف تكون عقبة في عملية الرصف، فهل يجوز قطعها؟

لا بدّ من تعويض الوقف بنخلة أخرى تكون بديلاً عن هذه النخلة التي يراد قصها والله أعلم.

جيل للفطرة غير صالح للزراعة حيث قام صاحبه بزراعته عدة مرات ولكن بدون فائدة، هل يجوز تحويله إلى مكان تحرق فيه مخلفات النخيل من قبل صاحب المال؟

لا بدّ من تعويض الوقف البديل الأصلح والله أعلم.

ما حكم الشرع الحنيف في جواز استبدال بئر وقف في مقبرة ماؤها شديد الملوحة بأخرى تكون مورداً للمنفعة العامة في منطقة تقطنها فئة من الناس، علماً بأن موّقف البئر متوفى وقد ترك لها وقفاً لتمويل القيام بشؤونها، والبئر الحالية لا ينتفع بها البتة لملوحة مائها، والمنطقة التي تقع فيها المقبرة المعنية تعاني من ندرة المياه الصالحة إضافة إلى انعدام الحاجة إلى مياه البئر التي تتطلب الغرف بالدلو نظراً لعدم توفر الكهرباء، وفي المقابل سهولة حمل المياه إلى المقبرة عن طريق السيارات متى دعت الحاجة، وحيث إن القرية صغيرة ومرافق غسل الموتى والصلاة عليهم توجد في القرية فإن الحاجة إلى المياه قليلة جداً، وسهولة توفير

المياه للمقبرة تيّسر بعد حفر البئر بسنوات حيث إنه لم يكن متيسراً في زمن حفر البئر، والوضع نفسه في القرى المجاورة، وعليه يتبين عدم جدوى استخدام البئر في وضعها الحالي أو استبدالها بأخرى في نفس المقبرة أو في مقبرة قرية أخرى مجاورة، وعليه نرجو التكرم بإفتائنا في جواز استبدال البئر المذكورة بأخرى في منطقة الحاجة فيها إلى مورد ماء أكثر إلحاحاً وأعظم منفعة؟

إن كان الانتفاع بالبئر المستبدلة لنفس الغرض الذي وقفت له البئر المستبدل منها فلا حرج في ذلك رعاية للمصلحة والله أعلم.

يوجد عندنا ماء موقوف لإصلاح كتب أحد من أهل العلم، ولم يبق في هذه المكتبة شيء من هذه الكتب حيث تعرضت للسرقة، فهل يجوز نقل هذا الوقف إلى مكتبة أخرى موقوفة لطلبة العلم أم ماذا نفعل بهذا الوقف؟

إن كانت هذه الكتب غير موجودة فلا مانع من صرف ريع هذا الوقف إلى مكتبة أخرى، وإن كانت هذه المكتبة أقرب إلى هذه فذلك أولى والله أعلم.

ما قولكم فيمن تقدم بطلب لشراء مال الوقف وذلك لحاجته الشديدة إلى فتح طريق إلى منزله من هذا المال ولعدم وجود مسار غيره؟

العبرة في هذا بمصلحة الوقف، فإن كان يعوض الوقف ما هو أصلح له من حيث القيمة والجدوى فذلك سائغ، شريطة أن يتم بنظر العدول ذوي النظر في مصالح الأموال وشؤونها والله أعلم.

أرض موقفة ليوم عرفة وهي تقع بين مقبرتين ولا يستفاد منها للأمرين ولا لأي غرض كان بحكم موقعها، فهي أرض بيضاء لم يوجد بها

سوى أشجار الغاف فقط ولضيق سـعة المقبرة المجاورة لها فإن المقبرة بحاجة ماسة لها لأنها مزدحمة ولم يوجد بها سعة، والناس بحاجة ماسة إلى تلك الأرض المذكورة، فهل يصـح إضافتها إلى المقبرة أم لا؟ وإذا كان لا يصح فما الحل في ذلك؟

لا مانع من أن تضاف إلى المقبرة علـى أن يعوض الوقف أرضاً أخرى لا تقل عن هذه قيمة ولا مساحة ولا منفعة والله أعلم.

ما قولكم في مال فطـرة أو مال وقف في بلـد وأراد رب هذا المال أن يغيره من هذا البلد إلى بلد آخر؟

الظاهـر أن هذا المـال موقوف للفطـرة والموقوف لا يصـح لأحد أن يتصرف فيه ببيع وغيـره وإنما يصح نقله بالقياض لمصلحة الوقف نفسـه، تجوّزاً على رأي بعض العلماء إذا اتفق علـى ذلك أهل النظر والصلاح من جماعة المسلمين بالبلد الموقوف فيه والله أعلم.

أتقدم لمساحتكم ببعض الأسئلة آملين التكرم بالإجابة عليها:

١ ـ توجد لدينا أرض خاصة بالوقف، ونظراً لحاجتنا الماسـة إلى جعل هذه الأرض مقبرة نظراً لعدم توفر مقبرة لدينا، فهل يجوز لنا ذلك؟

٢ ـ إذا كان بالإمكان تحويل هـذه الأرض إلى مقبرة، فهل تقدر بثمن؟ وإذا قدرت بثمن، فماذا يجب أن نعمل بثمنها المقدر؟

٣ ـ هـذه الأرض محاطة بأراض أخرى، فهل يمكن إنشـاء مقبرة عليها حتى وإن أخبر أصحاب الأراضي المجاورة بعدم رضاهم بذلك؟

٤ ـ توجد لدينا مبالغ خاصة بالأكفـان، ونظراً لعدم الحاجة إلى الأكفان

لكون أن أي إنسان يتوفى عنده أحد أقاربه لا يرغب في تكفين قريبه من هذه المبالغ، ففيم تصرف هذه المبالغ؟

٥ ـ هل يمكن أن نعمل بهذه المبالغ سور للمقبرة المزمع إقامتها في الأرض المشار إليها آنفاً؟

إن كانت موقوفة لمخصوصين واقتضى نظرهم ذلك فلا مانع من تحويلها إلى مقبرة، وكذلك إن كانت وقفاً عاماً للمصلحة العامة، وأما إن كانت لمصلحة مخصوصة فيشترط في ذلك التعويض الذي يراه أهل الخبرة بشؤون الأموال، ويشترى بالعوض ما يكون بديلاً للوقف، وإن كره المجاورون لها جعلها مقبرة نظر في المصلحة والمفسدة ودرئت عنهم المضرة، وما خصص للأكفان ولم تدع إليه الحاجة جعل في مصالح الموتى كحفر القبور، ولا بأس بأن تُسوّر به المقبرة والله أعلم.

هل يجوز إخراج المصاحف أو الكتب الموقوفة لمسجد للقراءة منها خارج المسجد في مكان قريب منه وذلك يحدث في الحالات التالية:

١ ـ أن تكون في المسجد حلقة علم ويحتاج شخص إلى مراجعة القرآن ـ والمسجد ليس بكبير ـ فقد يشوش على الحلقة أو تشوش عليه فيخرج بالمصحف إلى مكان قريب.

٢ ـ قد يجتمع ـ خاصة في الصيف ـ مجموعة من الطلبة لطلب العلم فيحتاج أحدهم إلى القراءة الفردية بعيداً عن الاجتماع فيخرج بالكتاب أو المصحف إلى خارج المسجد ثم يعيده بعد القراءة؟

بما أن هذه المصاحف والكتب وقفت للفائدة ومن العسير أن تتحقق الفائدة عندما يمنع قراؤها من إخراجها خارج المسجد لما ذكر في السؤال

من الســببين لا أرى مانعاً من إخراجها لمراجعتهم منها بقدر الحاجة ثم ترد إلى قرارها في المسجد والله أعلم.

صرف الوقف في غير ما وقف له جوازاً ومنعاً:

ما قولكم في رجل مسلم توجد بمحلته أموال موقوفة لمساجد وغيرها، هل يسعه الســكوت والوقوف عنها إذا ما رأى أنه إذا فعل ذلك فإن تلك الأوقاف ستتعرض للخراب والتلف وللأيدي التي يخشى منها، فهل عليه أن يتولى ذلك أم يسعه التخلي؟

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل أحد، لعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يســتطع فبلســانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمــان»[1]، وكل عمل يؤدي إلى خراب الوقف مــن المنكرات التي يجب إنكارها على القادر بحسب استطاعته، والسكوت عن ذلك لا يجوز والله أعلم.

يوجد لدينا بئــران للوقف، وقد جعــل لهذين البئريــن نخيل، فماتت النخيل مــع أن البئرين مياههما كثيرة، فأراد أهلهــا أن تؤجر هذه الآبار وتترك قيمتهما كمساعدة لمن تحصل عليه غرامة مالية، سواء في حادث أو في مشكلة مالية، علماً بأن هذين البئرين كانتا موقفتين لتلك النخيل، وجعلت الغلة ليوم التاســع والعاشــر من ذي الحجة من كل عام، يطبخ فيها عيش ويجتمــع الناس للأكل، والآن تعذر وجــود من يقوم بالطبخ والعناء، ولا أحد يأتي للأكل، فهل يجوز هذا التصرف.

لســت أدري لماذا وقفت هذه النخيل والبئران؟ فــإن كانت لمطلق أهل

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨).

البلد فلهم أن يتفقوا على رأي فيهـا، وإلا فلا يجوز صرف الوقف لغير أهله والله أعلم.

بنى جدي في السابق بيتاً خارج الحي، وذلك لعزل مرضى الجدري فيه ولاغاثتهم فيه، وكان هذا المرض قد تفشى في ذلك الزمان والذي يعزل فيه المريض خوف العدوى، فبقي البيـت وآثاره منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا، ونتيجة للنمو السكاني تكاثرت البيوت وتكاد تحيط بالبيت الآن، كما أنه لـم يتضح لنا أن هذا البيت وقـف مؤبد، ولا وجدناه في الإيصاء، فهل تصح لنا نحن الورثة ملكية هذا البيت؟

يجب إبقاء هذا البيت على ما وجد عليـه، ولا يصح لورثة بانيه تملكه بحال، وكيف يتملكونـه؟ والباني بناه من أول يوم للغرض الذي اسـتعمل لأجله، وقد انقضت على ذلك أجيال، وإذا تعذر اسـتعماله فيما بني له فلا مانع من اسـتعماله في طرق البر التي هي أقرب إلى ذلك السبيل، أما عدم ذكره في الوصية فلا يدل على بقاء ملكيتـه، ذلك لأن الباني قد أخرجه عن ملكيته فعلاً في حياته والله أعلم.

بئر موقوفة مهجورة لا تصلح إلا لجار لها، فهل له عمارتها لسـقي ماله بنية إهداء نصف مائها لموقفها؟

الأوقاف تراعى مصالحها، فحيث توفـرت مصلحتها فثمَّ حكم الله فيها، لأن الله ﷻ يقول في اليتامى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والوقف كاليتيم من حيث كونه غير مالـك لأمره، فإن كانت مصلحة الوقف لا تحصل إلا بهـذه الطريقة، أو أن هذه الطريقة هي أنجح الطرق في خدمة الموقوف فليتفق مع وكيل الوقـف أو القائم بأمره من رغب في ذلك والله أعلم.

مال أخضر لجدّي أخرجه وجعل نصفه خيراً والنصف الآخر وقفاً لمسجد البلد (الجامع القديم)، وكان والدي يبيع غلته كاملة، ثم يعطي نصفه للأرحام والنصف الآخر لإمام المسجد المذكور، وبعد مضي سنين أوصى والدي بجميع الأموال تعود على تصرف أبناء عمه، وبعد مضي سنين أخرى استلمت أموالي وكان هذا المال من ضمن تلك الأموال وفي سور واحد، والآن مات هذا المال ولم يبق منه إلا بعض النخلات العاجزة كما توجد بئر قديمة، فما قول سماحتكم في تصرفي في أرض هذا المال المذكور، من حيث إنه في قبضة يدي إلى الآن منذ أن خلفه والدي من يد الوكيل المذكور؟

إن كان هذا المال موقوفاً لوجه من وجوه البر فلا يجوز صرفه في وجه آخر، وإنما يبقى كما هو، لأن للوقف حكم الوصية، وقد قال تعالى في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولا يحق لوارث الواقف تغيير ما نصت عليه الوقفية، وإن كان هنالك ما يدعو إلى التصرف في أصل هذا المال للاستعاضة عنه بما هو أجدى وأنفع، فلا بد من أن يكون ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال، وأن تكون مصلحة الوقف متعينة في ذلك والله أعلم.

١ ـ هل الممتلكات والأموال الموقوفة لعائلات معينة باطلة؟

إن كانت الوقفية ثابتة شرعاً فلا وجه لإبطالها، أما إن كانت متلبسة بأمر يبطلها شرعاً فهي باطلة والله أعلم.

٢ ـ وإذا لم تبطل هذه الممتلكات والأموال الموقوفة، فهل تصح قسمتها؟

لا، والله أعلم.

٣ ـ هل للمرأة الحق في أن ترث من هذه الأموال والممتلكات إذا كانت موقوفة؟

الوقف لا يورث، فلا يرثه رجل ولا امرأة إن كان ثابتاً شرعاً والله أعلم.

٤ ـ هل يحـق للزوجة أن ترث من هذه الأمـوال والممتلكات إذا كانت موقوفة؟

كالذي قبله والله أعلم.

ما رأيكم إذا آل مال موقوف إلى رجل، وهذا الرجل قام من قبل بمقايضة مال المساجد عدة مرات ولا أحد ينكر ذلك خوفاً من بطشه، فهل يؤثم الجميع على سكوتهم، وإذا لجأ أحدهم إلى الشرع الشريف منكراً فعلته فهل ينأى بنفسـه عن الإثم؟ مع العلم بأن هذا الرجل هو المسؤول عن المنطقة، فما قولكم في ذلك؟

من سـكت مع قدرته على الإنكار فهو آثم، ومن أنكر سـقط عنه الإثم والله أعلم.

والدي وعمي الأشـقاء قاما بوقـف مالهما الأخضر للخيـر وقفاً أبدياً، لا بيع فيه ولا شـراء، ولا هبة ولا ميراث، ولا يرهـن ولا يملك، حتى يرث الله الأرض ومن عليهـا، وبعد هلاكهما رغب الورثة بقسـمة هذا المال الأخضـر الموقوف بينهم، وهذا الوقـف كان قد كتب على صك شـرعي ولم يصدق من قبل المحكمة، وكاتبه والشاهد الثاني توفيا، أما الشاهد الأول فهو على قيد الحياة، فما قولكم في ذلك؟

الموقوف للخير يصرف فـي وجوه الخير، وليس للـوارث فيه نصيب، فكيف يقتسمه الورثة؟ والله أعلم.

عن رجل كان مسؤول بلدة، فوقف مالاً للسبلة وللإكرام من محصول المال، ثم مات الرجل وخلفته ابنته الوحيدة القاصرة، فانتقلت المسؤولية بعد ذلك لعدة أشخاص حتى آخرهم، والوقف ينتقل معهم، والأخير منهم لا يوجد له فرع ولا أصل سوى إخوة، فأوصى بالمال لأبناء أحد إخوته بعد موته كعطية منه، فلقد جعله من ممتلكاته، فهذا الرجل هو شبه مسؤول، ولا سبلة توجد لديه ولا مجلس ولا كرم ولا إكرام، وإن ابنة الموقّف موجودة وعاجزة وفقيرة وبحاجة ماسة للعون، فما هو موقف الشرع الشريف في هذا المال؟ وفي تصرف هذا الرجل فيه، والمرأة تطالب بإعادة المال إليها لأنه من مال أبيها؟

الوقف لا يعود إلى الوارث ما دام وقفاً معتداً به في أحكام الشرع، وإنما يصرف للجهة الخيرية الموقوف لها والله أعلم.

هل يجوز شرعاً لأحد تغيير اسم الواقف على وقف معين وقفه في حياته دون علم ورثة الواقف، كمثال وقف مسجد فلان ابن فلان وتم التغيير إلى وقف الجماعة الفلانية؟

لا يُبدل الوقف عما نصه عليه الواقف، وإن كان في تبديل الاسم تبديل للمسمى فهو غير جائز والله أعلم.

نخلة موقوفة لله، حيث يصنع من ريعها كل عام وليمة من الأرز واللحم لأهل البلدة، واستمر الحال بعد وفاة الواقف، والآن أصبحت الغلة لا تكفي لصنع هذه الوليمة، فاقترح بعض أهل البلدة توزيعها على الأولاد في العيد، واقترح البعض الآخر أن تعطى للمسجد، فماذا ترون الأصوب شرعاً؟

إن كانت الغلة لا تكفي لإنفاذها بموجب الوقفية، فلا مانع من صرف

ما يمكن صرفه إلى من كانت تقام لهم الوليمة بموجب الوقفية، والأولى أن يوزع طعام على فقرائهم المحتاجين والله أعلم.

لدينا نخلة موقوفة لسحق البر، وذلك في السنين الماضية، والآن وكما تعلمون أن آلات سحق البر موجودة في كل مكان، وقد تجمعت لها بعض الدراهم من الغلل، وبما أن النخلة المذكورة هي في بلد وخصصت لبلد آخر من البلدان التابعة لهذه الولاية، فأين نضع هذه الغلل المتحصلة من هذه النخلة المذكورة؟

تصرف غلة هذه النخلة على فقراء المسلمين في البلدة التي وقفت لسحق البر فيها إذا تعذر صرفها فيما وقفت له والله أعلم.

نخيل موقوف لورثة علي، تردت حالة النخيل ولم يعد منه نفع، بل ربما دفع الورثة من أموالهم الخاصة لإصلاحه، واقتضى نظر أربابه بيعه والاستفادة من قيمته في بناء سبلة خاصة بهم، فهل لهم ذلك والمصلحة في ذلك ظاهرة للموقف ولأصحاب الوقف؟

بما أن الوقف لورثة علي، وفيهم الذكر والأنثى، ولا تستفيد الإناث من السبلة شيئاً، لا أرى وجهاً لجواز تحويل الوقف إلى سبلة، وإنما أرى جواز أن يباع ويستعاض عنه ما هو أجدى نفعاً وأكثر ريعاً، كالماء والعقار والله أعلم.

ما قولكم في دمج غلة الموقوف للمساجد والمدارس وسبلة للجماعة وموارد ماء في الصحراء وآبار داخل الحلة سنوياً وصرفها لأيٍ من هذه الأوقاف دون التمييز بينها وذلك لمصلحة العامة، وهذا الدمج للغلة دون الأصل؟

هذه أوقاف مختلفة لوجوه متعددة، لذلك لا أرى وجهاً لإدماجها، لما

يفضي إليه ذلك من فوات إعطاء كل ذي حقٍ حقه من غير زيادة ولا نقصان والله أعلم.

ما قولكم في رجل اشترى ضاحية في وسطها مفسل وقف مجهول الأرباب وليس من أهل البلد، فما حكم هذا المفسل، هل يفسل أم يباع أم ماذا يفعل مالك الضاحية للتخلص من هذا الوقف؟

يفسل ويبقى كما كان من قبل، إلا إن اقتضى رأي أهل النظر والصلاح بيعه للمصلحة والاستعاضة عنه بما هو أصلح، وإذا جهل أربابه فمرد منفعته إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

رجل أسس منزلاً وقد أوصى له بمال وأيضاً ورثته من بعده قاموا يوصون له بمال إلى أن مضى عليه أكثر من مائتي سنة، والآن المنزل تهدم وجميع المشاركين فيه استغنوا عنه وبقي داثراً وإن غلل ذلك المال لم تنفذ في شيء، فما يكون في تلك الغلة، هل يحق لهم أن ينفذوها في شيء من الصلاح الذي يؤدي لمجتمعهم أم تبقى مجموعة لديهم؟

إذا كان البيت موقوفاً لمخصوصين واستغنوا عنه واتفقوا على أن ينفذوا غلته أو غلة المال الموقوف لإصلاحه فيما ينفعهم جميعاً فلا حرج من ذلك والله أعلم.

امرأة أوصت، ومن وصيتها أنها أوصت بأرضها التي ورثتها وقفاً بعد موتها لأولاد خالد ولأولاد حمد وأولادهم ما تناسلوا لكل واحد منهم موجود بالبلاد، والخارج منها فليس بداخل معهم، وبثلاثمائة ريال وقفاً لهم عن ضمان لزمها لهم وكذا الأرض السابقة عن ضمان لزمها لهم. هؤلاء الإخوة الموقوف لهم الوقف المذكور لا مصلحة لهم فيه

ولا لنسلهم من بعدهم، وفي النهاية يتلاشى ولا يستفيد منه أحد، وعندهم سبلة عامة لهم ولأولادهم ولجماعتهم ويريدون صرف هذا الوقف وبيعه في مصلحة السبلة، فهل ترى لهم ذلك؟

نظراً إلى أن هذا الوقف ليس خاصاً بهؤلاء، وإنما هو لهم ولأعقابهم من بعدهم، أرى بيعه وجعل ثمنه في سبلة الجماعة تبديلاً للوقفية، وعليه فالأسلم إن كان لا يستفاد منه أن يبيعوه ويستعيضوا بثمنه عقاراً يعود مصلحته على الموقوف لهم والله أعلم.

وقف للمسجد أو للمدرسة هل يجوز صرفه مع الوقف الذي يوزع يوم تاسع الحج؟

يجب أن يصرف كل وقف فيما وقف له ولا يجوز صرفه في مصرف آخر، لأن ذلك من التبديل غير الجائز شرعاً والله أعلم.

من المعلوم لدى العُمانيين بأن بيت الرباط بمكة المكرمة أوصى به أحد المواطنين ليكون مقراً لفقراء الإباضية العُمانيين والزائرين لبيت الله الحرام، فهل يعد خلافاً لما جاءت به الوصية أن يسكنه أشخاص من نفس المذهب إلا أن رواتبهم الشهرية لا تقل عن أربعمائة ريال عُماني وهم والحمد لله ميسورون؟ وكذلك إذا كان ذلك البيت فارغاً خاصة في غير مواسم الحج، فهل يجوز للأغنياء أو ميسوري الحال الإقامة به؟

أما من لم يكن من الفقراء فلا ينزل به إلا إن كان يعوض عن نزوله مبلغاً يصلح به البيت مع الحاجة أو يعود إلى مصلحة الفقراء الذين ينزلون فيه للحج أو العمرة، وذلك نحو تسديد فواتير الماء أو الكهرباء، ولا بد من اشتراط أن لا يزاحم المستحقين ويضايقهم عندما يتكاثرون ويضيق بهم البيت والله أعلم.

هل يجوز بيع بئر موقفة للسبيل وشــراء محلات تجارية بثمنها لتكون وقفاً لأيتام المسلمين أو بناء مسجد بهذا المال؟

إن كانت البئر موقوفة للسبيل فلا يجوز صرفها إلا لما وقفت له والله أعلم.

ما الحكم إذا تعذر إنفاذ الوقف فيما وقف له؟

إن تعذر إنفاذ الوقف فيما وقف له فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي أقرب شبهاً إليه، فالموقوف لأكفان الموتى مثلاً إذا لم يوجد له مصرف يصرف فيه حســب مقتضى الوقفية لا يمنع من إنفاذه في حفر قبور الموتى، لأن في كلا الأمرين ستراً للميت وقياماً بالمشروع في حقه والله أعلم.

قبيلتنا لديها سابقاً مال أســس لســبلة الجماعة تابعة لقبيلتنا من ذكور وإناث والآن الســبلة التغت ونرغب في دمج مال الســبلة إلى مال وقف القبيلة الذي يوزع يوم عرفة، فهل يصح ذلك؟

إن كانت الســبلة لنفس القبيلة ولم يكن للسبلة وجود قائم فلا مانع من صرف الغلــة فيما تصرف فيه غلة وقف القبيلــة إن أرادوا ذلك إلى أن يعود وجود السبلة فيعود الوقف كما هو والله أعلم.

شيخي الوقور توجد لدينا بئر ماء ولدينا لها ملكية من وزارة موارد المياه وجعلناها مورداً للشرب لمن يســكن حولها أو يمر عليها أو يحمل منها إلى منزله بسيارة أو خزان فوق السيارة أو على الدواب، ولكن لم نجعلها بأنابيب ويؤخذ منها للمنازل، فما حكم المورد الموقوف في الشرع؟ وهل يصح أن يجلب الماء بأنابيب ويوصل إلى خارج المنطقة الموقوف لها؟

إن كنتم وقفتموها لجهــة خاصة وثبتت الوقفية فــلا يجوز تجاوز تلك الجهة الموقوف لها والله أعلم.

ما حكم الشـــرع في رجل طنا مال وقف، مثل مال الأكفان ومال الفطرة ومال المسجد جميعهم في صفقة واحدة بدون أن يميز بينها؟ وللعلم أنه يفعل نفس الشيء كل عام لعدة سنوات، وعندما يقول له أهل البلدة: اتقِ الله، يرد عليهم بأنه قد طناه وانتهى الأمر؟

إذا كان لكل وقف مصرف خاص ـ كما جاء في السؤال ـ فلا يجوز بيع غلل الأوقاف جميعاً في صفقة واحدة، أمـــا إذا كان مصرف الأوقاف جميعاً واحداً واقتضت المصلحة أن تباع غللها في صفقة واحدة فلا حرج في ذلك والله أعلم.

ما قولكم في رجـــل كان قد أوصى قبل وفاته بمال للســـبلة، واســـتمر الإنفاق لمـــدة طويلة حتى تغير الزمان وأصبح كل واحد لديه ســـبلة في بيته ومات أولاد الموصي فأُهمل المال ولم يبق إلا أثره، فهل هذا المال المذكور يعود للورثة الشرعيين ويتصرفون فيه ويقسم بينهم؟

بعدما خرج عن الورثة، بل أخرجه الموصي بنفسه لا يرجع إليهم، وإنما يصرف في المصالح الأخرى حسب اتفاق أهل البلد والله أعلم.

ما قولكم في رجل وقف مالاً لأجرة صيام شهر رجب وغلته عشر سنوات لا تكفي إلا لإيجار شهر واحد فقط، فهل يجوز أن يبدل بالإطعام؟

من وقف مالاً لصيام شـــهر رجب عنه في كل عـــام فلم تكف غلته، فلا مانع من جمع الغلل حتى إذا اجتمع ما يكفي لإيجار صيام شهر رجب أجر من يصوم عنه، وإن نفذت غلته في الفقراء من أول الأمر فهو حســـن أيضاً، ويستأنس له بما جاء في بعض الآثار أن من أوصى بالصيام عنه جاز للورثة العدول عن الصيام إلى الإطعام، وإن أوصـــى بالإطعام لم يجز العدول عنه

إلى الصيام، ومما يقوي جانب الرخصة في زماننا تعذر أو تعسر من يستأجر الصيام لتغير الأحوال وتبدل الظروف والله تعالى أعلم.

 إتلاف الأموال الموقوفة:

ما قولكم في قائم علــى وقف من نخيل وزرع فتســبب في حريق أتى على المال، فماذا يلزمه، هل يعذر فــي حال الخطأ ويلزمه الضمان حال العمد؟ وفي حالة ما إذا لزمه الضمان فهل يلــزم بأن يزرعه من جديد؟ فإن كان كذلك أما ترون أن الحصاد قد يتأخر والموقوف له يتضرر؟

يســقط عنه الإثم في حال الخطأ، وأما الضمان فيجــب عليه في العمد والنسيان، والضمان إنما هو بمثل ما أتلف إن أمكن التعويض بالمثل وإن لم يمكن فالقيمة، وهي التي تتعين هنا لعدم إمكان المثل والله أعلم.

تركت والدتي لدي مبلغاً من النقود أمانــة، وقمت بالتصرف فيها حيث إنني قمت بحفر بئر ماء للشــرب، وتكون هذه البئر على سبيل الوقف، وقمت بتسجيلها لدى الوزارة المختصة لأجل التقرب عنها إلى الله تعالى إلا أنني لم أخبرهــا بذلك ولم توقع هي على ورقة التســجيل، وبعدما أخبرتها رفضت ذلك وطالبتني برجع نقودها كاملة، فما قول سماحتكم في ذلك؟

بما أنك تصرفت بدون إذنها في نقودها فعليك ضمانها كاملة والله أعلم.

رجل اســتؤجر لتنظيف بعض أمــوال الناس، وكان يقــوم بعملية حرق بعض مخلفات النخيل مما تسبب في نشوب حريق في النخيل المجاورة،

وفيها عدد أربع نخلات للأوقاف، وجميع الناس الذين تضررت أموالهم من جراء الحريق قد تنازلوا عن المطالبة بالتعويض نظراً لكون المواطن المتسبب في الحريق رجلاً فقيراً وقد استأجر بعشرين ريالاً فقط، فهل يجوز التنازل عن المطالبة بتعويض نخلات الأوقاف من عدمه؟

الوقف لا يملك أحد أن يتنازل عن حقه، فإن لم يجد الآن ما يسد به حقه فليبق ذلك ديناً عليه إلى ميسرته، ويجوز أن يعان على وفاء هذا الحق من بيت المال أو الزكاة لكونه فقيراً وكونه غارماً والله أعلم.

جماعة قاموا بتسديد بعض تكاليف المسجد من مال الكفن على أمل رجعه مستقبلاً، إلا أن ما توفر لمال المسجد لم يف بتسديد المبلغ المستحق لمال الكفن، فما مدى جواز ذلك؟ وما هي الوسيلة المناسبة لتسديد مستحقات مال الكفن حال وجوب تسديدها؟

لا يصرف وقف الكفن إلى المسجد لما في ذلك من التبديل، وعلى من تصرف بخلاف ذلك الضمان والله أعلم.

 البناء على الأرض الموقوفة:

بلدة بها ما يزيد على سبعين منزلاً، وليس بها مسجد يسع لهم لإقامة شعيرة الصلاة، فهل يجوز إقامة المسجد في أرض موقوفة؟

إن لم تجدوا مناصاً عن البناء في تلك الأرض الموقوفة فعوضوا الوقف بأرض أخرى لا تقل عنها قيمة ولا دخلاً والله أعلم.

رجل متوفى وقف أرضاً سكنية لورثته، وبها جزء لم يسكن فيه أحد،

فأراد الجماعــة الذين بجوار هــذه الأرض مع الورثة بنــاء مجلس عام في الجزء غير المســكون من هذه الأرض، يجتمعون فيه في المناسبات الضرورية من أعياد وعزاء والمشــاورات بينهم، بحيث يكون المجلس موقوفاً من ضمن وقف الأرض وكتابة صك شــرعي بذلك، فهل يجوز لهم ذلك؟

إن كان الموقــوف لهم الأرض بحاجــة إلى مجلس فلا مانــع من بناء المجلس في جــزءٍ من هــذه الأرض، لأن المجلس من متممات الســكنى والله أعلم.

ما القول في ســاقية ترابية تخترق نخلاً للوقــف، وهي لأصحاب أرض يســقون منها، فهل لأصحاب الســاقية تصريج ســاقيتهم، مع العلم أن مرور الماء في الســاقية الترابية في مال الوقف ينتفع منه، بخلاف إذا ما صرجت فلا نفع لمال الوقف؟

تصرج الســاقية لصون الماء، ويترك منها منافذ بقــدر ريّ نخل الوقف حتى لا تتضرر والله أعلم.

مــا قولكم في مطهــرة[١] للنســاء كانت مبنيــة من الســعف، فقام أحد المتبرعين ببنائها من المواد الثابتة، ولكنه أخذ بقدر ذراعين من جانبيها من أرض الوقف، فأنكر عليه الوكيل ذلك، فهل يسع السكوت عن ذلك لأن المطهرة غير مملوكة أم الأولى الحكم بإزالتها؟

لا يجوز بناؤها في أرض الوقف، إلا إن عُوّض عنها بأرض أخرى أكثر منها قيمةً ونفعاً والله أعلم.

---

(١) مكان للاغتسال به ماء جارٍ.

هناك قطعة أرض خاصة بالوقف، مقام على جزءٍ منها دكان، وبجوار الدكان هناك جزء خالٍ، يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض ـ إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض ـ، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

لا بد في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعينت المصلحة فلا حرج والله أعلم.

قطعة أرض كان يوجد بها في السابق بئر وقفها أحد أهل الخير والصلاح لعابري السبيل للتزود من مياهها والمكوث فيها ساعات للراحة، ونظراً لتغير الأحوال في الوقت الحاضر وعدم الاستفادة من هذه الوقفية ولجفاف هذه البئر فإننا نستطلع رأيكم في مدى جواز بناء وحدات سكنية على هذه الأرض لتكون وقفاً للمساجد الفقيرة يصرف ريعها لصيانة وترميم هذه المساجد أو تكون وقفاً خيرياً للصرف من ريعها على جهات البر كالفقراء والمساكين والمتعلمين ووقف عرفة أو للمرضى وغيرها من أعمال الخير والطاعات؟

الأولى أن تكون وقفاً خيرياً ينتفع به الفقراء والمحتاجون والله أعلم.

ما قولكم في إمكانية تحويل محل تجاري تابع للمسجد في الوقت الحالي إلى مجلس عام ليبقى أيضاً للمسجد نفسه، وقد سألتكم من قبل ولكن لعل السؤال وقع لبس عليكم، وتوضيحاً له نقول بأن الأرض الموجود عليها الدكان الحالي هي في الأصل موقوفة لأهالي المحلة وليست للمسجد، ولكن بعد حدوث مشكلة بين شخصين على هذه الأرض قام بعض الأغنياء ببناء الدكان المذكور الذي لا يتجاوز

إيجاره الشهري مبلغاً وقدره عشرة ريالات فقط، والسؤال الذي نود منكم الإجابة عليه هو هل يجوز وقف الأرض الموقوفة مرتين، علماً بأننا لا نريد هذا الدكان لمصلحة شخصية وإنما نريده أيضاً ليكون مجلساً عاماً للمحلة، لكي تقام فيه العديد من الواجبات كالعزاء وعقود القران بدلاً من المسجد، وبذلك يكون المجلس تابعاً للمسجد أيضاً، فما قول سماحتكم في ذلك؟

بناءً على هذا الذي اتضح الآن ـ من أن الأرض ليست موقوفة للمسجد وإنما هي موقوفة للأهالي ـ لا أرى مانعاً من هدم البناء الذي عليها وتحويل مكانه إلى مجلس لمصلحة الأهالي والله أعلم.

أوصى والدنا ـ أبقاه الله ـ أن يكون عاضد[١] من المال بجانب البئر وقفاً من بعد وفاته، ويبعد عن هذه البئر مجرى للمياه، إذ تم تصريفه من الأعلى يصب في هذا المكان، وفي الفترة الأخيرة قام أحد إخواني بتغيير مجرى المياه في العاضد المحدد للوقف، هل يجوز تغيير مجرى المياه إلى محل الوقف؟ وهل يختلف الحكم باختلاف نوع الوقف؟ علماً أنه يمكن جعل مجرى المياه في مكان بعيد عن المال المخصص للوقف وهو أيضاً من الأموال الخاصة بالوالد؟

إن لم يكن في ذلك ضرر على أحد، وكان لمصلحة الوقف فلا حرج والله أعلم.

نخلات موقوفة يصلح بغلتها الطرق التي داخل البلاد، منها لطريق معينة من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني، والآن قد بنت الحكومة مدارس

---

(١) العاضد: هي النخيل التي تكون على مجرى الماء «الفلج».

في هذه الطريق وجعلت عنه طريقاً رصفته بالقار ولم يحتج إلى خدمة، فأين توضع قيمة غلة تلك النخلات؟

إن أمكن أن تصلح بغلة هذه النخــلات الطريق البديلة فذلك أولى وإلا صرفت إلى فقراء المسلمين والله أعلم.

ما قولكم في مــال موقوف ليوم عرفــة يؤخذ بغلله طعــام ليؤكل يوم عرفة من شــهر ذي الحجة الحرام، وهذا المال قد يكون يمر عليه جزء لترصيف الشــارع ووزارة المواصلات لا تنــوي تعويض المواطنين عن أموالهم التي تدخل في الشــارع وتطلب من المواطنيــن التكاتف معها حول المصلحة العامة ورصف الشــارع هو مصلحة عامة. بقي الســؤال هنا في مال الوقف المذكور ولا أحد من المواطنين يقوم بتعويض هذا المال للوقف؟

لا يجوز أخذ شــيء مــن أرض الوقف إلا للضرورة بشــرط أن يعوض تعويضاً عادلاً على نظر العدول ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله الموفق.

مواطن تبرع بمنزل ليكــون وقفاً للمتعلمين من أهــل البلدة وكان أحد المواطنين يســكن بالمنزل لفترة طويلة من الزمن، الأمر الذي استدعى إضافة بعــض الغرف بالمنزل، وفــي الآونة الأخيرة طلبــت منه الوزارة بتســليم المنزل، وهذا ما حدث فعلاً، ويطالب المواطن بتعويض مادي عن الإضافات التي أضافها، فهل يجوز ذلك؟

إن كانت إضافته لها في المنزل باتفاق مع أحدٍ يمثل الوقف واشترط له أن يدفع إليه غرمه فذلك حق له وله المطالبــة به، أما إن كان قام بذلك من تلقاء نفسه فيعد متبرعاً وليس له المطالبة بشيء والله أعلم.

أناس وقفوا نخلة وماتت منذ زمن وأراد أهل المزرعة مد ساقية مكانها، فهل يجوز أن يوقفوا بدلاً منها نخلة في مزرعة أخرى؟

هناك أحد أمرين، هــذه النخلة إما أن تكون نخلة أصيلة أي هي وأرضها موقوفة، وإمــا أن تكون وقيعة بحيــث إن مالكها يملــك النخلة ولا يملك أرضها، فإن كانت وقيعــة فبانتهائها انتهى كل شــيء، وإن كانت أصيلة فإن الأرض تبقى للوقف وفــي هذه الحالة يجب أن تغرس هنالك نخلة بدلاً من النخلة، ولا يجوز تحويل الوقف عن ذلك المكان إلا إن كانت المصلحة في ذلك متعينــة، وذلك بأن يكون موضع هذه النخلــة اقتربت منه الطريق مثلاً فأصبح غير صالح للغــرس، أو أن تكون هنالك حالة من الحالات أدت إلى أن يكــون ذلك المكان غير صالح للغرس، ففي هــذه الحالة لا مانع من أن يعوضوا عنه مكاناً آخر ويتركوا هذا المــكان للانتفاع به بطريقة أخرى، هذا والأصل في النخلة أن تكــون غير وقيعة، أما كونها وقيعــة فهو أمر يتوقف على الدليل ومن ادّعى أنها وقيعة فعليه أن يأتي بالحجة والله أعلم.

 إخراج بدل غلة الوقف:

مزارع معهودة، كانت تزرع في السابق في كل عام ثلاث زرعات، الأولى دخن، والثانية علس[١]، والثالثة ذرة، وهذه المزارع المذكورة عهد فيها وقف بكيل هو تسعون مكيالاً، ويخرج هذا الوقف من زراعة الدخن، فإذا عطبت هذه الزراعة المذكورة توقف هذا الوقف المذكور إلى العام المقبل مع السداد، ولا يخرج من زراعة العلس ولا من زراعة الذرة، وهذه المزارع داخلة في وسط جملة مزارع ولكن المزارع قد فسلت ما حولها، وصارت المزارع التي فيها هذا الوقف في حالة المضرة من النخيل وفسلوها أهلها نخيلاً، والآن ذهبت الزراعة منها وتناكر أهلها، ووقف عليها ناظر الأحكام، والذي وقف حكم بالحريم ستة عشر ذراعاً، والذي سبق من الفسل قبل أن يحكم بهذا الحريم ثبت، لأنه نخيل صادرة تجد بميراد[٢]، وهذه المزارع التي فيها الوقف الفسل الذي عليها نبت على حرم الثلاثة الأذرع، والسؤال إن عدم الحب المذكور للوقف يكفي أن يبدل عنه حب الدخن بدلاً عن المكيال مكيال، ويفرّق على قاعدته، لأن حب الدخن لا يوجد، فما الحكم؟

إذا تعذر حصول الذرة والدخن من تلك الأرض فلا حرج في إبدالها بالبر، لأن المصلحة تحصل به أكثر مما تحصل بهما والله أعلم.

رجل هلك وأوصى بماء تفرق غلته لأيتام فقراء المسلمين ثياباً بيضاً،

---

(١) نوع من الحبوب.

(٢) معنى صادرة أي مرتفعة، والميراد هو الحبل الذي يستخدمه من يقوم بقطع الثمار لإنزال الثمرة.

وأراد الوكيل أن يفرق عنه دراهم، فهل يجوز له ذلك باعتبار أن الملابس لا تقبل في وقتنا هذا؟

إن لم يجد من يقبل الملابس فلا مانع مــن أن يفرق دراهم، وإن وجد من يقبل الملابس فذلك أولى والله أعلم.

تأجير الوقف:

توجــد أموال وقف في بلدتنا، وليس لها شــخص محــدد يرعاها، وفي الآونة الأخيرة اتفــق الأهالي على إعطائها بالقعد إلى بعض أشــخاص يقومون بإصلاحها ورعايتها ودفع الأجرة، فهــل يجوز لهم ذلك، علماً بأن هذه الأموال تتكون من نخيل وعوابي زراعية؟

أما الأراضي الفارغة فلا مانع من تأجيرهــا، وأما النخيل فلا يجوز بيع غلتها إلا بعد دراكها والله أعلم.

قطعة أرض موقوفة كانت تســتعمل جنوراً[1] لدق حبــوب القمح، فهل يجوز منحها أو تأجيرها لإقامة نادٍ مع مرافقه من قاعة اجتماعات ومكتبة وبعض الملاعب ومسرح لإقامة الحفلات؟

إن كانت في ذلك مفســدة دينيــة أو اجتماعيــة أو اقتصادية في جانب الوقف فإنه لا يسوغ شرعاً والله أعلم.

عزم ثلاثة إخوة من أصحابنــا بزنجبار على وقف بيتهــم المتألف من ثلاثة طوابق في حياتهم لمســجد الاســتقامة والمدارس التابعة له، على أن يؤجر

(١) الجنور: هو المكان الذي تدق فيه الحبوب.

لهم البيت لمدة أربعين عاماً بأجرة ثابتة يراعى في تحديدها قدرتهم على دفعها، وذلك لأنهم لا غنى لهم خلال هذه المدة عن السكنى في البيت وإدارة أعمالهم التجارية فيه، وإنما حملهم على تنجيز الوقف خشية وقوع التبديل من ورثتهم، فهل الوقف بهذه الصفة ثابت شرعاً؟ وإن كان غير ثابت فتفضلوا بإرشادنا إلى ما به تحصيل البغية الصالحة وتحقيق المصلحة العامة؟

لا مانع منه، لأن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام والله أعلم.

 بيع الوقف والقياض به:

شخص أوقف مالاً لأشخاص معينين فهل لهم بيعه أو قسمته:

أولاً: أنبه أن الوقف مصدر من وقف يقف وقفاً، وهو فعل يتعدى بنفسه، ولا يحتاج في تعديته إلى همزة، فكما أنه يأتي الفعل بهذه الصيغة الثلاثية لازماً يأتي كذلك متعدياً، فوقف اللازم مصدره وقوف، ووقف المتعدي مصدر وقف، والدليل على أن وقف يتعدى بنفسه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]، ولم يقل «أوقفوهم»، وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [سبأ: ٣١]، ولم يقل «موقّفون»، ولذلك قال بعض العلماء بأن أوقف خطأ، ومنهم من قال هي لغة ضعيفة.

والوقف هو صدقة تستمر بعد موت الإنسان، فإن كان هذا الوقف وقفاً عاماً فليس لأحد أن يتصرف فيه، اللهم إلا إن أصبح لا يجدي نفعاً، فعندئذٍ يمكن التصرف فيه ببيع على نظر العدول الثقات الأمناء ذوي الخبرة في

شـــؤون الأموال الذين يرون أن بيعه أمر ضروري لا بد منه لأجل أن تستمر منفعة الوقف التي تعطلت بســـبب عدم القدرة على الاستفادة منه، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز بيعه.

وإن كان وقفاً موقوفاً لقوم مخصوصين فهم يملكون المنفعة ولا يملكون العين، فلذلك لا يجـــوز لهم بيعه إلا أن يروا المصلحة في بيعه بســـبب أنه لا يجديهم نفعاً ولا يجدي من بعدهم نفعاً.

فالوقف إما أن يكون وقفاً مقطوعاً بحيث إنه يعود إلى الورثة بعد موت الطبقة الموقوف عليها وإما أن يكون وقفاً مستمراً في أعقابهم، فالذين وقف عليهم وقف مقطوع محدود بجيل معين وبعده يعود إلى الورثة فذلك الوقف لا يملكون منه إلا المنفعة، أما بالنســـبة للوقف الذي يتحـــول إلى أعقابهم فيما بعدهم فإنهم أيضاً لا يملكون عينه وإنما يملكون منفعته، فلا يسوغ لهم أن يبيعوه إلا عندما تتعين المصلحة وتتبيـــن الضرورة إلى البيع بحيث إنهم لا يجدون منفعة من بقائه بسبب عدم إمكان استغلالهم له، ففي هذه الحالة تنظر المصلحة لأن الوقف حكمه حكم اليتيم وقد قال الله تبارك وتعالى في اليتامى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والله أعلم.

وقفت أموالاً لينتفع بغلتها طلبة العلم الشريف، وجرى ذلك لفترة، ولكن منذ خمس سنوات لم نتحصل منها على شيء من الغلة، ومع هذه الأموال مياه أفلاج لسقيها، فهل لنا أن نتصرف في هذه الأموال والمياه بشيء من الوجوه ســـواء كان ذلك بالقياض من جانب آخر من البلدة أو بالبيع، أو نتركها بغير سقي ونصرف الماء بالقعادة لينتفع المتعلمون بثمن القعادة، وتبقى الأموال مع أرضها موقوفة إلى ما شاء الله، فما حكم ذلك؟

ذهب فريق مـــن العلماء إلى عـــدم جواز التصرف في أمـــوال الأوقاف

إلا بما تقتضيه الوقفية لأن الأوقاف كالوصايا، وقد قال ﷻ في الوصية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١]، وذهب آخرون إلى جواز التصرف حسبما تقتضيه المصلحة، نظراً إلى أن المصلحة هي القصد من الوقف، وقد تختلف المصلحة بين زمان وآخر، ولا بد من رعاية الظروف والأحوال، وهذا القول له مساغ في النظر، ولكن لا بد فيه من قيد، وهو أن يكون التصرف تحت إشراف الثقات الخبراء بمصالح الأموال، مع ضمان تعويض الوقف بما هو أصلح، وأما ترك أرض الوقف بلا سقي إلى أن تتغير الأحوال مع الاكتفاء بقعادة حرصاً على تجنب الإنفاق المجحف فيما لا طائل تحته فهو وجه سائغ، ولعله أسلم الوجوه والله أعلم.

يوجد في إحدى الولايات مال وقف أو مال مسجد، والآن يباع عن طريق اللجنة المحلية، وأنا أرغب في شرائها للزراعة، فهل هذا حرام؟

إن كان البيع بقرار شرعي من قاضٍ شرعي لمصلحة الوقف، وكان بأيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال، فلا حرج في شرائه والله أعلم.

يوجد عندي ثلاث نخلات فطرة صائم شهر رمضان، وأريد أن أبيع النخل التابع لي والذي من ضمنه هذه الثلاث نخلات، وأرغب في شراء نخل آخر بدلاً عنها، وأريد تغيير الفطرة من النخل السابق الذي أريد بيعه إلى النخل الذي أرغب في شرائه، بشرط أن تكون الثلاث نخلات ـ الخاصة بالفطرة ـ من أحسن النخل الذي اشتريه، ويكون اختيارها بواسطة قاضي المنطقة أو مشايخ البلاد، فهل يجوز بيع الفطرة واستبدالها بنخل آخر؟

تراعى في ذلك المصلحة، فإن كانت المصلحة في الإبدال فلا حرج في

ذلك، لأن للوقف حكم اليتيم، وقد قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] والله أعلم.

رجل وقف نخلتين تفرق غلتهما على الفقراء والمحتاجين، وكان في أيام شبابه ينبِّت هذه النخيل ويخرفها[١] ويفرِّق غلتها، أما الآن فليس لديه الاستطاعة للقيام بذلك، ولم يجد لها أحداً يقبضها، فهل يصح له أن يبيع هذه النخلات ويفرِّق قيمتها، أم يكتب هذه النخلات وقفاً لأحد المساجد أو جعلها للفلج؟

النخلتان قد خرجتا عنه ما دامت الوقفية منجزة في حياة الواقف، وإنما هو كواحد من أهل النظر في مصلحة الوقف، فإن اقتضت المصلحة بيع النخلتين واستبدلهما بشيء مما ينتفع بغلته بدلهما كماءٍ أو عقار، على أن يكون هذا المستبدل للفقراء حسب الوقفية فلا مانع منه والله أعلم.

ما قولكم في أرض موقوفة لأناس معينين، وكان تحديد الوقف لمن شاء أن يسكن منهم أو يزرع، ولكن بهذه الأرض بيوتهم فباع أحدهم بيته المبني بالطين فاشتراه رجل ليس له شراكة بالوقفية، فسكن فيه أناس أجانب وسط عوائلهم، وأصحاب الوقفية جملة ولديهم أولادهم، فإذا كان كل واحد يقوم ببيع بيته ويستبدله بآخر يبنيه بهذه الأرض فأين يسكن الباقون؟ وهل لهؤلاء الشفعة أم لا؟

إذا كان الوقف صحيحاً فلا يصح تغييره، لدخول ذلك تحت وعيد قول الله سبحانه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وبناءً على ما في السؤال استحسن رفع القضية إلى القاضي

---

(١) الخرافة: هي جني رطب النخيل.

الشـــرعي لينظر القضية، إن لم يتم التفاهم مع هذا الشخص الذي يريد عدم التزام أحكام هذا الوقف والله الموفق للخير.

إذا كان يوجد في بلدة مـــا مال موقوف لقبيلة مـــن القبائل، وهذا المال لا يســـتفيد منه أحد، فهل يجوز بيع هذا المال وتوزيع قيمته لمستحقيه أو شراء مال آخر يستنفع منه أصحابه؟

لا يجوز توزيـــع ثمنه، وإنما يجوز أن يشـــترى بثمنه أصـــل آخر يكون أجدى من الأول، لتنتفع القبيلة بريعه، ويشـــترط لجـــواز ذلك أن يتم البيع والشراء تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

يوجد أمام منزلي أرض وقف غير مســـتفاد منها، بالإضافة إلى أنها تقع في وســـط المنطقة، ولا يمكن اســـتغلالها أو الاســـتفادة منها، وهي على هذا الحال منذ أمد طويل، فهل يجوز اســـتبدالها بأرض زراعية ملكُ لي في موقع آخر مناسب، بحيث أستفيد أنا من القطعة الموقوفة بجانب الاســـتفادة مـــن تأجير القطعـــة الزراعية من جانب وكلاء الوقف؟

الوقف حكمه حكم اليتيـــم، وقد قال الله تعالـــى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن كانـــت المصلحة في ذلك متعينة ظاهرة وهي للوقف فلا حرج فيه، شريطة أن يكون ذلك بأيدي الأمناء العدول ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

عندنا مال خاص لتعليم أولاد أســـرتنا، وهذا المال في بلد كان يســـكنه أجدادنا، وقد انتقلت الأســـرة إلـــى بلدة أخرى مجـــاورة منذ زمن ليس بالقصير، وقد أصبح المال في الوقت الحاضـــر مردوده قليل والعناية به

تكلف كثيراً، فما قولكم شيخنا في بيعه وشراء بيت في البلدة الجديدة بدلاً منه، نقوم بتأجيره وصرف الإيجار على تدريس أولاد الأسرة؟

إن كانت مصلحة الوقف متعينة في ذلك فلا مانع منه، لأن الوقف كاليتيم، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وهو يعني أن اليتيم يجب أن تراعى مصلحته في جميع شؤونه، وهكذا المساجد والأوقاف، ولكن يشترط لذلك أن يكون تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله الموفق.

توجد مواقع فسل نخيل تخص أوقافاً منها للمساجد ومنها للصيام وغير ذلك على جانبي سواقي الأفلاج، وهذه الفسائل أتت عليها طرق السيارات، حيث لم يكن هناك مجال لحركة الناس، حيث إن الطرق أصبحت شريان الحياة ولا بد منها، هذا وإن وكلاء الأوقاف يريدون فسل هذه المواقع، ولا شك أن الطرق تتعطل ويترتب عليها تعطيل مصالح الناس وحركتهم، فما قولكم في هذه القضية؟ أيسمح لوكلاء الأوقاف بالفسل وتتعطل حركة ومصالح الناس؟ أم تترك هذه المواقع كما هي عليه الآن وتقدم مصالح الناس على مصالح الأوقاف؟

تعوض مواقع الفسل المملوكة للمساجد بمواقع أخرى لا تقل عنها قيمة ولا جدوى، سواءً كان هذا التعويض من قبل المنتفعين بتوسعة الطريق أو من قبل متبرع بذلك، ولا تضاع حقوق المساجد والله أعلم.

توجد أموال خضراء وأراضٍ بيضاء وقفها أهل الخير والصلاح لمصابي مرض الجذام في كثير من ولايات السلطنة، وهناك توجه ـ لقلة عائد

الأموال الخضراء ـ لبيع هذه الأموال واســتغلال قيمة البيع في نواحٍ تدر عائداً أكبر لهؤلاء المرضى، فما هو رأي الشرع الشريف في ذلك؟

إذا قــام على هذا الوقــف الأمين المخلــص فيجوز بيع هــذه الأموال الخضــراء والأرض البيضاء وابتياع مشــاريع اســتغلالية لأجل علاج هؤلاء المرضى، شريطة أن تكون المصلحة في جانب الوقف والله أعلم.

أود أن استفســر عن وقف على طريق بجانب ساقية الفلج، ويتكون من ثلاث نخلات، فهل يجــوز تعويض هذه النخــلات بنخلات أخر وردم حفرها وتمرير طريــق، علماً بأن الوقــف من زمن ســابق منذ تكوين الساقية والطريق؟

إن كانت مصلحة الوقــف متعينة في هذا العوض، وكان أوفر قيمة وأكثر دخلاً فلا حرج في ذلك، على أن يتم ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

وقف والــدي قبل وفاته من ماله نخلتين وشــجرة ليمــون صدقة وعدداً آخر لعرفة وعدداً آخــر فطرة، والآن أقوم على عمارة هذه الوصية بجميع ما تحتاجه مــن مصاريف، وبالنظر إلى ما يعود مــن هذه النخيل مقابل عمارتها فهو لا يساوي تكاليف عمارتها، مما يضطرني أن أصرف عليها من مالي الخاص، فهل يجوز لي شــرعاً أن أقوم ببيــع هذا المال ودفع ثمنه في عمارة مسجد أو فلج؟

إن اقتضت ذلك مصلحة الوقف فلا حرج في بيعه، على أن يشترى بثمنه عقار أو ماء يعــود ريعه على الجهات الموقوف لها بحســب حصة كل منها والله أعلم.

ما تقول في مال وقف تنُفذ غلته خبزاً يؤكل ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب في المسجد الجامع، وفي هذه السنوات الأخيرة صارت غلته لا تكفي لسقيه فضلاً عن احتياجاته الأخرى، ولجماعة الجامع مياه وأموال غير هذا تقعد سنوياً ويوزع لهم الناتج من هذه الأموال ريالات حسب العادة المتبعة، فهل يجوز لوكيل الجماعة أن يأخذ مبلغاً من المبالغ التي توزع لهم لإصلاح المال المذكور، وإذا كان لا يصح ذلك، فهل يجوز أن يباع ويشترى بغلتها أرز ويوزع على أهالي الحلة في اليوم التاسع من ذي الحجة، ويقدر ثمن هذه الجلبة بحوالي ألف ريال عُماني، إلا أن تكاليف هذه الجلبة من مياه وتحدير وتنبيت وغير ذلك تكون ضعف مردودها، أي إذا كان مردود الغلة عشرة ريالات فإن تكاليفها تصل إلى عشرين ريالاً تقريباً، والوصي هو الذي يدفع الفارق من عنده، فضلاً من أنه معرض للاتهامات لكونه لا يوزع أرزاً، وقد فكرت أن أبيع هذه الجلبة وأشتري أرزاً حسب الحاجة وأوزعه في اليوم المحدد لذلك، ويتم تكرار ذلك سنوياً حتى انتهاء ثمن الجلبة، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

في هذه الحالة ينبغي لك أن تبيع الجلبة وتشتري بثمنها عقاراً أو ماء، ويكون ريعه مصروفاً في المصلحة التي كان يصرف فيه ريع الجلبة والله أعلم.

هناك مقبرة أصبحت الآن مكتظة وفي حاجة إلى توسعة، وهذه المقبرة بجوارها مباشرة أرض وقف، فهل يجوز ضم أرض الوقف هذه أو جزء منها للمقبرة أم لا؟

إن اقتضت الضرورة ذلك فيجوز ضم هذه الأرض الموقوفة إلى المقبرة، على أن يعوض الوقف بأرض أخرى أجدى وأنفع والله أعلم.

ما قولكم في رجل قابض مال المساجد والفطر، فجاءه أحد المواطنين وعنده فطرة: ستون منّ[١] تمر، وجاء يساومه في قيمة هذا التمر، علماً بأن النوع الجيد من التمر يباع المنّ منه بريال عُماني واحد، وهذا التمر (تمر الفطرة) مخلوط من سائر وطيب، وصاحب المال الذي فيه الفطرة هو بنفسه الذي يسقي المال، وعلى حسب ما تعلمون عندنا أموال في البلدة تعطى البيدار بالغلة، فهل يحق للوكيل أن يساومه بسعر أقل من قيمة التمر؟ لسبب أنه متكلف عليه بالمصاريف والسقي وأصبحت الأموال سائبة؟

لا يباع شيء من غلة الموقوف بأقل من سعره، إذ لا محاباة في الوقف والله أعلم.

بيت ونخل موقوفة ويوجد صك شرعي بها، وقد وقع بين أهل الوقف التشاجر والتنافس عليها، وحسماً لهذا النزاع، هل يجوز بيعه وقسمة ثمنه بينهم؟

من حيث إن الوقف منجز في حياة الواقف، وقد مضى عليه أكثر من سبعين عاماً، وهو للموقوف لهم ولذراريهم من بعدهم إلى قيام الساعة، رأى شيخنا سعيد بن خلف الخروصي عدم جواز قسمة هذا الوقف بين الموقوف لهم، وإنما يجوز بيعه لاستبداله عقاراً أو ماء بقيمته، ويقتسم الموقوف لهم منفعته، فإن تشاجروا في قبض هذا البديل فليترافعوا إلى القاضي الشرعي، وهو يعين أرشدهم لقبضه، وهذا هو الرأي الذي أراه والله أعلم.

(١) المّن: هو وحدة وزن كانت تستخدم في عُمان سابقاً.

ما قولكم في امرأة توفيت وتركت مالاً مكوناً من عدد من النخيل ومنزلاً وقطعة أرض تصلح لزراعة القت بالبلدة، وقد وقفت هذا المال لأولاد أولاد ابن أخيها، علماً بأنه لا توجد أوراق ثبوتية بذلك، إلا أن معظم أهل البلدة يعلمون بذلك، فهل يجوز بيع هذه الأموال وقسمتها بين الموقوف لهم؟ فإذا كان الجواب بالنفي، فهل يجوز بيع قطعة الأرض الصغيرة، وبقيمتها يتم إصلاح المنزل الذي أصبح داثراً وغير صالح للسكن، وذلك ليكون مرجعاً للعائلة بنفس البلدة؟

إن كان الوقف لهم ولأولادهم من بعدهم فذلك غير جائز، لأن في هذا الوقف حقاً لأعقابهم من بعدهم، وفي بيعه حرمان لهم من هذا الحق، أما بيع جزء منه لأجل المحافظة على سائره فيجوز إن اقتضته الضرورة والله أعلم.

أناس عندهم كتب مخطوطة، وأصبحت متهالكة ومعرضة للتلف، وقد وقفت لطلاب العلم، وكما تعلمون فضيلتكم إعراض الناس عن قراءة المخطوطات القديمة لصعوبة المراجعة فيها وعدم فهرستها وتقطعها في بعض الأحيان، وقد خاطبتهم في نقل هذه الكتب إلى مكتبة أمينة فيها صيانة للكتب المخطوطة من جميع النواحي، وهي محل للاستفادة من هذه الكتب وغيرها، وهي مكتبة وزارة التراث التي تعتبر مرجعاً للناس، ويؤمن عليها من التلف، فما رأيكم باستبدال هذه الكتب بإحدى طريقتين:
أولاً: أن تعوض عنها نسخة من كل كتاب طبعته الوزارة بحيث تتكون مكتبة كبيرة للوقف، مع أن الكتب المخطوطة لا تتجاوز عشرة كتب، وتصبح المبدلة أسهل للمطالعة.

ثانياً: تبذل الوزارة قيمة عنها، ويشترى بها كتب أخرى تضاف إلى المكتبة الموقوفة، وفي نظر أهل الصلاح أن ذلك أفضل من خزنها في خزانة لا تفتح، وتصبح بعد فترة تالفة لا تصلح لشيء، فما قول سماحتكم في ذلك؟

إن كانت هذه الكتب تعوض بنظائرها من المطبوعات وكتب أخرى، وكانت المصلحة في ذلك متعينة فلا مانع منه والله أعلم.

نخلة موقوفة توزع ثمارها على أهل البلدة، وبعد فترة نبتت صرم «فسائل» لها فتم قلعها ثم بيعها، فما حكم هذه المبالغ؟

حكم فسائلها حكم غلتها، فتصرف قيمتها فيما تصرف فيه الغلة والله أعلم.

رجل هلك قبل عشرين عاماً كان قد وقف بيتاً لأولاد الأولاد ـ ما بقي منهم أحد ـ، والآن أراد الأولاد بيعه واقتسام ثمنه، فهل يجوز لهم ذلك؟ فإن قلت لا يجوز، فهل لهم الاستعاضة عنه بما هو أصلح وأجدى، لأن الأموال لا تفي بما عليها من المغارم، والماء لا يحتاج إلى مصاريف؟

إذا كان الوقف لقوم مخصوصين فلا مانع من بيعه واقتسام ثمنه فيما بينهم والله أعلم.

وقف أحد أجدادنا نخلتين لصيام شهر، والذي يصوم شهراً يستغلهن، وبعد سقطت النخلتان ولم يهتم أحد بفسل نخل آخر بدلهما، وفي هذه الأيام جاء رجل واشترى المال وفيه موضع نخلة من النخلتين المذكورتين، وقال إنه يريد أن يعطي الذي له علاقة بهذا الموضوع خمسين ريالاً عُمانياً، وللعلم ليس للموضع ماء خاص للنخلة، إنما

تُسقى من ماء أي كان عن طريق النضح، ولا يوجد من يصوم شهراً ليستغل النخلة في عصرنا هذا، فهل يجوز بيع هذا الموضع؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فماذا يُعمل بثمنها؟

تجب مراعاة مصلحة الوقف كاليتيم، ولا أرى مصلحة الوقف في هذا، فلا يجوز ذلك، بل يجب فسل نخلة مكان النخلة السابقة، إلا إن عوض صاحب المال نخلة شاربة والله أعلم.

بجوارنا أرض موقوفة لمقبرة، وبجانب تلك الأرض طريق مشاة يخترق أرض المقبرة إلى تلك المنازل، وتلك المنازل قديمة، والآن اضطر أهل تلك المنازل إلى طريق سيارة لأنه لا طريق لهم من أي جهة، وعندهم أرض مطابقة لأرض المقبرة من جهة الغرب، فهل يصح أن تعوض المقبرة من الأرض المطابقة لها ونأخذ من أرض المقبرة بقدر مرور سيارة نظراً للحاجة الماسة لذلك؟

إن كان المرور فوق القبور فلا يجوز ذلك، وذلك لحرمة الموتى، وإن كان في موضع خالٍ من القبور فلا مانع من ذلك، شريطة أن يكون العوض للمقبرة خيراً من المعوض عنه والله أعلم.

توفي والدي وأوصى بثلاثة آبار، اثنتين في البلدة والثالثة في بلدةٍ أخرى تبعد قرابة الخمسة عشر كيلو، وقفاً للوِرد، وقد ترك الناس في هذا الزمان استخدام الحبل والدلو لجلب الماء من البئر، وصاروا يستخدمون وسيلة الضخ لذلك، وبذلك توقفت المصلحة، وتوقف العمل بهذه الآبار، فما رأي سماحتكم في بيع إحدى الآبار الثلاثة، وبالأخص تلك التي تبعد عن البلدة، واستخدام خزانات وثلاجات

للشـــرب، علماً بأن السكان الذين كانوا يســـتفيدون من هذه الآبار هم الذين يطالبون بذلك وباقي المبلغ يُشـــترى به مـــاء لتعمير هذه الآبار سنوياً؟

الأصل فيمـــا أوصى به للوقـــف أن لا يباع، اللهـــم إلا إن اقتضت ذلك الضرورة، وإذا تعينت المصلحة في بيع إحدى هـــذه الآبار ورأى ذلك أهل الصلاح والنظر، فأرجو أن لا يكون به بأس والله أعلم.

أحد الصالحين وقف مال للذرية، ومن بعدهم لفقراء المســـلمين، والآن ـ بعد انقـــراض الذرية ـ تأثر بعضها بمشـــروع طرق، واســـتلم الوكيل تعويضاً مالياً من الحكومة. هل يشـــتري بمـــال التعويض هذا مال يضم لذلك الوقف أم يوزع على الذرية الحاضرين؟

نعم يشترى به مال يضم إلى الوقف والله أعلم.

رجل له مال من نخل، وبهذا المال عددٌ مـــن النخيل الموقوفة، وله مال آخر ويريد هذا الرجـــل أن ينقل هذا الوقف عن طريق القياض من المال الأول إلى مالـــه الثاني من نفس الفلج، ومســـاوياً له فـــي التربة ويفوقه في العمـــار، فهل يجوز له ذلـــك؟، وفي حالة الجواز مـــن هو المتكفل بالمقايضة نيابةً عـــن المال الموقوف، أهو القاضي أم مشـــرف الأوقاف بالولاية أم وكيـــل المال المباشـــر أم أعيان البلاد الذيـــن لهم دراية في الأموال وقيمتها؟

تراعى في ذلك مصلحـــة الوقف، فإن كانت المصلحـــة في ذلك متعينة جاز. ولا بـــد من أن يتم ذلك علـــى أيدي الأمناء ذوي الخبـــرة في مصالح الأموال والله أعلم.

مال موقوف لبيت معروف، فاتفق أهله على بيعه وبناء مسجد للصلاة بثمنه، فهل يجوز لهم ذلك؟

إن كان موقوفاً لهم ولأعقابهم من بعدهم فليس لهم ذلك والله أعلم.

هل يجوز لوكيل في مال وقف أو مال فطرة أن يبادل به إن رأى في ذلك صلاحاً ويأخذ بدل الأصل أصلين وفوق ذلك بعض الدراهم؟ وهل يجوز له أن يفطّر بهذه الدراهم إذا لم تكن الغلة كافية للفطرة؟

يجوز له أن يعمل ما فيه مصلحة الوقف، ولا يجوز التفطير بثمن الأصل ولكن بالغلة والله أعلم.

وقف رجل مالاً لابني أخيه، فباع أحدهما المال، فهل يثبت هذا البيع أم لا؟

إن كان لهما ولذريتهما من بعدهما فلا يجوز بيعه لتعلق حق الغير به، وكذلك إن كان موقوفاً لهما في حياتهما فقط ثم يعود إلى غيرهما، وأما إن كان عطية لهما فلهما حق بيعه إن اتفقا عليه والله أعلم.

من جملة ما أوصى به والدي الهالك ضاحية للسبلة العامة، وكانت مبنية من الطين والحجر، والآن تهدمت ولم تعد صالحة للاستعمال، كما توجد بها نخيل لا تكفي غلتها في إصلاحها أو حتى فسلها، بينما قيمة الصرمة الآن عالية، فهل يجوز بيع بعض من نخيل هذه الضاحية لبناء السبلة؟

إن توقف بناء المجلس على بيع شيء من تلك النخيل فلا حرج في ذلك، على أن يكون البيع بقدر الحاجة ويكون بسعر عادل تحت إشراف الأمناء والله أعلم.

رجل وقــف ماله، ونظراً لما آل إليه حال أغلب المواقيف بالســلطنة من قلة الدخل وعدم الجدوى الاقتصادية منها بل إنها أصبحت تشــكل عبئاً على الأوصياء، مما يعنــي تلف مصدر دخل الفقــراء. وحيث إننا نعلم أن المقصد الــذي أراده الواقف هــو ابتغاء مرضــاة الله تعالى والتقرب إليه بعون عباده ببعض ما آتاه من فضلــه فقد نظرنا في حال هذا الوقف المشار إليه فوجدنا دخله الســنوي لا يتعدى خمسة ريالات وذلك بعد إخراج مغارمه، مما يعني ذهاب هذه المنفعة عن أصحابها، وعلى مضي الســنين يضعف هذا الوقــف ويرغب الناس عنه شــيئاً فشــيئاً كما هو مشاهد. فهل يجوز اســتبدال هذا الوقف بنصف أثر ماء ليكون مجموع ما للوقف أثراً كاملاً يتم قعده سنوياً بما لا يقل عن ثلاثين ريالاً، إضافةً إلى كون تغيره بفعل عوامل التغييرات التــي تطرأ يعتبر قليلاً بالمقارنة مع الأموال الخضراء، وقد التزم عندي المشــتري نفسه باقتعاد هذا الماء سنوياً عن مبلغ وقدره ثلاثون ريالاً فينتفع هو من جهة وينتفع الوقف من جهة أخرى، فما حكم ذلك؟

إن اقتضت ذلك المصلحــة واتفق عليه أهل النظر والخبرة في شــؤون الأموال فلا مانع منه، ولكن لا يجوز التشــارط مع المســاقب بأن يستأجر الماء، لأنه مما يدخل في نهي النبي ﷺ عــن بيعين في بيع، وفي رواية عن صفقتين في صفقة والله أعلم.

رجل أوصى ببيته الذي كان يســكنه ليكون وقفاً أبداً لتنتفع به عشيرته الأقربون وبعد انقراضهم فعشيرته الأبعدون، وبضاحية لتكون وقفاً أبداً وتنفق غلتها في إصلاح هذا البيت الموقوف، فهل يجوز بيع هذا البيت نظراً لتهدمه واندثاره لأنه مبني بالطين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

تشعب الأقارب وكثرتهم وصعوبة اتفاقهم على إعادة بنائه ثم الاتفاق على كيفية الانتفاع به؟

إن تعذر ترميمه وإصلاحه لأجل الانتفاع به فلا مانع من بيعه على أن يعوض بثمنه بيت آخر يتلاءم مع المطلوب من الوصية حسب قصد الموصي، وهو انتفاع عشيرته الأقربين ثم عشيرته الأبعدين به والله أعلم.

أربع نخلات للفطرة في مال شخص آخر، فهل يجوز أن يقوم القائم على هذه النخيل ببيعها إلى صاحب المال بسبب أن صاحب المال لم يستطع أن يقوم بصيانتها من سقي وغيره، علماً بأن القائم عليها يقصد من البيع شراء مكان آخر للفطرة حيث يقوم صاحب المال بصيانتها؟

تراعى في ذلك مصلحة الوقف، فإن كانت المصلحة في ذلك متعينة فلا مانع منه، على أن يتم ذلك على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال، وأن لا يكون غبن على الوقف لا في بيع الأصل ولا في ابتياع البديل، وأن يكون البديل خيراً من الأصل والله أعلم.

تقدم مواطن بطلب شراء نخلتين تابعتين لأكفان وقف بلدته أو القياض بنخلتين أو ثلاث نخلات على عامد فلج البلدة المذكورة، فما قولكم في ذلك؟

الأسلم والأولى أن تكون المعاملة قياضاً، على أن يكون البديل أغلى وأجدى للوقف من النخلتين، وأن يتم ذلك على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

رأى أهل الصلاح في البلاد بيع بعض الأموال الموقوفة للمساجد والمدارس وغيرها من وجوه الوقف، واستثمار ثمنها في بناء عقار وتأجيره لمصلحة تلك الجهات المذكورة، ورأوا أن يقام هذا المبنى على أرض

موقوفة لطــرق البلدة على أن يقوّم العدول قيمة الأرض بســعر الســوق، وتحســب هذه القيمة ضمن تكاليف المشــروع، وتكون الطرق شريكة مع جهات الوقف الأخرى، وتكون المشاركة بعدد الأسهم على أن تكون قيمة الســهم ريالاً واحداً. ولتوضيح المسألة على ســبيل المثال، لو كانت قيمة الأرض خمســة آلاف ريال، فإن نصيب الطرق في المشــروع خمسة آلاف ســهم، هي قيمة الأرض، وتصبح الأرض وما عليها ملكاً مشــتركاً للطرق والمساجد والمدارس وغيرها من الجهات التي ساهمت في إقامة المشروع، فنرجو من سماحتكم التكرم ببيان الحكم الشرعي في هذا التصرف؟

الأوقاف لها حكم اليتامى، وقد قال ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وعليه فحيث تكون مصلحة الأوقاف متعينة فاتباع ذلك سائغ جائز ولا مانع منه والله أعلم.

امرأة هالكة كانت قد أوصت ببناء مخزن لمقبرة البلدة يحفظ فيه معدات الحفر ولبن الدفن المصنوع من الطين في ذلك الزمان، وبعد مرور السنين وتغير الأحوال صار المخــزن بعيداً عن المقبرة إذ صار يفصله الشــارع العام عن المقبرة وبعض المحلات التجارية والسكنية، والمقبرة تم عمل ســور لها وبوابة من الناحية الأخرى البعيدة عن المخزن، وبمرور الزمن تهدم بعض سور المخزن وكذلك السقف، ولبن المقابر صار من الحجارة ولا يحتاج إلى حفظه في مخزن، وصار المخزن غير مفيد للمقبرة ويحتاج إلى مــال لصيانته، فهل يجوز بيعه وجعل ثمنه فــي إصلاح المقبرة على رأي فضيلة قاضي الولاية والصالحين من أهل البلدة؟

إن تعذر الانتفاع به فلا حرج في بيعه وجعــل ثمنه في مصلحة المقبرة المذكورة نفسها والله أعلم.

إن كانت نخلة موقوفة وكان الماء لا يكفيها وظلت زمناً طويلاً ميتة، فهل يستبدلونها بنخلة أخرى من أجل أن يستغلوا غلتها؟

إن كانت النخلة البديلة من حيث القيمة ومن حيث الريع أفضل، ورأى ذلك العدول الذين لهم النظر في شؤون هذه الأموال ولهم الخبرة في الغرس وما يحتاج إليه فلا مانع من ذلك والله أعلم.

إذا كانت النخلة فوق تل أو فوق ركام من التراب وأرادوا تسوية ذلك التراب، فهل التراب يعتبر أيضاً من الوقف ويباع ويستغل؟

تلك الأرض وما احتوته هي داخلة في الوقف والله أعلم.

زكاة الوقف:

نحن مجموعة أفراد من أسرة واحدة اتفقنا على تجميع مبلغ شهري في حدود عشرة ريالات شهرياً على كل فرد، وكان القصد من تجميع هذا المبلغ أنه في حالة ارتكاب أي فرد من المشتركين حادث سير، وينتج عن ذلك إصابات دهس أو وفيات ويوقف الشخص على ذمة التحقيق يدفع هذا المبلغ كفالة (ضمان) عنه حتى تظهر نتيجة القضية (الحكم)، ثم يعاد المبلغ إلى الصندوق مرة ثانية. وقد مضى على تجميع هذا المبلغ ما يقارب ثمان سنوات ووصل إجمالي المبلغ ما يقارب خمسة آلاف ريال عُماني، فهل على هذا المبلغ زكاة؟

إن كنتم اعتبرتم هذا المبلغ وقفاً خيرياً وذلك بأن يكون لا يعود إلى ملك الدافعين له لأنهم تبرعوا به لمصلحة العشيرة أو الأسرة فهو كسائر الأوقاف لا زكاة فيه، وإن كنتم تعتبرونه شركة بينكم بحيث إنكم لم تخرجوه من ملككم فالزكاة فيه واجبة والله أعلم.

هل يتصور أن يكون في الوقف زكاة؟

الوقف هــو صدقة، وليس فــي الصدقة صدقة، فمن وقف لمدرســة أو للفقراء أو للمســاكين أو للقربى أو لنحو ذلك فــلا زكاة في الوقف، والعلة في ذلك أنهم لا يملكون الأصــل حتى يقال بأن في ذلــك زكاة، وإنما هم مالكون للمنفعة فحســب، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم والله أعلم.

لــي أرض كتبتها وقفاً في وجه من وجوه الخير بعــد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ لم أزكها ظناً مني أنه لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، فهل ظني صحيح؟ وأنا أفكر الآن في بيعها، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل يؤثر ذلك في مسألة الزكاة؟

الأرض لا زكاة فيها إلا إن كانت مستغلة بزراعة أو بعقار مؤجر، فالزكاة في هذه الحالة في غلتها، وبمــا أن هذا الوقف معلــق بالوفاة فهو لا يثبت إلا بوفاة الواقف، وله أن يرجع عــن هذا الوقف غير المنجز، ولا تجب فيها الزكاة ما لم يعرضها للبيع والله أعلم.

رجوع الواقف عما وقف:

رجل وقف عقاراً له لينفق ريعه في وجه من وجوه البر بعد وفاته، ولم يكن وقفاً منجزاً في حياته، فهل يجوز له أن ينثني عن الوقفية أو يبدل العقار الموقوف بعقار آخر؟

بما أن هذا الوقف غير منجز في حياة الواقف، وإنما هو منوط بوفاته فإن له حكم الوصية، وللموصي أن يرجع فيما أوصى به من التبرعات، وله تبديل ما يرى تبديله حسب المصلحة التي يراها والله أعلم.

هل يجوز شرعاً للواهب أو الموصي أن يشترط عدم جواز الحجز على المال الموهوب أو الموصى به لدين الموهوب له أو الموصى له لأسباب مشروعة؟، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل لجميع الديون أم لديون خاصة فقط؟، وإذا كان الدين سابقاً أو لاحقاً للهبة أو الوصية، فهل له نفس الحكم؟

هذا شرط باطل والله أعلم.

عن شخص تصدق عن أهله بمال، وبعد فترة رأى أن يبدله بمال آخر، ويمكن أن يكون المبدل به أفضل من المبدل عنه، والمتصدق للمسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ليس له الرجوع في صدقته اللهم إلا أن يتفق مع من بيده الوقف على القياض فإن كانت في ذلك مصلحة الوقف فلا يعدو من رخصة على بعض الأقوال والله أعلم.

امرأة تملك بئر ماء للسبيل، وبعد فترة غيّرت رأيها وباعتها لولدها

بحجة أن هذه البئـر جف منها الماء ثم تدهورت ولا تسـتطيع أن تقوم بصيانتها لأنها فقيرة ولا تملك مالاً إلا القليل، فهل يجوز هذا البيع؟

إن كانت وقفتها وقفـاً منجزاً في حياتها فليس لهـا الرجوع في الوقفية لأنها أخرجتها من ملكها والله أعلم.

هل يجوز الرجوع عن الوقف المنجز وكذلك الوقف المضاف وذلك في غير وقف المسجد؟

مثال ١: شخص وقف بعض ممتلكاته لمدرسة القرآن الكريم أو المقبرة أو للمتعلمين أو غير ذلك من أنواع الوقوفات الخيرية، وقد قام بتسـليم المال الموقوف إلى هذه الوزارة ويتم صـرف ريع هذا المال إلى الجهة الموقوف لها، وبعد أشهر أو سنوات من وقف هذا المال خاطب الوزارة برغبته في الرجوع عن هذا الوقف، فهل يحق له ذلك شرعاً؟

مثال ٢: شخص أوصى بوقف بعض ممتلكاته إلى جهة من جهات البر ثم بعد فترة طلب الرجوع عن هذا الوقف المضاف، فهل يحق له ذلك شرعاً؟

من وقف وقفاً في حياته وسلمه إلى الجهة التي ترعى الوقف فلا رجوع له فيه، وأما من أوصى بوقف شـيء من ممتلكاته بعد موته فله الرجوع عن وصيته ما دام حيّاً والله أعلم.

امرأة أوصت بعد موتهـا بنخلة من مالها لوقف يوم عرفة، ثم قام زوجها بطناء تلـك النخلة في حياتها وحصل شـقاق بخصوصهـا بين زوجها وأهل البلد، فهل يصح أن تغير هذه المرأة النخلة التي أوصت بها بمبلغ معين بديلاً عنها ينفق يوم عرفة حسب الوصية الأولى؟

إن كانت أوصت بها بعد موتها لم تجعلها وقفاً في حياتها ولم تخرجها

من ملكها إلى الجهــة الموقوف لها فلها أن ترجع في وصيتها، وطناء النخلة في حياتها لا يؤثر شــيئاً على الوصية إن لم ترجع عنهــا، أما إن وقفتها في حياتها وأخرجتها من يدها إلى الجهة الموقــوف لها فتلك الجهة أولى بها، وما لها أن تعود إليها أو تتصرف فيها والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى لأولاد ولده بقطعة مــن المال، فإن انقرضت درجة الأولاد ترجع إلى فقراء المســلمين، والآن يريد الولد التصرف في هذه القطعة الموصى بهــا ببيعها لوفاء الديون التي عليه، حيث لا يوجد له أموال أخرى وليس له شريك من إخوته ولا أولاد إخوته وعنده أولاد، فهل له وجهاً في التصرف في هذه الوصية؟

إن للموصى لــه الانتفــاع بالغلة دون تملــك الأصل، ثــم إن في هذا الموصــى به حقاً لفقراء المســلمين بموجب الوصية، فلا أرى مســاغاً لبيع الموصى له هذا المال بسبب ذلك والله أعلم.

رجل أوصــى بتوقيف ماء للفلــج، وقد احتاج الموصي إلــى مائة ريال لضيق ذات يده، فهل له أن يرجــع الآن عن هذه الوصية التي أوصى بها أن تنفذ بعد موته أم ليس له ذلك؟

إن كان هــذا غير وقفٍ منجز في حياته وإنمــا كان وصية بعد مماته فله الرجوع والله أعلم.



انتقال الموقوف عليهم:

ما تقول شـيخنا في أموال وقفها لحارة البلد، وقد كان جميع أهل البلد يقطنون في تلك الحارة، وكان يوزع على جميع السـاكنين، وفي الآونة الأخيرة ونظراً لتوسع العمران خرج الأهالي من الحارة وبنوا بيوتاً خارج الحارة، فكيف تصرف المبالغ العائدة مـن هذا الوقف، علماً بأن الوقف لم يحدد لأشخاص معينين؟

إن كان البناء الجديد توسعاً في الحارة السـابقة بحيث صار امتداداً لها فالوقف يشـمل أهله، وكذلك إن رأى أصحاب الحارة السابقة أن مساكنهم لا تصلح فاستبدلوا بها مسـاكن أخرى في مكان لم يشـاركهم فيه مشارك، بحيث أصبحوا فيه يشـكلون نفس الكيان الذي كان لهم سابقاً في حارتهم القديمة والله أعلم.

يوجد وقف لإحدى الحـارات كغيرها من حـارات الولاية، وقد اتفق الأجداد السـابقون على أحقيـة توزيع هذا الوقف للأشـخاص الذين يملكون مسـاكن في هذه الحارة، أما الأشـخاص الذين ينتقلون منها فإن نصيبهم يسـقط منه، وفـي هذه الآونة خرج عدد كبير من سـكان هذه الحارة لتزايد عدد أفراد الأسـرة وعدم وجود أماكن يقيمون عليها المباني في نفس موقـع هذه الحارة حتى أنه بقـي حالياً بالحارة عدد بسـيط جداً من السـكان يتمثلون في منزلين فقط، وقد أوقف الوكيل توزيع نصيب الأسـر التي خرجت من هذه الحـارة مدعياً بأن الاتفاق المنصوص عليه من قبل السلف والأجداد السابقين يقضي بذلك وعليه ألا يخالف هذه العوائد المأخوذة من الوقـف، كما أن أصحاب أملاك هذه الحارة يريدون الآن توزيع هذه العوائد على الجميع ما عدا شخص

واحد بالرغم من أن كافة ممتلكات هذه الأسر التي خرجت من هذه الحارة موجودة ومملوكة لهم وتتمثل في المنازل، كما أن الاتفاق كان من قبل أهالي الحارة السابقين وقد هلكوا جميعاً، وفي الوقت الحاضر اتفق الأهالي جميعاً على توزيعه، علماً بأن جميع الحوائر بالولاية يتم توزيع نصيب الوقف لأي شخص منهم الساكن والخارج عن حارته متمشياً حسب ظروف الزمان ومطالبه الحالية، لذلك يطالب أهالي هذه الحارة بنصيبهم من عوائد هذا الوقف مبررين ذلك أنهم لم يخرجوا لعدم حبهم لحارتهم ولكن الظروف السكنية هي التي أجبرتهم على ذلك، كما أن جميع الأهالي يتساءلون لماذا تلك العوائد توزع بشكل يختلف عن الحوائر الثانية بالرغم من أن تلك الحارة تقع وسط هذه الحوائر وإن كانت الحجة هي الاتفاق مع الأجداد فإن الأجداد الآن هلكوا، فما قولكم في ذلك؟

إن كان هؤلاء الذين خرجوا لا يزالون مرتبطين بها ولا يعدون منفصلين عنها فلهم الحق في هذا الوقف والله أعلم.

نحن جماعة أولاد عمران أوصى لنا جدنا عمران بأرض تكون وقفاً لأولاده يوزع عائدها عليهم، وقد مضى على ذلك سنوات طوال، ولكن مع تقلب أحداث الزمن وتوزع مصادر الرزق اضطر بعض أولاده إلى الهجرة خارج الولاية فسكنوا واستقروا هناك، ومنهم من غيّر قبيلته ومنهم من بقي عليها، فهل يحق لأولاده الذين غيّروا قبيلة جدهم أن ينتفعوا من هذا الوقف؟

إن كان هؤلاء من ذرية الواقف والوقف هو لذريته فلهم منه نصيبهم والله أعلم.

ما قولكم في وقف مخصــوص لقوم في بلدة، وبعــد فترة انتقل بعض أهل هذه البلدة وسكنوا بلدةً أخرى واســتقروا فيها لسنين عديدة، فهل يبقى لهم حق فــي الوقف بعد انتقالهم من بلدتهم الأصلية أم يســقط، والوقف مسمى لأهل البلد التي فيها الوقف؟

إذا كان الوقف مشروطاً فيه وجود الموقوف عليهم في بلد معين فلا بد من اعتبار هذا الشــرط، وأما إن كان موقوفاً عليهم وقفاً مطلقاً بدون قيد فلا وجه للتقييد والله أعلم.

 الدعاوى في الوقف:

بجوارنا أرض موقوفة للمقبرة والســكن، وقد سكن فيها عدد من الناس في الســابق بمواد غيــر ثابتة، والآن يوجــد ادّعاء بأنها مقبــرة كاملة، وادعاؤهم في ذلــك بأن في هذا الزمان لا يوجد من يســكن بمواد غير ثابتــة، ويطالبون بتســويرها، علماً بأنهــا أمام منازلنــا، فهل يصح أن تســتعمل كمقبرة بالكامل أو يجب فصلها: جزء للمقبرة والجزء الثاني الذي أمام البيوت للسكن؟

يتبع فيها نص الوقفية إن وجد، وإلا فعلى القاضي الشرعي أن يتتبع ما عند المتداعيين من البينات فيها، ويفصل فيها بموجب ما ثبت عنده والله الموفق.

رم اختصم فيه رجلان، أحدهما يدعيه لنفســه والآخر يدعيه لمسجد أو لمقبرة أو موقوفاً لباب من أبواب البر، ولم يكن الرم بأيديهما، فطالبهما القاضي بالبينة باعتبارهمــا مدعيان، فهل يكون حكمــه صحيحاً؟ فإن عجزا عن البينة، فما الحكم بينهما؟

الرم الذي يتنازعه من يدعيه لنفسه ومن يدعيه وقفاً لمصرف خيري يظل

موقوفاً عن الطرفين حتى تقوم لأحدهما حجة على صحة دعواه، فإن عجزاها جميعاً فحكمه أنه مجهول الأرباب والله أعلم.

رجل قام بالاعتداء على أرض المقبرة الموقوفة بالبناء عليها، فقمت بإقامة دعوى قضائية ضده، وقام مجموعة من الناس بمساعدة هذا المعتدي قبل أن يحكم فضيلة القاضي بالصلح لمصلحته، فهل يجوز هذا الصلح على أرض مقبرة موقوفة؟

الصلح جائز إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً، وانتهاك حرمات المقابر من ضمن تحليل الحرام الممنوع والله أعلم.

رجل كان مستأجراً بناية الأوقاف الخيرية، وتجمعت في ذمته إيجارات بلغت جملتها أربعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعين ريالاً عُمانياً وأربعمائة بيسة، وقد عسر عن أدائها وصدر بحقه قرار من لجنة الإيجارات يلزمه بدفع المبلغ المذكور، ولكنه لم يستطع دفعه نتيجة لكثرة الديون التي عليه مما أدى إلى إيداعه في السجن منذ ستة أشهر. وفي محاولة من إخوته للإفراج عنه يقومون بالاتصال بأصحاب الحقوق للتفاوض معهم بإسقاط شيء من ديونه وقيامهم بتسديد المتبقي، وقد حضروا لدينا بطلب الموافقة بقبول مبلغ ألفي ريال وإعفاء أخيهم من المتبقي لبناية الأوقاف، فما حكم ذلك؟

أرى قبض ما تيسر دفعه من حق الوقف ويبقى سائر الحق في ذمته إلى أن يمن الله عليه بالإيسار، فإن لم يؤسر فالله أحق بالعفو.

رجل حفر بئراً مبتغياً بها الأجر، وقد وقف لها مالاً لبعض ما يلزم لإصلاح البئر، فقام رجل بحوزتها لغرض التملك، فقام ورثة الموقف

بمنازعته فأراد بعض الناس عقد مصالحة بين الطرفين، فهل يصح ذلك؟

إن كان الصلح لمصلحة الوقف فنعم والله أعلم.

جاء في أحد الأحكام ما نصه: ليعلم من يراه بأن الرم الواقع غربي الطريق الجائز إلى الفسلة التي تخص وقف أهل غيلة في موضع المزارع، لقد صح لدينا أن تلك الأرض التي ذكرناها هي مقبرة ليس لأحد أن يحدث فيها حدثاً وقد وقع فيها نزاع ما بين أرباب الوقف المذكور وأولاد أحد أهالي البلدة، وذلك بعد أن ناظرت الشيخ سالم بن حمود السيابي وقد صادق عليها بأنها مقبرة، سماحة الشيخ الجليل هل يسعنا السكوت إذا أراد أصحاب الوقف المحكوم عليهم بأن الأرض مقبرة أن يبنوا عليها؟

بما أن هذه الأرض مقبرة بحكم شرعي ثابت لا يجوز إحداث بناء فيها، وإن أحدث بناء فيها من قبل أحد وجب على من عرف الحقيقة تغييره بإبلاغ الجهات المسؤولة عنه ولم يجز السكوت ممن كان قادراً على ذلك، لأنه منكرٌ واضح للعيان، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١) والله أعلم.

قدمت إلينا في هذه المحكمة دعوى بين ورثة رجل، وتتعلق الدعوى بأرض اتفق طرفا النزاع على أنها وقف لذرية المتوفى، غير أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الوقف حيث ادعى البعض أن الوقف لذريته ويطالبون بقسمته بين الورثة حسب الفروض الشرعية بحجة عدم وجود مصلحة

---

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨).

في بقائــه ويخافون على الأرض الحيازة من قبــل الغير، بينما عارضهم البعض الآخر في طلبهم هــذا إذ قالوا بأن الوقف هــو للفقراء فقط من ذريته، أما غير الفقير فــلا يحق له الانتفاع بــأرض الوقف، فما رأيكم سماحتكم في هذه القضية؟

البينة على مدعي الخصوصية والله أعلم.



بيت المال



 بيت المال وفيما ينفق:

تقدمت وزارة التربية والتعليم بطلب قطعة أرض فضاء تابعة لبيت المال تقع بجوار مدرسة البنات، وذلك بهدف إقامة مدرسة عليها، وقطعة الأرض المذكورة ذات موقع جيد لوقوعها على امتداد شارع فرعي، مع العلم بأن وزارة التربية سبق وأن أقامت المدرسة المشار إليها على أرض بيت المال أيضاً، فهل يجوز التنازل عنها للوزارة المذكورة؟

أما التنازل فلا، لأن بيت المال لا يتحول عن حكمه كالوقف، وإنما يجوز السماح بإقامة مشروع ذي مصلحة للمسلمين على أرض بيت المال باعتباره وقفاً عاماً للمسلمين يستغل في مصالحهم، والمدارس العلمية التي تعلم ناشئهم علوم دينهم ودنياهم هي من مصالحهم، مع استمرار حكم الأرض أنها لبيت مال المسلمين والله أعلم.

قام المواطنون بحفر تنانير على الأراضي التابعة لبيت المال، حيث حفرت ثلاثة تنانير في مكان واحد، وقد تم عرض الموضوع على لجنة الأوقاف وبيت المال والتي رأت بردم تنورين وإبقاء واحد لمصلحة أهل البلد، فما ترون سماحتكم في ذلك؟

إن كانت الضرورة ملحة وداعية إلى بقاء هذا التنور لحاجة أهل البلد إليه فلا حرج، شريطة أن تبقى الأرض لبيت المال والله أعلم.

يوجد مصلى قديم كائن على أرض بيت المال، ونظراً لصغر حجم هذا المصلى فإن الأهالي يطالبون بتوسعته من ضمن أراضي بيت المال المحيطة به، فما الحكم في ذلك؟

إن تعذر نقل المصلى إلى أرض أخرى لأجل توسعته فلا حرج في توسعته في أرض بيت المال والله أعلم.

مواطن تقدم إلينا بطلب الحصول على قطعة أرض من أموال بيت المال، وذلك لإقامة مدرسة لتعليم القرآن الكريم، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

إن تعذر وجود أرض أخرى لبناء المدرسة عليها ما عدا أرض بيت المال فلا حرج في بنائها على أرض بيت المال على أن تكون الأرض المبنى عليها ملكاً لبيت المال بعد البناء والله أعلم.

نود إفادة سماحتكم بأنه يوجد مبلغ (تسعة آلاف ريال عُماني) عبارة عن تعويض خاص ببيت المال ويوجد حالياً بدائرة الأوقاف وهو غير مستغل، ويوجد مسجد في حاجة ماسة إلى إعادة بنائه إلا أن الإمكانيات المالية غير متوفرة، فهل يجوز استغلال المبلغ في بناء المسجد المذكور تحت إشراف الأمناء؟

إن كان بناء المسجد ضرورياً وتعذر إلا بصرف هذا المبلغ فيه فلا حرج في ذلك على أن يتم ذلك بأيدي الأمناء والله أعلم.

هل يجوز إقامة مسجد على أرض خاصة ببيت المال؟ ومن البديهي أن المسجد لن يقوم بدفع إيجار عنه وسوف تخرج الأرض بذلك عن ملك بيت المال؟

لا يسوغ ذلك شرعاً إلا مع تعذر وجود أرض أخرى يبنى عليها المسجد وحاجة الناس إليه والله أعلم.

تقدم جماعة مسجد بطلب هدم وتوسعة مسجدهم في ضاحية بيت المال المجاورة له بمقدار ستة أمتار من جهة الغرب وثلاثة أمتار من الجنوب، وتوجد في المنطقة مساجد واسعة قريبة لكن هذا المسجد يقع على مفترق طرق، فهل ترون جواز موافقتهم على ذلك؟

بما أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجود مساجد أخرى، وقد شدد العلماء في بناء المساجد في الصوافي[1] أرى عدم الموافقة على هذا الطلب والله أعلم.

توجد في ولايتنا عدد من الأموال والضواحي، وقد عهدت أنها تابعة لأوقاف الجامع، وقد أمر أحد الأئمة السابقين بهدمه وضم أملاكه إلى أملاك بيت المال.

وبما أن هذه الإدارة هي المنوطة بعملية الإشراف على هذه الأملاك والقيام برعايتها وسقيها وطناء ثمارها حالها كحال أملاك بيت المال بالولاية والولايات الأخرى التي تشرف عليها هذه الإدارة والعائد من تلك الأموال يرجع إلى خزينة الدولة.

وتعتزم الإدارة المسؤولة عنه استخراج الإثباتات الشرعية والرسومات المساحية وسندات التملك، لكن في بادئ الأمر نود أن نستوضح منكم هل تقوم الإدارة بمخاطبة فضيلة الشيخ قاضي المحكمة الشرعية بطلب استخراج الإثباتات الشرعية؟ وهل تكتب تبعية هذه الأملاك لبيت المال أم هي تابعة لأوقاف المسجد المذكور مع العلم بأن المسجد مهدوم وتحيط بموقعه القبور؟

---

(١) الصوافي: بتخفيف الواو جمع صافية وهي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، ومن أمثلتها أموال بني النضير التي جلا عنها أهلها في عهد رسول الله ﷺ.

الذي نراه أن تصرف هذه الأوقاف إلى الجامع القائم الآن بالولاية، فإن فضل من غلتها شيء عن حاجة الجامع فليصرف في المصالح التي يراها أهل الصلاح كتعليم العلم الشريف والله الموفق.

رجل كان بيداراً لضاحية تابعة لبيت المال، وقبل وفاته وبعد عجزه عن العمل في الضاحية تم الاتفاق معهم على إخلاء المنزل الواقع في الضاحية وتأجيرهم قطعة أرض من الضاحية نفسها بمحاذاة منازل مشيدة أيضاً على نفس الأرض، وبعد وفاته قامت زوجته بتسوير الأرض منذ فترة طويلة إلا أنها لم تقم ببناء منزل عليها علماً بأنها ملتزمة بدفع إيجار الأرض، وهي تطالب حالياً بالسماح لها ببناء منزل على الأرض لحاجتها لذلك؟

إن كان ذلك لمصلحة بيت المال فلا مانع منه والله أعلم.

قامت دائرة بيت المال بشراء أعمدة إنارة ليتم تركيبها في طرق وممرات السوق التابع لبيت المال وذلك من مصاريف صيانة أموال بيت المال ولم يتم تركيب هذه الأعمدة لكونه سوف يتم إعادة بناء السوق على الطراز المعماري التراثي من جديد وإنارته ستكون من ضمن المشروع، فهل يجوز نقل الأعمدة المشتراة لسوق بيت المال إلى الطريق المؤدي إلى مقبرة من نفس الولاية خدمة لصالح المسلمين؟

بما أن ذلك خدمة لمصالح المسلمين، لا أرى مانعاً منه والله الموفق.

من المتعارف عليه منذ فترة طويلة بأن أراضي بلدتنا خاصة ببيت المال إلا أن الوزارة لا يوجد لديها أي إثبات شرعي بذلك كما لا يوجد أيضاً من لديه الاستعداد للشهادة سوى أقوال الناس الشائعة بأن

الأرض هي لبيت المال، لذا نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بحكم الشرع الشريف في جواز السكوت عن الموضوع أو إثارته أمام جهات الاختصاص؟

إن كانت لا توجد بينة تثبت كون هذه الأراضي تابعة لبيت المال فواسع السكوت عنها حتى توجد البينة والله أعلم.

 تأجير أرض بيت المال:

انطلاقاً من سياسة الحكومة في تثمير أراضي بيت المال في عدد من ولايات السلطنة، رأت دائرة بيت المال تأجير الأراضي الصالحة للزراعة على المواطنين لاستغلالها بإيجارات رمزية سنوية دون أن تشترط مدة معينة للإيجار، كما أنه لم يوضح نوع الأشجار والمحاصيل الزراعية التي تغرس في تلك الأراضي الأمر الذي دعا المواطن المستأجر إلى غرس أشجار كبيرة كالنخيل والأمباء والحمضيات، والذي يخشى منه مستقبلاً في حال عجز المستأجر عن الاستمرار في استغلال الأرض مطالبته للحكومة بالتعويض عن الأشجار المغروسة، فهل ترون إضافة هذا الشرط في عقد الإيجار مستقبلاً مع إفادتنا برأيكم عن الحالات السابقة التي أشرنا إليها؟

نرى أن يشترط على المستأجرين أن جميع ما يغرسونه في هذه الأرض مرده إلى بيت المال بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ويقيد الإيجار بمدة معينة والله أعلم.

قامت الوزارة في السنوات الماضية بتأجير عدد من الأراضي الخاصة

ببيت المال في عدد من المناطق لبعض المواطنين بقصد بنائها بالمواد الثابتة كمنازل ومحلات تجارية، ولم تشترط الوزارة مدة معينة لتعود تلك المباني لبيت المال، وإنما اكتفت بالإيجار الرمزي الذي يدفع سنوياً، وبما أن سماحتكم أفتيتم سابقاً بأنه يجب أن تكون هناك اتفاقية بأن هذه المباني يستغلها الباني إلى مدة معينة ثم تنتقل بعدها إلى ملكية بيت المال، فهل ترون سماحتكم إجازة السكوت فيما سبق وبقاء الوضع في المباني القائمة سابقاً كما اتفق عليه بين الوزارة والمستأجر أو ترون إعادة النظر في تلك المباني ونطالب المستأجرين بموجب فتواكم التي أشرنا إليها؟

مصلحة بيت المال هي التي يجب رعايتها والمصير إليها في ذلك، فإن كانت المصلحة في تعويض المواطنين الذين بنوا على أرض بيت المال وتمليك البنايات لبيت المال أخذ بذلك، وإن كانت المصلحة في ترك المباني بأيدي أهلها وأخذ أجرة عادلة عن الأرض منهم عمل به والله أعلم.

في بعض بلدان عُمان توجد أراضٍ لا يدعي ملكيتها أحد وإنما مرجعها الحكومة، وقد قسمت، منها ما سُمي «بيت المال» ومنها غير ذلك، وما أطلق عليه «بيت مال» صارت وزارة الأوقاف مسؤولة عنه والباقي يرجع لوزارة الإسكان، وكثير من هذه الأراضي التي منحت للمواطنين استعملت للزراعة وملّكت أصحابها، بينما تلك التي أُطلق عليه اسم «بيت المال» لم تملك أصحابها ويُفرض عليهم «قعد» سنوياً بحجة أنه لا يجوز شرعاً تمليك تلك الأراضي أو إعفاؤها من القعد، فهل هذا صحيح؟

بيت المال حق للمسلمين جميعاً لا يمتلكه أحدهم وإنما الدولة أمينة

عليه، وقد أخذ العلماء من قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] دليلاً على أن بيت المال لا تملك رقبته وإنما تملك منفعته فقط والله أعلم.

قامت الجهات المسؤولة بتأجير العديد من قطع الأراضي التابعة لبيت المال على بعض المواطنين بهدف إقامة المنشآت الحيوية عليها وخاصة تشييد المنازل، وبناءً على فتوى سماحتكم التي لم تجز تأجير أراضي بيت المال إلا عن طريق التثمير فإن العمل تم بموجبها إلا أن الإحجام من قبل المواطنين بدا واضحاً منذ الوهلة الأولى بخلاف بعض الأشخاص الذين قاموا بتشييد منازل وبمبالغ كبيرة هم حالياً يطالبون بتحويل عقد الاستثمار إلى عقد إيجار، والقائمون بالإشراف على بيت المال يرون أن عملية إيجار الأراضي بها من المحاسن الشيء الكثير يأتي في مقدمتها المحافظة على تلك الأراضي وحفظها من التعدي من قبل المواطنين، كما أن تأجيرها يأتي من باب استغلال الأرض في مصلحة عامة، والشيء الأهم هو استغلال تلك الأراضي لصالح المواطنين الذين يفترض أن يكون بيت المال وجد في أساسه لخدمة مصالح المحتاجين. وعلى ضوء ذلك فإننا نرى بعد موافقة سماحتكم أن يتم تأجير تلك الأراضي بواسطة عقود إيجار وبمبلغ يقدر حسب موقع تلك الأراضي؟

قلنا بعدم جواز تأجير أراضي بيت المال إلا بطريقة الاستثمار خشية تسلط المستأجرين على بيت المال بحيث يتعذر فكاك ما بأيديهم منه

ويتحكمون في مقدار الإيجار كما يهوون بأنفسهم، أما إن كان التأجير بطريقة عادلة لا حيف فيها على بيت المال فلا مانع والله أعلم.

طلبت مؤسسة بناء مشروع تجاري على أرض تابعة لبيت المال على أن تكون هذه الدكاكين وقفاً للمسجد، فهل تعفى من إيجار الأرض طالما أنها وقفت الدكاكين للمسجد أم لا؟

لا مانع من ذلك على أن يكون إسقاط الإيجار إلى حين ما تقتضي المصلحة العامة خلافه والله أعلم.

ساقية مخصصة لسقي عدد من الأراضي التابعة لبيت المال والمؤجرة لبعض المواطنين بالولاية، وفي الآونة الأخيرة تم عمل صيانة للساقية المذكورة بحيث يكون على كل مستأجر لأرض زراعية تنتفع بتلك الساقية المساهمة في عملية الصيانة وذلك بدفع مبلغ معين، إلا أن مواطنين اثنين رفضا دفع المساهمة، وفي هذه الحالة ليس أمام الوزارة إلا إلزامهم بدفع المبلغ الذي على كل واحد منهم أو سحب الأرض المؤجرة لهم وتأجيرها بالمزاد العلني، وعلى الوزارة تحمل المبلغ، فهل يجوز إلزامهم بذلك؟

بما أن في ذلك مصلحة الوقف فلا مانع من إلزامهم كما ذكرتم والله أعلم.

مواطن مستأجر لأرض سكنية تابعة لبيت المال، وحيث إن المذكور قد أخذ مبلغاً من المال من ولده وذلك لإصلاح المنزل القائم على أرض بيت المال فهو يرغب في إثبات حق ولده وذلك عن طريق إثبات ذلك الحق في المنزل المذكور، فهل يحق له إثبات ذلك الحق في المنزل المذكور لولده نظير المبلغ الحالي الذي أخذه منه؟

إن كان ذلك من أجل تعويضه عن حقه بالعدل فلا حرج والله أعلم.

 بيع أموال بيت المال أو التنازل عنها:

سؤال عن بعض المحلات التجارية التابعة لبيت المال، حيث إن هذه المحلات تم تشييدها من قبل المواطنين على أرض تخص بيت مال المسلمين، وقد كانت تكلفة المحل الواحد ألف وثمانمائة ريال عُماني، والوزارة ترى بيع هذه الأرض للمواطنين، إذا رأيتم سماحتكم جواز ذلك شرعاً، حيث إن الإيجار الرمزي زهيد، ثم إن أصحاب المحلات يماطلون في الدفع؟

الأصل في بيت المال عدم جواز بيعه إلا إن اقتضت المصلحة، وفي هذه الحالة لا بد من أن يكون البيع بسعر عادل ويشترى بالثمن العوض الأنفع لبيت المال، على أن يتم ذلك بأيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

أقيم عشرون دكاناً على أرض بيت المال، عشرة منها للأوقاف بتمويل من الأوقاف وعشرة منها لبيت المال بتمويل من خزينة الدولة، وفي الوقت الذي تسعى الوزارة بتسليم السوق إلى وزارة أخرى اقترح الإخوة القائمون على الأوقاف وبيت المال بأن تسجل تلك الدكاكين كلها للأوقاف لحاجتها إلى الدعم المادي، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

إن كانت الدكاكين العشرة التي خصصت لبيت المال من خزينة الدولة، ثم رأت الدولة جعلها للأوقاف للمصلحة قبل أن تسلم لبيت المال فلا مانع من ذلك والله أعلم.

هل يجوز تحويل أراضٍ تابعة لبيت المال إلى الأوقاف؟

يمنع ذلك إلا إن عوض بيت المال بأرض أخرى تكون أصلح له من تلك الأرض والله أعلم.

تقدم بعض المواطنين إلى الجهات المسؤولة بطلب شراء أرض فضاء أو عقار تابع لبيت المال، كما أن البعض يطالب بشـــراء الأرض التي شيد عليها منزلاً خاصاً به لتفادي الإيجار السنوي الذي يدفعه للوزارة عن تثميره ليضمن حقه كاملاً في تملكه لـــلأرض وللمنزل معاً، حيث من المتبع حالياً تملك المســـتأجر للعقار فقـــط دون الأرض التي تعود ملكيتها لبيت المال، عليه فإننا نرجو الإفـــادة عن مدى إمكانية تحقيق مطلبهم في الشراء في الحالتين المذكورتين؟ كما نرجو التكرم بالإفادة عن مدى إمكانية رفع الإيجار لأراضـــي وممتلكات بيت المال بحيث تتناسب وتتوافق مع قيمة السوق حيث من الملاحظ بأن الإيجار زهيد جداً؟

بيع أراضي بيت المال مشـــروط جوازه بأمـــور أولها: أن تكون القيمة عادلة لا غبن فيها على بيت المال. ثانيها: أن يســـتعاض بهذه القيمة عقار لبيت المـــال لا يقل قيمة ولا نفعاً عـــن الأصل المبيع، ثالثها: أن يكون ذلك بإشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال. أما رفع إيجار أراضي بيت المال فيراعى فيه حال المســـتأجر فيفرق بين الغني والفقير، إذ المحتاج أولى بأن يوســـع لـــه من بيت المال والله أعلم.

طلب أهالي بعـــض المناطق قطعة أرض من أراضي بيـــت المال لإقامة مجلس عام عليها، فما مدى جواز ذلك؟

بما أن المجلس يشـــغل جانباً من أرض بيت المـــال فلا بد من تعويضه بأرض أخـــرى لا تقل عن هذه الأرض ثمناً ولا ســـعة ولا دخلاً، أو أن يُبنى المجلس لبيت المال بحيث تكون ملكيته له والله أعلم.

طلب جماعة مسجد إقامة دورات مياه مع مصرف صحي للمسجد المذكور على أرض تابعة لبيت المال، فهل يجوز ذلك؟

يتعين في هذه الحالة أن يعوض بيت المال بأرض أخرى لا تقل عن هذه الأرض مساحةً ولا قيمة ولا فائدة والله أعلم.

نرغب في بناء مسجد بأرض «بيت مال» ومساحتها أربعون كيلومتراً مربعاً، ثم نقوم بتعويض بيت المال بالثمن؟

في هذه الحالة لا بد من تعويض بيت المال بأرض مماثلة لا تقل عن هذه الأرض قيمةً ولا ريعاً، أو تعويضها بعقار تعود منفعته إلى بيت المال، وهذا أمر يعود إلى المسؤولين عن بيت المال، فينبغي عرضه عليهم والله الموفق.

تقدمت مواطنة طالبةً القياض بين أرض لبيت المال وأرضها التي تملكها في نفس الولاية، وقد طلبنا من فضيلة الشيخ قاضي المحكمة الشرعية الوقوف على هذه الأراضي، وبحضور مدير إدارة الأوقاف ومسؤول مكتب الأوقاف ومن يختارهم من أعيان الولاية، وعلى ضوء ذلك وافانا فضيلته بأن القطعتين متساويان كل قطعة تمتاز عن الأخرى بشيء، فقطعة الأرض الخاصة بالمواطنة تمتاز من الماء خصباً ومحلاً وأرض بيت المال تمتاز بقرب الطريق منها ولا يصل إليها الماء إلا وقت الخصب، وتم تثمين الأرضين كل قطعة عن ألفي ريال عُماني ثم عرضنا على المرأة أن تدفع زيادة على أرضها لمصلحة بيت المال مبلغاً وقدره خمسمائة ريال عُماني فوافقت على دفع المبلغ، فنرجو من سماحتكم الإفادة عن رأيكم الشرعي في هذا القياض؟

لا مانع من القياض بين هاتين الأرضين على أن تستصلح الأرض

التي تؤول إلى بيت المال بما يدفع من قبل صاحبة الأرض الأخرى وهو خمسمائة ريال حسب الاتفاق والله أعلم.

توجد بعض الأراضي مختلفة الاستخدام تابعة لبيت المال واقعة بين منازل المواطنين ولقد قام أصحاب المنازل ومنذ فترة طويلة بفتح أبواب عليها، مما أدى إلى تأثر تلك الأراضي عند إعادة تخطيطها واستخراج سندات تملك لها لأنه أصبح من الضروري فتح طرق بين أراضي بيت المال ومنازل المواطنين علماً بأن المنزل الواحد به أكثر من باب.

والسؤال عن أحقية أصحاب هذه المنازل بفتح أبواب على أرض بيت المال من عدمه، علماً بأن تلك الأراضي كانت ملاصقة لمنازل المواطنين بدون إحرامات عند التخطيط الأول لها؟

ذلك يقدر بقدر ضرورة أصحاب تلك المساكن، فإن احتاجوا إلى فتح هذه الأبواب ولم يكن مناص عن فتحها على أرض بيت المال فلا حرج في ذلك والله أعلم.



إعفاء من عليه حق لبيت المال:

مواطن مستأجر للأرض الزراعية التابعة لبيت المال، حيث إن المذكور قد ترتبت عليه مبالغ قدرها مائة وثلاثون ريالاً عُمانياً وخمسمائة بيسة، وذلك عن الفترة من ١٤٠٥ هـ وحتى ١٤١٩ هـ، وحيث إنه رجل فقير وهو يستلم راتباً من الضمان الاجتماعي ولديه عائلة، فإن مدير إدارة الأوقاف يوصي بإعفاء المذكور عن المبالغ المترتبة عليه تقديراً لظروفه، فهل ترون جواز ذلك؟

نظراً إلى فقر المذكور وسوء حاله لا أجد مانعاً شرعياً من إعفائه عن المبالغ المترتبة عليه والله أعلم.

رجل استأجر أرضاً زراعية لبيت المال ودفع إيجار لعامي ١٤٠٧ هـ و١٤٠٨ هـ، وفي عام ١٤٠٩ هـ تقدم برسالة إلى سعادة والي منح تتضمن تنازله عن عمارة الأرض لأحد المواطنين، وأحيل طلبه إلى إدارة الأوقاف إلا أنه لم يقم بتكملة الإجراءات حسب النظام المتبع، وقد تم مخاطبته بعدد من الرسائل من قبل إدارة نزوى لدفع الإيجار المترتب عليه ولم يتجاوب، وقد حضر أخيراً إلى إدارة الأوقاف قائلاً بأنه لم يستغل هذه الأرض بسبب عدم وجود بئر ويطلب التنازل عنها للوزارة ويطالب أيضاً بإعفائه عن قيمة الإيجار المترتب عليه للأعوام السابقة؟

عقد الإيجار عقد ملزم ولا مجال للتنازل عن شيء منه إلا إن كان المستأجر فقيراً يستحق المساعدة من بيت المال والله أعلم.

مواطن استأجر أرضاً زراعية تابعة لبيت المال بإيجار سنوي وقدره مائة وأربعون ريالاً، وقد ترتب عليه مبلغ ستمائة وعشرون ريالاً، وهو رجل

فقير ورب أسـرة كبيرة تتكون من سـتة وثلاثين فرداً، وليس لديه دخل سـوى ما يحصل عليه من بيع الأعلاف والقتْ الموجود بالمزرعة وقد عجز عن دفع المبلـغ المترتب عليه، فهل يجوز إعفاء المواطن المذكور من المبالغ المترتبة عليه وتخفيض قيمة الإيجار إلى خمسين ريال؟

لا مانع من إسـقاط هذا الحـق عنه لفقـره، فإن بيت المـال لمصالح المسلمين ومنهم الفقراء والله أعلم.

مواطن اسـتأجر دكاناً من الدكاكين التابعة لبيت المـال، ثم توفي بعد ذلك وبقيت في ذمته إيجارات قدرها ألف وأربعمائة وخمسـة وأربعون ريالاً عُمانياً لم يسـددها في حياته، ثم تقدم وكيـل أيتام أبناء المذكور برسـالة تفيد بأن المتوفى عليه ديون كثيرة ولا يسـتطيع ورثته تسديد قيمة الإيجارات المتبقية عليه، فما مدى جواز ذلك؟

إن ثبت إعسار الميت فلا مانع من إسقاط هذا الحق، وإن كان في تركته ما يتسـع لقضاء ما عليه من حق فليقض بحسـب الوسـع إلا إن أدى ذلك إلى الضيق والشدة بأولاده اليتامى، فإن بيت المال أولى بالاحتمال في هذه الحالة والله الموفق.

تقدم مواطن بطلب إعفائه عـن قيمة إيجار الأرض الزراعية التي بحوزته والتابعة لبيت المال، وذلك لعدم استغلاله لهذه الأرض حتى الآن بسبب أن الجهات المسؤولة عارضت حفر بئر بها لكونها قريبة من أحد الأفلاج بالمنطقة، والأرض لا يوجد بها أي أثر للزراعة، فهل يجوز إعفاؤه عنها؟

لا مانع من ذلك نظراً إلى أن الرجل لم يتمكن من استغلال هذه الأرض والله أعلم.



الاعتداء على بيت المال:

هناك الكثير من المســتأجرين للأراضي الزراعية التابعة للأوقاف وبيت المال يقومون بالبناء في تلك الأراضي دون أخذ موافقة من هذه الوزارة، وذلك مخالف للأنظمة المتبعة حالياً، وهم يســعون من وراء ذلك لجعل الــوزارة أمام الأمر الواقع ويتخــذون ذلك ســبيلاً للمطالبة بتملك تلك الأراضي، فهل يجوز مخالفة كل من يتعدى النظام المعمول به وإمكانية إزالة ما قام به دون أخذه للموافقة من هذه الوزارة؟

إن كان بناءُ أولئك مــن دون إذن من الجهة المختصــة فإنه يعد اعتداء ويزال أثر الاعتداء، إذ لا ضمان لمعتد والله أعلم.

فيمن أخذ شــيئاً من بيت المال زمن الإمامة العادلة بغير وجه من وجوه الحق، وأراد التوبة في الوقــت الراهن، فماذا يلزمه؟ وإلى أي جهة يدفع هذا المال الذي أخذه؟

يرده إلــى جهة أمينة قائمة بشــؤون بيت المال، فإن لــم توجد فيحاول بنفســه إصلاح بيت المال بقدر ذلك المبلغ، فإن تعذر ذلك فليدفع ما أخذه إلى فقراء المسلمين المحتاجين والله أعلم.



المساجد


الفتاوى

 بناء المسجد: حقوقه والإشراف عليه:

نلاحظ في كثير من المساجد أن كثيراً من الناس شيباً وشباباً يتكلمون في أوقات الصلاة بغير ذكر اسم الله، وأغلب هذا الكلام في الأمور الدنيوية مما يؤدي إلى إزعاج المصلين بأصواتهم العالية وعدم خشوعهم، علماً بأنهم على علم بذلك، فما نصيحتكم لهم؟ وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الحديث بأمور الدنيا في المساجد من المنكرات، فإنها بيوت الله ولا يجوز فيها إلا ما أذن به، وقد قال ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وما خرج عن ذلك في إنشاد الضالة بالمسجد[١] وإذا منع إنشاد الضالة وهو مما تدعو إليه الحاجة فما بالكم بما لم تدع إليه الحاجة من الحديث الدنيوي؟ لا ريب أنه أحرى بأن يشدد فيه ويزجر عنه والله أعلم.

كثير من الناس عندما يدخلون المسجد يدخلون معهم أجهزة الهاتف النقال دون إغلاقها مما يؤدي إلى إزعاج المصلين وعدم خشوعهم، فما هو الحكم الشرعي فيمن يفعل ذلك؟

ذلك حرام لأنه مما يمنع من ذكر الله وذلك بالصّد عن الخشوع في الصلاة وهو روح الذكر، فيجب ترك هذه الهواتف جانباً عن المسجد وإغلاقها، على أن كثيراً منها تصدر منها نغمات موسيقية مثيرة للنفس وصادة عن ذكر الله فكيف إذا كانت في أثناء الصلاة؟ لا ريب أنها أبلغ في المنكر وأعظم في الإثم والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع (٢٦٠) ونصه: «طهرت المساجد من ثلاث: من أن ينشد فيها بالضوال، أو يتخذ فيها طريق، أو يكون فيها سوق».

فضيلة الشيخ مفتي عُمان الأكبر:

بصفتي عضو من المجتمع المسلم في أوكسفورد، أطلب توجيهك على أساس من القرآن والسنة الشريفة في مسألة بغاية الأهمية إلى كل المسلمين في بريطانيا:

السؤال: «هل يمكن نتيجة لظروف يمر بها مسجد هنا أن يسجل ويدار بواسطة غير المسلمين؟»

سبب هذا السؤال هو أن قاضي محكمة عليا قد حكم أن الأرض وملكية المسجد في أوكسفورد يجب أن تسجل لمحامين غير مسلمين، أحدهما أنثى. هؤلاء المحامون يعملون كأوصياء على المسجد لفترة من الوقت حتى تحل المشكلة الموجودة حالياً في المسجد بين لجنة الإدارة القديمة والحالية؟

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولئن كانت عمارته لا تجوز من غير المسلمين فما بالكم بإدارته والاستيلاء على ممتلكاته وأوقافه؟ فإن ذلك من خصوصيات المسلمين، ولا يجوز إقحام غيرهم في ذلك بحال، بل هو معدود من صلب عمارته، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] والله أعلم.

هل يجوز بناء مسجد بمنطقة ذات كثافة سكانية فيها تقدر بسبعين نسمة وعدد المنازل بها أحد عشر منزلاً، وأقرب مسجد عامر يبعد منها بمسافة خمسمائة متر جنوباً، ويفصل ما بين الموقع المقترح لبناء المسجد وأقرب مسجد عامر مجرى وادي؟

اطلعت على ما حرر أعلاه وأرى أن المساجد يجب أن تكون بينها

مسافة فلا يبنى مسجد بجوار مســجد اللهم إلا إن كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كأن يكون الوادي الفاصل بينهما وادياً فحلاً يمنع ممن بهذه الضفة من الصلاة في المســجد الموجود في الضفة الأخرى عند سيلانه فلا حرج عندئذٍ من موافقتهم عليه والله أعلم.

إنني وكيل لأحد المســاجد بالبلدة ويوجد له أمــوال إلا أنه يحتاج إلى عناء من ســقي وتأبير وإصلاح، وربما لا تكفــي غلته لإصلاحه وحتى أحياناً لا يثمر إلا القليل، وبما أن غلة ثمار هذا المسجد مشتركة لمصلى آخر بالوزن ووكيله غيري، فهل يلزم الخسارة كلا من المسجد والمصلى الذي يوزن له من غلة ثمار المسجد كون المصلى له وزن معروف، ولكن تغيرت الأحوال بسبب ما تحتاجه الأموال؟

المغنم والمغرم مشتركان بين المســجد والمصلى بقدر حصة كل واحدٍ منهما والله أعلم.

كان لنا مسجد بني من طين في ولاية ما، ووالدنا يصلي فيه إماماً وخطيباً من ســنين عديدة، وبعد وفاة والدنا أقــام من بعده ولده في المســجد يصلي إماماً وخطيباً، ولما انهدم بنيانه تقــدم إلى وزارة الأوقاف يطلب المســاعدة لبنائه بالمواد الثابتة فلم يحصل على المساعدة من الحكومة ولكن حصلت له الموافقة على بنائه بتكلفة ثلاثة آلاف وســبعمائة ريال عُماني على نفقته الخاصة واســتمر بقيامه فيه مدة من الزمان، ولما ازداد عدد المصلين فيه لم يستوعبهم فتقدم للوزارة مرة ثانية يطلب المساعدة والســماح له بهدمه فحصلت له الموافقة فتم بنيانه بتكلفة قدرها ستون ألف ريال عُماني، واستمر قيامه فيه يصلي إماماً وخطيباً، وبعد أيام قليلة دخلت فئة من أهل حلة ليس لها علاقة بالمسجد ولم يكن لهم دخل في

شؤون المسجد سوى الصلاة فيه في يوم الجمعة وانضم معهم طرف آخر من أهل الحلة فساندوهم على انتزاع المسجد عن أصحابه الشرعيين ظلماً وعدواناً ومنعوا إمام المسجد من الصلاة فيه إماماً، وبقي المسجد في أيديهم فطالبهم بإعادة المسجد إليه فلم يحصل منهم، وحيث إن ذلك الرجل لا يحب الخصام والشقاق استهانوا به فصبر على ما أصابه موقناً بأن العدل موجود، وها هو يتقدم إليكم بسؤاله هذا راجياً من سماحتكم التوضيح فيما هو أحق أن يتبع؟

أرى أن يتقدم الشخص القائم بأمر المسجد إلى جهة الاختصاص بطلب رد المسجد إليه، ولا ريب أنه لا وجه لسلب المسجد من صاحبه القائم عليه من غير وجه شرعي والله أعلم.

بنيت مسجداً منذ عشر سنين ولكن السؤال أن المال الذي بنيت به المسجد قد اقترضته من البنك ولم يكن عندي علم أن الاقتراض من البنوك لا يحل، والآن بعد مرور هذه المدة من الزمن ما هو الحكم في هذا المسجد، فهل يهدم مع العلم أنني قد رجعت أموال البنك كلها ولم يبق عليَّ شيء؟

إن كان القرض خالياً من الربا فلا حرج عليك، وأما إن كان قرضاً ربوياً فذلك عين الحرام، ففي الحديث: «لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه»، وقال «هم سواء»[1] أي في الإثم، وبناء المسجد طاعة وقربة إلى الله فكيف يكون قربة مشوبة بسخط الله سبحانه، وقد نص العلماء أن ما بني من المساجد بنفقة محرمة فحكمه أنه لاحق بمسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه ويجب هدمه، وهو واضح الدليل، فإن الله تعالى قال: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ومفهومه أن ما أسس على غير تقوى ليس حقيقاً بالقيام فيه، وما بني بالمال غير المباح فليس مؤسساً على تقوى والله أعلم.

نرفع لمساحتكم مسألة مسمى مسجد حلة القشي المعروف باسم مسجد أولاد أحمد، وتسميته باسم مسجد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟

إن كانت جماعة المسجد اتفقت على هذا الرأي فلا مانع من ذلك.

تقدم رجل بطلب الموافقة بتوصيل التيار الكهربائي للمسجد المجاور لمنزله، هذا وبعد زيارة المسجد تبين بأنه عبارة عن غرفة لها محراب وتتسع لحوالي خمسين مصليا، والقبلة ليست على الاتجاه الصحيح بل منحرفة، ويوجد بها مكبر صوت، وتبعد هذه الغرفة عن المسجد القائم بالمنطقة بمسافة مائة وخمسين متر فقط، ولا يوجد أي موانع من الوصول إليه، فالمسجد يتسع لكل المصلين وهو جامع البلدة المذكورة، فهل يجوز موافقته على ذلك؟

كلّا لا يجوز بحالٍ أن يُتَّخذ هذا البناء مسجداً وهو بجوار مسجد لا يبعد عنه إلا بقدر هذه المسافة فحسب، وإن اتخذ مسجداً فحكمه حكم مسجد الضرار في عدم جواز الصلاة فيه ووجوب هدمه والله أعلم.

هل يجوز بناء دورات مياه ونقاط وضوء وذلك على نفقة أحد المتبرعين، هذا وبعد أن تم الاطلاع على خرائط المشروع تبين بأن دورات المياه ونقاط الوضوء ستنشأ في الطابق الأرضي وسيكون أعلى منها في الطابق الأول غرفة دراسة ومكتبة ومخزن، وسيقام أعلى منه طابق ثان يشمل

على مصلــى ومكتب ومكتبة وغرفة للإمام وســيكون في الطابق الثالث غرفة دراسة؟

إن كان بناء ذلك لمصلحة المسجد فلا مانع منه والله أعلم.

يطلب أحد المسؤولين وضع حل للمساجد المهجورة والقديمة في ولاية ما نظراً لكثرة المخاطبات التي تتلقاها الإدارة من بلدية الولاية، راجين تفضل سماحتكم بالاطلاع وإبداء الحكم الشرعي بشأن المساجد المشار إليها؟

ما كان من هذه المساجد غير مضار لمسجد آخر فلا معنى لهدمه إلا إن كان هدمه من أجل تجديد بنائه والله أعلم.

تقدم مواطن بطلب رجع قطعة الأرض التي اشتراها من أحد المواطنين، وسمح ببناء مســجد بها، وبعد دراســة طلب بناء المسجد عليها رأت الوزارة بأنها غير مناســبة لذلك لوقوعها بين عدة مســاجد وهي حالياً للاستعمال السكني لم يتم تغييرها إلى مسجد، فهل يجوز ردها إليه؟

لا مانع من ردها إليه والله أعلم.

أفيدكم بأني إمام مسجد منذ سنة ١٣٧٣ هـ، وهذا المسجد خاص والآن يبنى من جديد والوكيل وقف راتبي بســبب عدم وجود المسجد حالياً، وتستمر هذه الحالة مدة لا تقل عن ثمانية أشهر وأنا متضرر والوكيل لم يقل لي من قبل، فما رأيكم في هذا؟

إن كان الراتب من وقف المســجد فهو كما قال الوكيــل، وإن كان من جهة أخرى يمكن من قبلها التسامح كالمؤسسات الحكومية فينبغي استمرار راتبك، ويمكن أن تعــوض عن هذا الراتــب من قبل الــوزارة الموقرة من الأوقاف الخيرية العامة أو من جهة أخرى والله أعلم.

تقدم بعض الأهالي بطلب الموافقة على إعادة بناء مسجد سابق، إلا أن الأهالي شرعوا في بناء مسجد جديد مطابق للمسجد القديم الذي تركوه على حاله بدون منفذ، فهل يجوز لهم ذلك؟

إهمال المسجد السابق غير جائز اللهم إلا أن يدخل في ضمن المسجد الجديد ولو في صرحته التي يصلى فيها على قول من قال بأن صرحة المسجد منه والله أعلم.

لقد اشترت امرأة منزلاً بمبلغ ألف وثمانمائة وأربعة وتسعين ريالاً ووقفته لمسجدين منذ عام ١٤٠٣ هـ وسلمته لهذه الوزارة، وقامت الوزارة بتأجير المنزل وصرف عائدة في أجرة القائمين على المسجدين، وكان الإيجار في ذلك الوقت كافياً لأجرة القائمين، ثم توقف الإيراد وتوقفت أجرة القائمين على المسجدين لعدم وجود من يستأجر حسب قول المختصين بالإدارة هناك، فطلبت المرأة الموقفة بأن تستلم هذا الوقف وتتكفل بمصاريف صيانة المسجدين وأجرة القائمين عليها، وستقوم هي ببيع الأرض وما عليها من مباني كما ستقوم ببناء محلات تجارية أخرى قرب المسجدين تخصصها لوقف المسجدين، فهل ترون سماحتكم جواز ذلك شرعاً؟

أما أن تتولى الوقف بنفسها فلا مانع منه إن كانت أمينة، وأما تصرفها فيه بالبيع فلا يسوغ إلا إن اقتضت ذلك المصلحة وكان ذلك بإشراف الأمناء وعن موافقة الجهة المسؤولة في الدولة عن الأوقاف على أن يكون البديل أنفع للوقف والله أعلم.

تقدم رجل بطلب إعادة بناء مسجد مبني بالطين على نفقته الخاصة، إلا أنه يوجد مسجد قائم منذ عام ١٣٩٣ هـ يبعد عن المسجد المذكور

بمسافة مائة متر فقط ولا يفصل بينهما فاصل ويقعان في أرض واحدة، ويرى غيره إعادة بناء المسجد الأخير، وقد أفاد المسؤولين بأنهم قاموا بالصلح بين الرجلين المذكورين بأن يقوما بهدم المسجدين المشار إليهما ويدمجان في مسجد واحد طالما المسافة قريبة بينهما، والمسجد الآخر المشار إليه يقع على حافة الوادي ويتأثر بهطول الأمطار وجريان الأودية، فما ترون سماحتكم في ذلك؟

لا يجوز بناء مسجد يضار مسجداً آخر، وكل ما بني من المساجد بجوار غيره بحيث يضاره فحكمه هدم الأخير منهما، وعليه فأرى إما أن يدخل أحد المسجدين في الآخر فيكونا مسجداً واحداً وإما أن يبقى المسجد الأنسب ويحول الثاني إلى مدرسة أو مكتبة والله أعلم.

نفيد سماحتكم بأنه توجد بمنطقتنا قطعة أرض مساحتها ٥٩٢٨,٦٦ م٢ مخصصة لبناء مسجد، ولكن الظروف لم تسمح بالبناء بسبب إنشاء مسجد آخر بالقرب من المنطقة، وبناءً عليه فقد قام أحد المواطنين بطلب استغلال الأرض المذكورة ببناء محلات تجارية ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم تكون وقفاً لمسجد آخر يقع بالقرب من الأرض، فهل ترون جواز ذلك؟

لا مانع من ذلك والله أعلم.

يوجد مصلى للنساء يحده من الغرب غرفة أو قلعة ومن الشرق مال لشخص ومن الجنوب طريق ومن الشمال أموال لأشخاص آخرين، والسؤال:

١ ـ هل مصلى النساء يعتبر في حكم المسجد؟

٢ ـ إذا كان هذا المصلى مندثراً هل يجوز شرعاً بناء حظائر للأغنام والأبقار بالقرب منه؟ وإذا كان جائزاً فما هي المسافة التي يجب أن تترك بين الحظائر والمصلى؟ مع العلم بأن روائح مخلفات الأغنام والأبقار سوف تصل للمصلى، وحيث إن بعض أهالي البلدة يتجاهلون منزلة مصلى النساء ويقولون إنه ليس كمصلى الرجال، حيث إن أحد الأشخاص يريد أن يبني حظائر للأغنام والأبقار؟

٣ ـ من المسؤول شرعاً في الدفاع عن حرمة المصلى هل هم مشايخ البلدة؟

جاء في آثار علمائنا أن للمصليات حكم المساجد، وعليه فلا يجوز إيجاد حظائر للأغنام والأبقار بالقرب من مصلى الرجال أو النساء ولو كان مندثراً إلا أن تكون بحيث لا تصل الروائح الكريهة إلى المصلين لو أُعيد بناؤه، ويجب على جميع المسلمين من أهل الحي أن يصونوا مساجدهم، ومن كان أقوى فمسؤوليته أكبر والله أعلم.

نقل المسجد من مكانه:

ضمن المشـــاريع التي تقوم بها البلدية سد وادي، وتقع بقرب هذا السد قرية تم إخلاؤها من ساكنيها ولم يبق فيها ســوى المسجد القائم فيها، والبلدية تعتزم حالياً هدم المســجد لترحيل الأهالي وإقامة السد، نرجو من ســماحتكم التكرم بإفادتنا عن مدى جواز هدم ذلك المســجد بعد أن أصبح لا حاجــة إليه بعد إزالة كافة المنــازل القائمة وترحيل أهاليها إلى مكان آمن بهدف إقامة السد، علماً بأنه تم تعويض المسجد بمبالغ وأرض أخرى في المحلة الجديدة؟

المســاجد لا تنقل من مكانها إلا للضــرورة القصوى، فــإذا تعذر بقاء المســجد مكانه فلا مانع مــن نقله إلى حيث ينتقل الســكان، شــريطة أن لا يكون البدل أقل من الأصل سعة ومتانة والله أعلم.

هل يجوز بناء مسجد جديد بإحدى الولايات يكون عوضاً عن المسجد القائم بها حالياً والذي يقترح الأهالي تحويله إلى مدرسة للقرآن الكريم نظراً لتأثره بصفــة دائمة بمياه البحــر، وقد تمت زيارته مــن قبل دائرة المساجد وتبين من تقريرها بأن ذلك المسجد يقع على مقربة من البحر، وقد أثّرت فيه الملوحة بشكل ملحوظ، وأفادنا كبار السن من الأهالي بأن البحر إذا كان في حالة المد تتلاطم أمواجه في جدران المســجد، وأحياناً تجري بداخله خصوصاً في فصل الصيف، علماً بأن المسافة بين المسجد الحالي والموقع المقترح لبنائه تقدر بحوالي خمسين متراً تقريباً فقط؟

إن كان موقع المسجد السابق يعســر بقاؤه كمسجد لأسباب طبيعية فلا مانع من ذلك والله أعلم.

يوجد في بعض الوحدات والقواعد العسكرية مساجد قديمة بعضها بني بالمواد الثابتة وبعضها الآخر بغير ذلك، ونظراً لقدمها وضيقها استبدلت بمساجد حديثة تتسع للمصلين، هذا كما توجد مساجد أشبه بمصليات بالمواد الثابتة وغير الثابتة تؤدى فيهـا بعض الصلوات اليومية والبعض الآخر لا يصلي فيه إلا أفراد قلائل، ما الحكم الإسـلامي لتلك المساجد القديمة التي أقيمت بجانبها مساجد ثابتة؟ وهل يجوز إغلاقها أو هدمها ثم تسـويرها لتكون لها حرمة المسـجد حتى لا تحدث الفرقة وينقسم المصلون لقسـمين؟ وهل يجوز إبقاؤها للانتفاع به كمكتبة أو مدرسة للقرآن الكريم أو مخـزن للكتب والأدوات القرطاسـية؟ علماً بأن تلك المساجد قريبة من بعضها البعض؟

تبقى لتستخدم مكتبات دينية أو مدارس للقرآن الكريم مع إبقاء حرمات المسـاجد لها، وذلك أولى من هدمها أو إبقائها مساجد يصلى فيها لما في الوجه الأول من تعريضها لهتك حرماتها، ومـا في الوجه الثاني من الداعي لتفريق الجماعات والله أعلم.

نحـن جماعة بلدة وننوي إعادة بناء مسـجد البلـدة القديم، ولكن هذا المسجد يقع أمام مقبرة وكذلك في مكان ضيق ومرتفع بحيث لا يمكن توسـعته ولارتفاع المكان يصعب على كبار السـن الوصول إليه، فهل يصح لنا بناء مسجد آخر في مكان مستو ومنخفض حيث يسهل الوصول إليه مع ترك المسجد القديم لصلاة الجنازة؟

إن كانت تتعذر توسـعته وأنتم بحاجة إليها فلا مانع من بناء مسجد آخر حيث السـعة والإمكان، وليكن المسـجد السـابق مصلى للأموات والله أعلم.

يوجد مصلى للعيد غير مستخدم حالياً، وترغب الوزارة في تحويله إلى وقف للمساجد ليدر دخلاً لها نظراً لموقعه في منطقة تجارية، لا سيما وأنه يوجد البديل لهذا المصلى، فهناك العديد من المساجد الكبيرة التي تستوعب جموع المصلين الغفيرة، فهل يجوز ذلك؟

إن كان المصلى له محراب فلا يجوز تحويله إلى أي شيء إلا أن يبنى في موضعه مسجد، ويتأكد ذلك إن كانت الصلاة تقام فيه والله أعلم.

هل يجوز تحويل استخدام مسجد إلى مصلى للنساء وإنشاء مسجد جديد عوضاً عنه يبعد مسافة مائة متر، لأن المسجد السابق يقع على مدخل منزل أحد المواطنين وملاصق له، ولا توجد بالقرب منه مساحة لمواقف للسيارات، وهو صغير الحجم ومسقف بالمواد غير الثابتة ولا يمكن توسعته، حيث إنه محاط بأشجار من جهة الغرب والجنوب، ومن جهة الشمال منزل ومن جهة الشرق طريق، ونسبة المصلين به حوالي عشرين مصلياً في أكثر الأحيان، وقد وافق مشايخ وأعيان البلدة على تحقيق الطلب نظراً للأسباب أعلاه، أما الموقع المقترح فسيكون بعيداً عن المنزل وسيقام المسجد على جزء من مزرعة مقدم الطلب وستكون بالقرب منه مواقف للسيارات وأكثر مناسبة من المسجد السابق؟

لا مانع من موافقته على ذلك شريطة أن يظل المسجد السابق مسجداً له حرمات المساجد وإنما يخصص لصلاة النساء على أن يتم ذلك بعد بناء المسجد الجديد والله أعلم.

مصلى للأعياد قديم غير مستخدم حيث إن الأهالي أقاموا مصلى في موقع آخر، ونظراً لكون المصلى المذكور يقع وسط الأحياء التجارية

والسكنية فإن الوزارة تفكر في تغيير استعمال المصلى إلى تجاري سكني، فهل يجوز ذلك؟

إن كان المصلى غير مبني وإنما تقام في أرضه الصلاة فقط فلا مانع من ذلك، وإلا فإنه يمنع أن يستغل إلا لنحو مسجد والله أعلم.

هل يجوز تحويل قطعة أرض تنازل عنها أصحابها لبناء مسجد ليتمكنوا من بناء مجلس عام عليها لقربها من عدة مساجد ولعدم وجود مجلس عام في تلك المحلة وهي مناسبة لذلك؟

نظراً إلى أنها بجوار مساجد فلا مانع من أن تحول إلى مجلس والله أعلم.

 زخرفة المسجد:

نحن في بلدتنا نبني مسجداً جامعاً كبيراً على حساب الأهالي، ومجموعة من الأهالي ملحون على عمل الكاشي المزخرف الملون على جدار المسجد كما نراه الآن منتشراً في المساجد، ومجموعة أخرى تريد عمل كاشي لكن غير مزخرف أي من لون واحد سادة، وذلك بسبب احتجاجهم بكراهية الشرع للزخرفة، فاتفقنا جميعاً على أن نترك لسماحتكم هذا الموضوع وإفادتنا بما هو خير لنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا ومنفعة للمسلمين، فبماذا تأمرون سماحة الشيخ في ذلك؟

الخير لكم في دينكم ودنياكم وآخرتكم عدم زخرفة المسجد اتباعاً للسنة واجتناباً لمحدثات الأمور والله يوفقكم للخير والله أعلم.

ما حكم عمل الجبــس المزخرف بلون واحد فقــط (أبيض) على جدار المنطقة المحيطة بمحراب المسجد؟

ترك المزخرف على أي حــال أفضل وإن كان ذلك من لون واحد ولكنه أسلم من الألوان المختلفة والله أعلم.

ما حكم الفرشة المزخرفة زخرفة كثيرة بفرشها في المسجد؟

زخرفة الفراش أضر مــن زخرفة الجُدر لأنها تشــغل المصلي أكثر مما يشغله ما في الجدر فيجب اجتناب ذلك والله أعلم.



تأجير أرض المسجد:

توجد مجموعة من الأراضي البيضاء موقوفة للمساجد وهي غير مستغلة أبداً فــي أي غرض كان، وقد تقــدم في الفترة الأخيــرة أحد المواطنين بطلب اســتئجار الأرض لإقامة ملعب كرة قدم عليها، فهل يجوز تأجير هذه الأرض لإقامة ملعب عليها ســواء لكرة القدم أو أي نشاط رياضي آخر؟

إن كان اللعب بالكرة بحالة لا يســتكمل فيها ســتر العورة الواجب أو تؤدي إلى إهمال المحافظة على الصلاة فهو محجور شــرعاً، والتعاون عليها بأي وجه كان هو من التعاون على الإثم المنهي عنه بنص القرآن ولا يسوغ تأجير أرض له سواءً كانت موقوفة أو غير موقوفة والله أعلم.

رجل مســتأجر للمحل التجاري التابع للمســجد، وقد تعهد ببناء دكان إضافة للدكان القائم علــى نفقته الخاصة بشــرط أن يؤجر الدكان عليه

وألزم نفسه بذلك، وبعد فترة لم يتمكن من إقامة المحل، وهو يطلب حالياً تسليمه الصك المتعهد فيه وإعفاءه من تعهده وذلك نظراً لضعفه المادي، فهل ذلك سائغ شرعاً؟

إن كان عاجزاً فلا يكلف ما ليس في وسعه والله أعلم.

رجل كان مستأجراً إحدى الشقق التابعة للمسجد وكان ملتزماً بدفع الإيجار لفترة من الزمن، بعدها توقف عن دفع الإيجار مما ترتب عليه مبلغ وقدره تسعمائة ريال عُماني، ونظراً لكون المذكور كان صاحب شركة مقاولات وعليه التزامات مالية لأكثر من جهة الأمر الذي حدا بتلك الجهات تقديم شكوى ضده لدى المحكمة، وفي الآونة الأخيرة تقدمت أسرة المذكور برسالة يطالبون من خلالها بإعفاء والدهم من المبلغ الذي عليه لهذه الدائرة، فما قول سماحتكم في ذلك؟

إسقاط حق المسجد ليس في وسع أحد، ولكن يبقى ذلك ديناً عليه إلى حالة يسره ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] والله أعلم.

استأجر رجل محلين تجاريين وقفا لمسجد، وقد ترتب على المذكور مبلغ وقدره مائتان وثمانون ريالاً شهرياً، وعند مطالبته بدفع المبلغ تعذر عن الدفع لعدم استطاعته توفير المبلغ بعدما تقدم برسالة يطلب فيها إعفاءه عن نصف المبلغ المذكور أعلاه، فهل يسوغ ذلك؟

أما الإعفاء فلا أرى له مساغاً لأنه لا يملك أحد أن يسقط حق مسجد، وإنما ينظر إلى ميسرته إن ثبت إعساره لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] والله أعلم.

توجد محلات تجارية بجوار عدد من المساجد المنتشرة في البلاد،

وتلك المحلات يعود ريعها لصالح تلك المساجد، وهي مؤجرة وأغلب الباعة في تلك الدكاكين من الوافدين ويمارسون فيها بيع مختلف المواد ومن بينها (السجائر)، وقد كتب إلينا بعض المواطنين مستنكرين تلك الظاهرة السيئة، فهل يجوز ذلك؟

إن كانوا يبيعون المحرمات كالسجائر فلا يجوز إقرارهم عليه ويجب إنكار ذلك عليهم والله أعلم.

مال لوقف مسجد وله سقي على أحد أهالي المنطقة من ماء فلج ودورانه المعتاد كل عشرة أيام، وهذا الوقف مهجور منذ أكثر من ثلاثين عاماً ولا توجد به زراعة ولا نخيل وعبارة عن أرض فضاء، وكل الأموال التي حوله على وشك الانقراض من الذي عليه الشرب، وهل يصح له شراء مقدار هذا الشرب حسب معرفة أهل الخبرة في أصول الأموال وتبقى الأرض للوقف؟

يجب أن تكون للمسجد قعادة هذا السقي على من ينتفع به بحسب دورانه المعتاد، ولا يجوز استغلال ذلك من غير عوض، فإنه ظلم للوقف والموقوف له والله أعلم.



بيع أموال المسجد:

عن مزارع للمساجد كانت تزرع زراعة واحدة وهي البر، وكانت تسقى بالنزح، ومنذ خمسة عشر عاماً لا أحد يريدها لتغير الظروف ولأن الأودية سالت عليها وهدمت السياج الحامي لتلك الأرض مما أفقدها قيمتها، واعتذر وكيل المسجد بأنه لا مال عنده لإصلاحها، فكيف يتصرف فيها؟

الأصل في الأموال الموقوفة وجوب بقائها على ما هي عليه من الوقفية وعدم جواز تحويلها عن ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى يقول في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وللوقف حكم الوصية في ذلك لِاشْتراكهما في قصد التقرب إلى الله سبحانه، ولكن إن أدى بقاء الموقوف على ما هو عليه إلى ضرر عليه أو على ما وقف لأجله من المصالح فلا مانع من التصرف فيه بالقياض بل وحتى بالبيع إن لم يكن من ذلك بد بشرط الاستعاضة بما هو أجدى نفعاً وأقل ضرراً من الأموال، ليكون في حكم الوقفية بدلاً من الأصل وليس هذا تبديلاً؛ لأن الواقف لم يقصد إلا المصلحة فأينما وجدت اتبعت والله تعالى أعلم.

مسجد له أراضٍ موقوفة، وهي قريبة من مساكن أهل البلد وأراضيهم، فهل يجوز لأحد من أهل البلد استبدال أرضه بأخرى مساوية لها من أرض الوقف، وصلاحية تربتها بنفس صلاحية الوقف وبرضى الوكيل القائم ورضى أهل البلدة؟

لا بد من رعاية مصلحة الوقف، فإن كانت المصلحة في ذلك ظاهرة، بحيث يكون الغبن له لا عليه فلا حرج، وإلا فلا يجوز ذلك والله أعلم.

تقدم إلينا شخص لشراء الوقف الذي أوصى به رجل من قبل وقفاً أبدياً لا يباع ولا يوهب تنفذ غلته لصلاح المسجد، وهو عبارة عن حجرة مع المسبح والمطبخ بالإضافة إلى غرفة تقع في أعلى البنيان وذلك من بيته الكائن بالمنطقة المذكورة الذي آل حالياً للمواطن المذكور أعلاه المتقدم لشــراء الوقف ويرغب في إعادة بناء هذا المنزل ولا يمكنه تحقيق ذلك إلا في حالة شــراء الجزء الذي يخــص وقف المســجد لكونه ملاصقاً للبيت ولا يمكن فصله بــأي حالٍ من الأحوال، فهل ترون ســماحتكم إمكانية ذلك؟

الوقف لا يملك أحد بيعــه، اللهم إلا إن تعذر الانتفــاع به فعندئذٍ يباح بيعــه على نظر أهل الصلاح والخبرة في شــؤون الأموال، على أن يشــترى بثمنه تحت إشرافهم البديل الأنفع، وأن لا يكون غبن قط على الوقف لا في البيع ولا في الشراء والله أعلم.

هل يجوز بيع أراضي المسجد لأجل تعميره؟

إن الأصل في الأوقاف عدم جواز التصرف فيها ببيع ولا غيره، لقوله تعالى في الوصيــة: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقــرة: ١٨١]، اللهم إلا إن اقتضت الظــروف التصرف، كما إذا لم يمكن أن يعمر المســجد بحال إلا ببيع الوقــف ولم يكن مرجواً أن ينال تبرعاً من الدولة ولا من المواطنين لعمارته، فلا مانع من التوســع بالبيع لأجل هذه المصلحة، شــريطة أن يتم ذلك بإشــراف أهل الورع والأمانة، مع ضمان القيام ببناء المســجد، وأن لا يتجاوز البيع ما تدعو إليه الضــرورة، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقــرة: ٢٢٠] وهو ولي التوفيق.

هل يجوز بيع منزل موقوف لمسجدين حيث إن المنزل داثر وإعماره يكلف الكثير من المال، وللمسجد وقوفات تجارية عبارة عن محلات في السوق التجاري بحاجة إلى إعمار، فقد رأى جماعة المسجد أفضلية بيع المنزل وبقيمته تعمر المحلات التجارية، لأن هذا سيوفر دخلاً أفضل للمسجدين؟

إن كانت مصلحة المسجدين في ذلك متعينة فلا مانع منه على شرط أن لا يكون فيه غبن في الثمن على الوقف وأن يتم ذلك كله بأيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

نرغب في بيع قطعة أرض صغيرة مساحتها مائتي متر مربع تابعة للمسجد، وذلك لبناء مثلاً منارة للمسجد أو شراء مكيفات له؟

إن كان ما يراد بيعها من أجله ضرورياً ويتوقف على البيع فلا مانع منه شريطة أن يتم على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

يطلب أهالي منطقتين بإحدى الولايات شراء موقع نخلتين تخصان أحد المساجد لرصف الطريق المؤدية إلى المنطقتين المذكورتين، فما الحكم في ذلك؟

مثل هذه الحالة يسوّغ قطع النخلتين لتوسعة الطريق مع تعويض المسجد عنهما بما هو أنفع له منهما والله أعلم.

توجد أرض زراعية تابعة لأوقاف بعض المساجد قام الوكيل بتأجيرها لأحد المواطنين للزراعة الموسمية وبعقد وقع بين الطرفين لمدة معينة، ونظراً لوجود طريق مارة بعرض متر على هذه الطريق تؤدي إلى منزل المستأجر قام هذا المستأجر بتوسعة الطريق المذكورة من أرض الوقف

تسـمح لمرور سـيارة، فالمسـتأجر يرغب في بقاء هذه الطريق بنفس المسـاحة الحالية على أن يقوم بشـراء هذه الزيادة وفق ما يراه العدول الأمناء ذوو الخبرة في هذا المجال، فما ترون في ذلك؟

إن كانت الزيادة في هذه الطريق لا تؤثر نقصاً في قيمة الأرض فلا حرج في ذلك على أن تصـرف قيمتها في مصلحة نفس هذا الوقف وحبذا لو كان العوض أصلاً يضاف إلى الوقف نفسه والله أعلم.

نود الإفادة بـأن وكلاء لوقف تقدموا بطلب بيع ضاحية تابعة لمسـجد وذلك لغرض إقامة محلات تجارية تعود بالنفع لصالح المسـجد، علماً بأنه تم عرض الأرض في المزاد العلني وبلغت قيمتها مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال عُماني، فما ترون سماحتكم في ذلك؟

لا مانع من ذلك إن كان السعر عادلاً على أن يكون ذلك بأيدي الأمناء ذوي الخبرة في شـؤون الأموال ويتم على أيديهم اختيار البديل المناسـب للوقف حسب المصلحة والله أعلم.

تقدم أحد المواطنين بطلب تخصيص أرض مـن أراضي الوقف التابعة لمسـجد الحارة وذلك لتكون مقبرة للأموات، فهل يجوز ذلك في حالة تعويض المسجد بأرض أخرى أو تثمينها بالبيع؟

إن كانت الضرورة داعية إلى ذلـك فلا حرج فيه على أن يعوض الوقف بما هو أرفع قيمة وأكثر جدوى من الأصول والله أعلم.

توجد مجموعة من الأجيال تشـرب من الفلج بمعنى بعض منها لها مياه معلومة والبعـض الآخر له شـرب، والآن أصبحت تلك الأموال متروكة ونخاف عليها من الانقراض ونطلـب جمعها في مكان واحد

بحيث يكـــون الأصلح وبمـــاءٍ معلـــوم، فهل يصح ذلك فـــي أموال المسجد؟

إن كانت هي موقوفة لمســـجد فإن المساجد تجب مراعاة مصالحها لأن حكمها حكم اليتامى، وقد قـــال تعالـــى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فما دامت المصلحة متعينة في هذا الجمع ورآه أهل العدل والنظر في مصالح الأموال فلا بأس به والله أعلم.

وفق الله والدي في إعادة بناء وتوســـيع مســـجدين للجماعة بقريتي، وحفر أيضاً بئراً لتكون مورد ماء للشـــرب بالقرب من الشارع العام القديم ولكن لا زال الانتفاع منه قائماً، وقد وقـــف جلبة نخيل بها ثمان نخلات وأثر ماء من الفلـــج، وبما أن البناء كان من الطين رغب أهالي القرية هدم المســـجد وإعـــادة بنائه والتنازل عن دخل الجلبة بأنفســـهم، كما أن المســـجد الآخر والذي أتولى رعايتـــه مع المورد قد عملت له تغطية مـــن الداخل والخارج بالأسمنت، لكن بدأت التغطية الخارجية تسقط ونرغب في بنائه بالأسمنت المســـلح ولديَّ ألفا ريال عُماني أوصى بها عمي الهالك للمســـجد نفسه، وأحتاج إلى ســـبعة آلاف أخرى لا أتوقع الحصول عليها كلها ممن يســـعى إلى الخير، وليس هناك ســـعة في أرض المسجد لبناء دكان للدخل، وأنوي تخطيط البناء بـــأن أبني بقاعه دكاناً يكون تحت صرح المســـجد ويحتاج للرفع عن المعتاد إلى شيء بسيط، فهل يصح بيع الجلبة للاستفادة في بناء المسجد والاستعاضة من دخلها بالدكان الذي أخطط لبنائه حسبما ورد؟ مع العلم أن إيجار الدكان يساوي عشرة أضعاف دخل الجلبة؟

بما أن هذه الجلبة موقوفة لمسجدين وبئر فإن صرفها لمسجد واحد فقط غير جائز، إذ لا يملك أحد أن ينزل عن حق المســـجد لمسجدٍ آخر ولا حق

البئر إلا إن عوضه ما يســد مسد حصته من هذا الوقف بحيث يكون له ريعه ويكون أصل هذا العوض وقفاً بديلاً لذلك المعوض، وفي هذه الحالة يبقى هذا الوقف خالصاً للجهة التي أبقي لها، فـإن اقتضت الضرورة بيعه وذلك بأن يحتاج المسجد المختص بالوقف إلى عمارة وتتعذر إلا بالبيع فلا مانع عندئذٍ من بيعه والله أعلم.

مســجد يمتلك عدد خمس عشــرة نخلة متفرقة، وكان أحــد المواطنين وكيلاً لتلك النخيل، ونظراً لكونها لا تدر أي نفع للمســجد فقد تخلى هذا الوكيل عنها، وقد قام شــيخ المنطقة بالبحث عن شخص آخر يقوم مقامه ولكن دون فائدة، وتم رفع الموضوع لقاضي الولاية فاقترح فضيلته ببيع تلك النخيل وشــراء البديل الأنفع للمســجد، وتم طرحها في مزاد علني ولكونها غير مجتمعة في مكان واحد فقد تفاوتت أسعارها، فنرجو من سماحتكم إبداء الرأي الشرعي في ذلك؟

إن لم يكن غبن على الوقف في البيع حســب حــال هذه النخلات فلا مانع منه، على أن يعوض الموقوف ما هو أجدى نفعاً من الأصول، وعلى أن يتم ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

تقدم أهالي بعض المناطق بطلب توســعة مسجدهم باستقطاع جزء من الأرض الزراعية الخاصة بمســجد آخــر بتلك القرية بواقع عدد ســبع نخلات، حيث لا يوجد مجال آخر لتوســعة المسجد المذكور إلا بقطع هذه النخيل، فما قول سماحتكم في ذلك؟

إن تعذرت توسعته ـ وكانت ضرورية ـ إلا بقطع هذه النخلات فلا حرج في ذلك، وإن أمكن تعويض المسجد عنها فذلك أحوط والله أعلم.

تقدم بعض الأهالي بطلب شــراء نخلة نغال تابعة للمسجد وهي تشرف علــى الطريق المؤدية إلى المحلة بغرض توســعة الطريــق، فهل يجوز موافقتهم على ذلك؟

إن كان ذلك أمراً ضرورياً فلا حرج، على شــرط أن يكون البيع بســعر عادل وأن يعوض المســجد بثمنه ما يعود بالمصلحة عليه، وأن يكون ذلك بإشراف الأمناء الثقات ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

مســجد أراد أهله تجديــد بنائه ولكــن المبالغ الموجودة لــه لم تكفِ وللمســجد أملاك تأثرت من جراء مرور شــارع فعوضــت بمبالغ، فهل يصح أن يكمل بناؤه من مبالغ التعويض أم لا؟

إن كان بناء المســجد ضرورياً وكان متوقفاً على الأخذ من هذه المبالغ فلا مانع من ذلك بقدر الحاجة فقط والله أعلم.

ما قولكم في طلب بعض المواطنين القياض مع مال تابع لمسجد مقابل مبلغ معين؟

القياض لا يكون بنقد وإنما بعين متمولة وإلا كان بيعاً لا قياضاً، وعليه فلا بدّ هنا أن يكون البديــل إما مالاً أخضر وإما عقاراً وإما ماء يثبت للوقف على أن يتم ذلك بموافقة قاضي الولاية مع كون المصلحة فيه متعينة للوقف والله أعلم.

نرغب في توسيع المســجد بالبلدة بحيث يصبح جامعاً لأهلها ولإقامة صلاة الجمعة فيه، وكما يعلم ســماحتكم فإن أعداد المصلين في ازدياد وحالياً لا تقام صلاة الجمعة في البلدة كما أنه لا يوجد موقع آخر مناسب لبناء جامع جديد وأن هــذا الموقع هو المكان الأفضــل حيث يقع في

وسـط البلدة، ولهذا اضطررنا إلى أخذ جانبٍ من مال المسجد لتوسعته والتفاصيل كما يلي: من الغرب موقـع (٤) نخلات، ومن الجنوب (٣)، ومن الشمال نخلتين، ومن الشرق (٣) نخلات، كما أن هناك ساقية تحيط بالمسجد من الجهتين الجنوبية والغربية، عندما يتم بناء المسجد سوف يتم نقلها حسب إمكانية توسع المسجد أي على حافة الجهتين كما هو عليه الحال، فهل يسع ذلك؟

إن اقتضت ذلك الضرورة ولم يكن مناص منه فلا حرج فيه والله أعلم.

هل يجوز بيع عابية موقوفة لمسـجد وذلك لغـرض تغطية المبالغ التي سوف تكلفها عملية الإصلاح وترميم المسجد، علماً بأنه تعذر الحصول على مبالغ لتغطية تكاليف إصلاح المسجد؟

إن كان هذا الترميم ضرورياً لأجل المحافظة على المسجد؛ وكان متعذراً إلا ببيع هـذه العابية فلا حرج في بيعها لهذا الغـرض؛ على أن يكون ذلك بأيدي الأمناء الموثوق بهم ذوي الخبرة في شؤون الأموال من غير أن يكون على المسجد غبن والله أعلم.

مسـجد يمتلك عدة نخيل، وفي الآونة الأخيرة تقدم أهالي البلدة بطلب بيع شـيء من تلك النخيل لغرض بناء دورات مياه للمسجد المذكور؟ فهل يجوز ذلك؟

إن تعـذر بناء هذه الـدورات إلا ببيع هـذه النخيـل؛ وكان بناؤها من ضرورات المسجد اللازمة فلا أجد حرجاً من الترخص في ذلك والله أعلم.

معسكر يشغل قطعة أرض موقوفة لعدة مساجد، وقد تم تأجيرها للوزارة التابع لها هذا المعسـكر منـذ فترة زمنيـة طويلة، وقد وصلـت القيمة

الإيجارية للأرض حالياً مبلغاً وقدره ألف ومائتا ريال سنوياً، سماحة الشيخ المفتي: إن العائد من إيجار الأرض يصرف على المساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم متمثلاً في صرف رواتب شهرية للقائمين على المساجد من أئمة وعمال نظافة ومدرسي قرآن بالإضافة إلى أعمال الصيانة التي تتطلبها تلك المنشآت، وهذا الأمر يكلف مبالغ طائلة، فقمنا بمخاطبة القائمين على المعسكر حول إمكانية رفع قيمة الإيجار لتصبح ألفين وأربعمائة ريال عُماني بدلاً من الإيجار السابق، وقد جاء ردهم بعدم إمكانية ذلك وقد اقترحوا تعويض الوقف بأرض أخرى من نفس الولاية بدلاً عن الأرض الحالية التي يشغلها المعسكر، وللعلم فإن الأرض المقترحة لن تكون بذات الأهمية، وكما تعلمون سماحتكم فإن موقع الأرض الحالية ذو أهمية؛ حيث إنها بالقرب من سوق الولاية وتقع في منطقة نشطة تجارياً وعمرانياً فضلاً عن كونها تمثل مصدر دخل ثابت لتلك المساجد التي وقفت من أجلها، فهل يجوز موافقتهم على ذلك؟

المساجد كالأيتام في وجوب المحافظة على أموالها ورعاية حقوقها واتباع مصالحها، وعليه فلا يجوز قبول عوض عن هذه الأرض الموقوفة للمساجد يكون أقل منفعةً أو قيمةً منها والله أعلم.

ما قولكم في رجل توفي وترك وصية نصف مزرعة محاطة بجدار غير ثابت ونذر بها للمسجد، والمسجد مسجد نذر ينذرون عليه بذبائح وبالحلوى والخبز وغيرها من الأمور، ويقع في منطقة نائية في الجبال، وهذه الوصية منذ أكثر من ٢٠٠ سنة، فما قولكم في هذه الوصية؟

إن تعذر صرف الناس عن النذر لهذا المسجد فيجب أن يصرف ريع هذا الوقف إلى مسجد آخر كالمسجد الجامع والله أعلم.

مسجد يمتلك قطعة أرض، وهو بحاجة إلى ترميم حيث إنه في موسم الأمطار تنهمر المياه على المصلين من خلال السقف، والمسجد لا يمتلك مالاً نقدياً، فما هو رأيكم الشرعي حول إمكانية بيع الأرض لإعادة بناء المسجد وإصلاحه؟

مع ضرورة الترميم وتوقفه على بيع شيء من ممتلكاته لا يمنع ذلك، شريطة أن يقتصر منه على قدر الحاجة، وأن لا يكون غبنٌ على المسجد في البيع، وأن يتم على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

هل يجوز استغلال الضاحية الكائنة في الجهة الشرقية من موقع مسجد والتابعة لوقف هذا المسجد وذلك بإقامة مدرسة لتعليم القرآن الكريم ودورات مياه للمسجد، وقد وقف عليها قاضي الولاية فكان رأيه هو «لا نرى مانعاً من إقامة ذلك على ضوء إجماع جماعة المسجد والصالحين لما سوف يؤديه المشروع من خدمة ولما سيعود به من منفعة»، فما تعليق سماحتكم على ذلك؟

دورات المياه أصبحت من الضرورات للمسجد فنرى اعتماد رأي فضيلة القاضي والله أعلم.

قطعة أرض وقف لمسجد البلدة، وموقع هذه القطعة قريب من موضع سيل الوادي ومحاطة بأراضٍ سكنية من الجهات الأربع، ومع ذلك هي بعيدة عن المسجد، واتخذها الناس معبراً لسياراتهم، وهي لا تصلح للزراعة وتكاد تنقرض مع مرور الزمن، فهل يجوز بيع هذه القطعة بواسطة الأمناء والاستفادة من عائدها لإصلاح المسجد، والذي هو في حاجة ماسة للإصلاح، وليس له أموال غيرها؟

لا بأس في بيعها بقدر ما تستحق من قيمة، والاستعاضة بثمنها أصلاً

يعود بالريع على المسجد الموقوف، على أن يتم ذلك تحت إشراف الأمناء من ذوي الخبرة في قضايا الأموال والله أعلم.

نخيل موقوفة لمسجد البلدة، وهي تقع على الطريق العام بالبلدة، والآن يراد توسعة هذا الطريق بسبب حوادث السيارات، فهل يصح تعويض هذه النخيل بأخرى مثلها أو أحسن منها؟ وإذا تعذر إيجاد النخيل البديل، فهل يصح بيعها وبثمنها يتم صيانة المسجد الموقوفة له؟

إن كان الوقف يعوض بنخيل لا تقل قيمة ولا منفعة عن هذه النخيل فلا مانع من ذلك، وأما تعويض القيمة فلا، إلا إن صرفت القيمة في شراء نخيل لا تقل عن هذه النخيل المعوض عنها من جميع النواحي والله أعلم.

لديَّ أموال موقوفة للمسجد الجامع بالبلدة، وهذه الأموال لها مدة طويلة وهي داثرة ولم نجد أحداً يتكفل برعايتها، وأصبحت موقفاً للسيارات، كما أن مياهها يسقى بها أموال الآخرين، وهذه الأموال ودوران سقيها معروفة بوجودي في الحياة، وخوفاً من أن تكون عوابي يابسة فيما بعد، نستفتيكم في بيعها وإيجاد البديل الأصلح بثمنها للمسجد؟

الأوقاف حكمها حكم اليتيم في وجوب رعاية مصلحتها، فإن الله يقول في اليتامى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وبما أن مصلحة هذا الوقف في بيع هذه الأراضي فلا مانع من بيعها بالنداء العلني أو السوم ـ إن كان أصلح ـ على أن يشترى بقيمتها من الأصول ما هو أجدى نفعاً للوقف وشريطة أن يتم ذلك على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله تعالى أعلم.

ما قولكم في أرض موقوفة منذ مدة طويلة لمسجد، فأراد أحفاد الواقف بيعها لغرض إعمار المسجد أو تقسيمها بينهم، فهل يجوز لهم ذلك؟

لا يصح بيع وقف مسجد في غير ضرورة داعية، كما لو تهدم المسجد ولم يمكن بناؤه إلا ببيع ماله، وأما تقسيم ثمن الوقف بين البائعين فذلك عين الظلم والله أعلم.

والدي وقف أربع نخلات لمسجدين، وكانت تلك النخلات مغروسة أمام المنزل وقد مضت عليها السنون وسقطت، والآن أريد أن أشيد منزلاً وأضم القطعة التي كانت بها النخيل إلى المنزل، واستبدل الموقوف بآخر من مالي الخاص، فهل هناك مانع شرعي في مثل هذا؟

لا مانع من ذلك بشرطين:

أولهما: أن يكون العوض خيراً من المعوض عنه.

وثانيهما: أن يتم بأيدي الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال والله أعلم.

ما قول الشرع في رجل همّ ببيع شيء من أموال الوقف التابعة لأحد المساجد بغرض إنشاء دورات مياه للمسجد (مع أنه ليس وكيلاً لتلك الأموال) علماً بأن أصحاب البلد قد أبدوا استعدادهم لتحمل نفقات هذا المشروع دون الحاجة لبيع أي شيء من أموال الوقف، ولكن هذا الرجل أبدى إصراره ورفضه لتلك الاستعدادات وأبى إلا أن تقام هذه الدورات من أموال المسجد؟

الوقف لا يباع إلا للضرورة، وفي حال عدمها لا يجوز بيعه، وبما أن الضرورة في مثل هذه الحالة المذكورة لا وجود لها لسد الحاجة بتبرع المتبرعين لا داعي إلى البيع ولا مبرر له والله أعلم.

أهالي إحدى المناطق تقدموا بطلبهم فتح طريق لمحلتهم والتي ستعبر على مال لمسجد قصرى، وقد جاء في رسالتهم بأنهم على استعداد لدفع التعويض العادل عن مساحة الأرض التي تأخذها الطريق وحرمها، فهل يسوغ ذلك شرعاً؟ علماً بأنه لا يوجد مكان بديل لتحاشي مرور الطريق بأرض الوقف؟

مع الضرورة لا مانع من توسيع الطريق في أرض الوقف، على أن يعوض الوقف أرضاً أخرى هي أوفر قيمة وأكثر دخلاً والله أعلم.

عندنا مسجد ببلدنا وله مال في بلدة أخرى، وهذا المال لا يجلب مصلحة للمسجد، ولا منفعة منه بل فيه دفع مغرم، ولا دخل لهذا المسجد حتى يسدد المغارم، وله مال آخر في بلدة ثالثة ولا فائدة منه أيضاً. والمسجد محتاج إلى نوافذ وأبواب وإصلاح جدرانه وتسقيف الصرح، فهل يصح بيع هذا المال ويعمر من ثمنه المسجد وما بقي من الثمن يشترى به مال من نفس البلدة التي بها المسجد؟

لا حرج في ذلك ما دامت المصلحة تقتضيه؛ على أن يتم ذلك بأيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

عندما يُبنى مسجد يقال للناس من أراد أن يتبرع أو أن يوقف شيئاً من ماله لأجل نفع هذا المسجد فعليه أن يفعل، فقام أحدهم وأتى مثلاً بألف طابوقة واستخدم منها مثلاً خمسمائة وبقي العدد الباقي، فكيف يتصرف به؟

هي ملك للمسجد فتباع لمصلحته، فإن كان المسجد بحاجة إلى عمارة فليعمر بها، وإن لم يكن بحاجة إلى عمارة فمن الممكن أن يدخل المبلغ في شراء أصل يكون وقفاً للمسجد ويعود ريعه عليه والله أعلم.

إتلاف أموال المسجد:

شب حريق في نخيل تابعة للمساجد تسبب فيها عامل أجنبي استأجره مواطن لإزالة المخلفات الناتجة عن الشراطة وغيرها، وقد حرقت أمواله وأموال المسجد، فوجد خمس عشرة نخلة للمساجد طالها الحريق بالكامل، وبسؤال المواطن للعامل هل قمت بإخماد الحريق فأجابه بنعم، فاعتمد على كلامه دون أن يراجعها بنفسه، ولكن بعد ذلك هبت ريح اشتعلت على إثره النار في بعض الحشائش الجافة وحدث ما لم يتوقع، فمن الضامن لها في هذه الحالة؟ وهل على المواطن من ضمان وإن كان فقيراً؟

بناءً على ما اطلعت عليه من قبل لا أرى أن على ذلك المواطن ضماناً، لأنه لم يكن السبب في الحريق وإنما هو من فعل غيره، وذلك الغير بالغ عاقل، فالضمان يتعلق بالمتسبب دون صاحب العمل والله أعلم.

تقدم إلينا شخص برسالة ذكر فيها بأنه يوجد بساحة المسجد عندهم نخلة عالية لا تدر أي مصلحة للمسجد، وهذه النخلة ضارة بالمسجد خاصة عند هبوب الرياح تشكل خطراً على بناء المسجد، وكذلك خط الكهرباء الخاص بالمسجد، فهل يجوز إزالة هذه النخلة لتفادي الضرر الذي سوف يلحق بالمسجد من جانب النخلة؟

بما أن إزالتها ضرورية فإزالتها واجبة دفعاً للضرر والله أعلم.

ما قول سماحتكم في رجل بنى مسجداً وبنى أيضاً لهذا المسجد دكاناً بجنبه ثم أجر الدكان بثلاثين ريالاً عُمانياً، ومن هذا المبلغ ما يصرفه لصالح المسجد كإصلاح المصابيح وغيرها وما بقي من المبلغ يأخذه

له، فهل ترون عليه شـــيئاً في دينه إذ هو القائم بشؤون المسجد من أذان وتنظيف؟

بما أنه جعل الدكان وقفاً للمســـجد فقد أخرجه مـــن ملكيته إلى ملكية المسجد، فليس له أن يأخذ من إيجاره شيئاً والله أعلم.

هل يحـــق لأهل البلد أن يتصرفوا تصرف المالـــك في أرض بئر زراعية ومعهودة من قبل بالزراعة، والأرض خاصة لمساجد الله ومن بينهن جامع المسلمين على أن يوزعوا تلك الأرض سكناً لهم للتوسع مع العلم أنهم يســـكنون بيوتاً غيرها من قبل ولديهم أملاك مـــن نخيل وأراض، واتفق أمرهم على أن يجعلوا على كل بيت في أرض المساجد ريالين أو ثلاثة ريالات ســـنوية ومنهم من مُلك قســـطه من الأرض شـــريطة أن يعوض المســـاجد نخلة أو نخلتين ولو قعدت الأرض للزراعـــة ربما المصلحة أكثر من ذلك، فهل يصح شـــرعاً الســـكوت عن عرفهـــم حيث إنهم لم يناظروا علماء المسلمين لإبداء رأيهم عن هتك محارم الله؟

إن التصرف فـــي أوقاف المســـلمين بمثل هذه الحالـــة لا يصح لحرمة تبديلها فإن الله ﷻ يقول في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١] والوقف داخل في حكم الوصية، اللهم إلا إذا نظر في ذلك أهل الصلاح والخبرة مصلحـــة للوقف، وذلك بتوفر دخله فلا مانع من مثل هذا التصرف، شـــريطة أن يتم ذلك على رأي أهل المعرفة بالمصالح في الأموال المبرئين من الميل والهوى والله أعلم.

توجد في بلدتنا أرض تخص مسجداً بجواره غير بعيدة عنه، فأراد وكيل المســـجد والبلدية إقامة ملاهي وألعاب للأطفـــال مما يؤدي إلى اجتماع الســـفهاء الذين لا خير فيهم والذين يقومون بإزعـــاج المصلين وإزعاج

أهل الطرق، وإذا أقيم هذا الملهى فإن أرض وقف المسجد ستذهب، فهل ترى هذا العمل يصح؟ وإذا جاز فكيف؟ وهل يصح لنا نحن الأهالي السكوت على ذلك؟

ليس ذلك للوكيل وإنما عليه أن يستغل الأرض لصالح المسجد والله أعلم.

صرف أموال المسجد في غير مصالحه:

بناءً على الفتوى التي صدرت منكم في المسجد القديم بولايتنا بأنه لا مانع من تحويله إلى مدرسة للقرآن الكريم ـ لأجل الضرورة التي بينت في السؤال ـ مع مراعاة حرمات المسجد فيه، بحيث يكون حكمه حكم المسجد، فالآن قد بني عنه مسجد آخر بجانبه، والسؤال عن مال المسجد القديم هل يجوز تحويله لإصلاح المسجد الجديد أم لا؟

بما أن المسجد السابق عطل فلا مانع من صرف غلة ماله إلى المسجد الجديد هذا إن كان بناءُ المسجد الجديد أمراً ضرورياً، وذلك بأن يكون المسجد السابق لم يتسع للمصلين وتعذرت توسعته لأجل ضيق أرضه ولم يمكن أن تضاف إلى أرضه أرض مجاورة له، وأما إن كان الأمر بخلاف ذلك فإن إحداث المسجد الجديد بجوار القديم منكر تجب إزالته والله أعلم.

ما قولكم في مال موقوف لبناء مساجد ويوجد فيه بقية نخل، فأراد العاملون في مال الوقف المذكور بناء مصلى للعيدين فيه بالإسمنت، فهل يصح ذلك؟

لا يجوز التصرف في الوقف بخلاف ما تقتضيه الوقفية، وإيجاد بناء في

وسط الأرض الموقوفة مما يمنع الانتفاع بها في مصلحة الوقف، لذلك نرى أن ترك ذلك أسلم والله أعلم.

مال موقوف لمسجد، وله سقي على أحد أهالي المنطقة من ماء الفلج ودورانه المعتاد كل عشرة أيام، هذا الوقف مهجور أكثر من ثلاثين عاماً ولا توجد به أي زراعة أو نخيل (عبارة عن أرض فضاء) وكل الأموال التي حوله على وشك الانقراض، فمن الذي عليه الشرب، وهل يصح له شراء مقدار هذا الشرب حسب معرفة أهل الخبرة في شؤون الأموال وتبقى الأرض للوقف؟

يجب أن تكون للمسجد قعادة هذا السقي على من ينتفع به بحسب دورانه المعتاد، ولا يجوز استغلال ذلك من غير عوض، فإنه ظلم للوقف والموقوف له والله أعلم.

تقدم أهالي بلدة ما بطلب الموافقة لهم على بناء دورات مياه لمسجد الدك، والذي يعاد بناؤه على نفقة أحد المواطنين في مال مسجد الحمامين، وذلك لعدم وجود موقع مناسب لإقامة هذه الدورات، عليه نرجو التكرم من سماحتكم بإبداء رأيكم الشرعي حوله ليتسنى لنا عمل اللازم بشؤونه وفق فتوى سماحتكم؟

نرى من باب الحوطة أن يعوض المسجد الذي له هذه الأرض بقدر قيمتها والله أعلم.

نفيدكم علماً بأنه يوجد مسجد كبير بسوق الولاية وعليه جماعة كثيرون من أهل البلدة والوافدين للسوق، ويوجد به دورات مياه مغلقة وذلك بسبب وجود بئر قريبة من المسجد وقد تأثرت هذه البئر بالصرف

الصحي، وبقي المسجد بدون دورات مياه سوى محلات للوضوء فقط ولا توجد به سعة لإقامة دورات مياه مع الصرف الصحي، وقد خاطبنا إدارة الأوقاف بالمنطقة الداخلية ولم نجد حلاً لهذا الموضوع، وتوجد أرض قريبة من هذا المسجد وهي تخص مسجد آخر، فهل يجوز أن نأخذ هذه الأرض؟

لا مانع من استغلال هذه الأرض بإقامة دورات مياه فيها للمسجد المجاور لها على أن يعوض المسجد المالك لها بالبديل الأنفع على رأي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال والله أعلم.

مسجد بُني على نفقة الأهالي ويتبع له دكان مؤجر بإيجار شهري وقدره ثلاثون ريالاً، وليس له دخل آخر مع العلم بأنه يوجد للمسجد عامل يقوم بنظافته مقابل راتب شهري وقدره خمسون ريالاً، فهل يجوز التصرف بالمبلغ المتحصل من إيجار الدكان وصرفه للعامل كراتب شهري أم يبقى هذا المبلغ ادخاراً لحاجات المسجد الضرورية وراتب العامل يصرف من حساب تبرعات الأهالي؟ وهل يلزم وجود عامل بالمسجد؟

إن كان الدكان موقوفاً لعمارة المسجد فلا يجوز صرف دخله لغير ذلك كأجرة للعامل، لأن ذلك خارج عن العمارة الموقوف لها والله أعلم.

رجل قام بحفر بئر على نفقته الخاصة لصالح المسجد، فهل له الاستفادة منها باستعمالها لسقي مزرعته المجاورة للبئر مع تعهده باستمرارية تزويد المسجد بالماء وبدون دفع إيجار للمسجد؟

إن كان حفرها للمسجد فليس له الانتفاع بها إلا إن كان يعوض المسجد قدر انتفاعه والله أعلم.

مسجد يملك مالاً أخضر، وهذا المسجد داثر وبجانبه مسجد بحالة جيدة والناس تصلي فيه، هل يجوز الأخذ من مال هذا المسجد المندثر لصيانة المسجد المجاور له؟

لا مانع من ذلك مع بقاء الأصل للمسجد الأول فلعله يعود يوماً إلى أداء دوره بعد عمارته والله أعلم.

هل يصح بناء دورات مياه لمسجد على قطعة أرض موقوفة لصالح ثلاثة مساجد بالبلدة نفسها وعلى نفقتهم الخاصة؟

أرى أن يعوض الوقف عن هذه الأرض التي تقام عليها دورات المياه؛ ذلك لأن وقفيتها ليست لهذا الأمر وإنما تراعى حالة الضرورة والله أعلم.

عن محلة موقوفة، وقد بنى بها أحد المحسنين دكاناً وجعله وقفاً للمسجد، هل يجوز تغيير هذا الدكان إلى مجلس تابع للمسجد؟

إن كانت الأرض موقوفة للمسجد وبنى عليها دكان وكان لمصلحته فلا يجوز تغييره إلى مجلس والله أعلم.

يوجد لدينا مسجد في القرية التي نسكنها والأهالي قديماً كانوا يقطنون في بيوت مبنية بالطين، وهذا المسجد موجود من ضمن هذه البيوت، ثم انتقل أهل القرية إلى الجانب الآخر فبقي هذا المسجد من ضمن البيوت التي انهارت، ولم يوجد أحد يصلي فيه وليس يوجد بقربه ماء، والمسجد يوجد لديه غلة، فهل من الممكن نقل هذه الغلة إلى المسجد الآخر والذي تقام فيه الصلوات الخمس جماعة من الأهالي، وهذا المسجد يحتاج إلى إصلاحات مثل الصيانة والأصباغ ولم توجد له دراهم تكفي لإصلاح المسجد، والمسجد الذي انهار

لو جمعت غلته لعدة سنوات قادمة لا تكفي لإصلاحه وهو بعيد عن الأهالي؟

نعم تنقل الغلة مع إبقاء الأصل الموقوف له لعله يعمر في يوم ما والله أعلم.

تقوم الجهات المسؤولة برصف طريق، فهل تجوز إزالة جزء من سور المسجد الذي تأثر بمسار الشارع العام الذي يرصف حالياً في تلك المنطقة؟

إن تعذر تفادي ذلك فعلى الجهة التي تقوم بهذا المشروع أن تصلح سور المسجد وأن تعوضه أرضاً أخرى تكون أجدى له والله أعلم.

مواطن سحب مياه لسقي مزروعاته من بئر مسجد، فهل يسوغ ذلك؟

يجب أن تراعى مصلحة المسجد، فإن كانت مصلحة المسجد متعينة في ذلك، بحيث كان يعوض عن ذلك الماء مَا هو منفعة ظاهرة له وكان ذلك برأي الصلحاء أهل النظر فلا مانع منه والله أعلم.

امرأة مطلقة وفقيرة معيلة لأولاد صغار السن وتجد مشقة كبيرة أثناء بحثها عن سيارات نقل المياه وتريد أن تنتفع بمياه الشرب من البئر التابع للمسجد الواقع على الشارع العام بالقرب من منزلها، فهل ترون جواز ذلك لها؟

إن كانت تنتفع بما يفضل من الماء عن حاجة المسجد فلا مانع من ذلك والله أعلم.

هل يجوز قطع جزء من المسجد لفتح شارع فرعي بين المسجد والبيت المجاور له حيث إنه كان فيه سابقاً ممر للناس ولكن لا يسع مرور سيارة، وبعد توسعته سوف يتسع لسيارة كبيرة تحمل المياه، وفي

الحقيقة هي تشـوش على المصلين في وقت الصلاة عند تشغيلها، فهل يجوز فتح طريق لهذه السيارة أم لا؟

أما إخراج جانب من المسجد عنه من أجل إدخاله في الطريق فذلك غير جائز، لأن للمسجد حرماته إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الجزء غير داخل في المسجد وإنما هو من ممتلكاته ولا تترتب مضرة على إدخاله في الطريق فلا مانع من ذلك، شريطة تعويض المسجد بما هو أصلح له والله أعلم.

يوجد مسـجد بمنطقتنا وقد تم هدمه وبني مبنى جديد (غير مسـجد)، وتوجد للمسـجد المذكور بعض النخيل، وقد تقدم بعـض المواطنين بطلب تخصيص هذه النخيل لمسـجد قرية مجاورة بدلاً من المسـجد الذي تم هدمه، فما قول سماحتكم في ذلك؟

إن كان هنالك أمـلٌ بأن يبنى مسـجد عوضاً عن المسـجد الذي هُدم فينبغي أن تخصص هذه الأموال للمسـجد المبنـي، وإلا فتصرف الغلة إلى مسـجد آخر من المسـاجد المحتاجة إلى النفقة من جهة أخرى لعدم وجود وقف لها والله أعلم.

المسجد الشرقي ببلادنا تهدمت أسـقفه وبعض من جدرانه وأصبح غير صالح لإقامة الشـعائر الدينية فيه وله أراض مر الشـارع المرصوف في جزء منها وعوض مبلغاً يزيد على أحد عشـر ألف ريـال عُماني، وقد بني على أرض هذا المسـجد أو جزء منها مسـجد جديد منذ سـنوات ويريد الآن بعض الناس أن يصرفوا المبلغ المعوض للمسـجد الأصلي في توسـعة المسجد الجديد كونه قرب الشـارع وبجوار منازلهم مع أن معظم أهـل البلد يقطنون الحارة الشـرقية ويلحون علـى ترميم وإعادة بناء المسجد الشـرقي لأن له أموالاً وما يزيد من مصاريف التعمير هم

على استعداد للتبرع له كونه في وسط الحارة علماً بأن المسجد الجديد ليس له أي أرض بل أقيم على أرض المسجد المعوض، هل يجوز أن يبقى المسجد صاحب المال داثراً وثلثا أهل المنطقة يطالبون باعماره لحاجتهم إلى إقامة الشعائر الدينية فيه وتعطى أمواله إلى مسجد آخر يوسع بها وأن المنازل الواقعة في ناحية ذلك المسجد هي أقل من ثلث المنازل؟

لا يجوز صرف هذا المبلغ إلى مسجد آخر وترك المسجد الموقوف له داثراً، لأن المال مخصوص بهذا المسجد فكيف ينقل عنه إلى غيره مع حاجته إليه وحاجة الناس إلى هذا المسجد نفسه لإقامة الصلاة فيه والله أعلم.

ما تقول في مسجد له طريق واحدة وهي من أمام المسجد، وهي كذلك صعبة وهناك جلبة نخل لمسجد ثانٍ، فهل يجوز أن يشق طريق خلال هذه الجلبة للمسجد المذكور، علماً بأن هذه الجلبة حائلة بين هذا المسجد والطريق العمومي، والقصد من ذلك هو الصلاح والإصلاح، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

لا يجوز استحداث طريق في وقف مسجد، لأن ذلك مضر بالوقف ومنافٍ لأحكام الوقفية والله أعلم.

ما قولكم في وقف خيري للمساجد، فهل يجوز أن يبدّل من فعل خير إلى وقف ذرية، والمساجد خاربة والغلة يأكلها رجل مفسد غير مصلح؟

لا يجوز تبديل الوقف عما وقف له، لقوله تعالى في الوصايا: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وحكم الوقف كحكم الوصايا والله أعلم.

لقد تقدم أهالـي بعض المناطـق بطلب الموافقة علـى تخصيص أحد المحلين التجاريين التابعين لوقف مسـجدهم مدرسـة لتعليم القرآن الكريم، فهل يجوز ذلك؟

إن كان المحـل عاطلاً بحيـث لم يوجد من يسـتأجره فـلا مانع من اسـتخدامه لهذه المصلحة مؤقتاً إلى أن يتهيأ الظرف المناسب لخلاف ذلك والله أعلم.

 صرف الفاضل من غلة مال المسجد:

ما قولكم في رجل بنى محـلات تجارية للجامع لكونـه هو الذي بناه سـابقاً، وذلك لقصد عماره وتعميره، فهل يصح لـي أن أنفق ما فضل عن حاجة هذا المسـجد الجامع من مصالحه لطلبة العلم فيه وتشجيعهم لطلب العلم وتقريبهم إليه للدراسة أم لا يصح ذلك؟

نعم ذلك جائز لك بل هو من القربات إلى الله لما فيه من نشر المعارف، وقد أفتى علماؤنا ـ رحمهم الله ـ بجواز إنفاق فضلات أموال المسـاجد في المنافع التي تتفق عليها الجماعة، ونشر العلم في مقدمة المنافع التي ينبغي الحرص عليها وإنفاق المال في سبيلها فامض في ذلك والله أعلم.

«وقف دخله السـنوي يتراوح ما بين أربعمائة إلى خمسمائة ريال عُماني يصرف بكامله إلى خطيب الجمعة فقط، فهل يجوز ذلك أم لا؟ علماً بأن مصاريف الوقف يتحملها المستأجر، والمسجد حالياً ليس في حاجة إلى هذا المبلغ، وما الحكم لو كان الوقف مطلقاً لا يختص بمسجد معين؟»

إن كان المسـجد في غنى عـن ذلك واتفق أصحاب المسـجد على أن

يعان بهذا المبلغ خطيب الجمعة إلى أن يجدوا مخرجاً فلا حرج في ذلك والله أعلم.

مواطن تقدم بطلب مساعدة شهرية نظير قيامه بإمامة المصلين بمسجد قامت الوزارة بإعادة بنائه، وقد تمت مخاطبة جهات الاختصاص بالوزارة لتوفير المساعدة إلا أن الرد جاء بالاعتذار، وقد اقترح بعضهم تعيين المذكور على مساعدة مقدارها ثلاثون ريالاً عُمانياً شهرياً من دخل جامع السوق الذي يوجد به إمام وعامل نظافة معينين على درجة مالية، فهل ترون جواز ذلك؟

إن كان ذلك من فضل غلة أوقاف المسجد المذكور الزائد على حاجة المسجد الموقوف له فلا حرج على نظر أهل الرأي هنالك والله أعلم.

توجد مساجد لها أموال ومساجد ليس لها أموال، فهل يجوز صيانة أو نظافة المساجد التي ليس لها أموال من دخل المساجد التي لها أموال؟

لا مانع من ذلك إن كانت الصيانة والنظافة من الفاضل عن حاجة تلك المساجد التي لها هذه الأموال والله أعلم.

هل يلزم وكيل المسجد أن يشتري مكيفاً للجماعة من عنده أو من وقف المسجد؟

إن كان في غلة الموقوف للمسجد فضلة وأرادت الجماعة منها مكيفاً للتبريد فعلى الوكيل أن يشتري لهم منها، وأما أن يشتريه من ماله فلا يجب ذلك عليه إلا إن تبرع والله أعلم.

هل يجوز شــرعاً الصرف على تكاليف حفر القبور وتجهيز الموتى من المبالغ الفائضة التابعة للمساجد إن تعذر وجود مبلغ لذلك؟

إن كان ذلك المبلغ فائضاً عن حاجة المسجد واتفق رأي جماعة المسجد على صرفه في هذا السبيل فلا مانع منه والله أعلم.

نفيد ســماحتكم بأن وكيل أحد الجوامع عقد اتفاقية بينه وبين المقاول للقيام بهدم وإعادة بناء مســجد من دخل المســجد، حيث بلغت قيمة الاتفاقية سبعة عشر ألف ريال عُماني، وقد استلم المقاول المذكور حتى الآن مبلغاً وقدره عشــرة آلاف ومائة ريال عُماني، وتبلغ أموال المسجد الحالي ألفين وخمســمائة ريال عُماني، ولا زال المقاول يطلب سداد ما تبقى له من مبالغ، علماً بأن المشروع شارف على الانتهاء، يرجى التكرم من سماحتكم بإفادتنا بالرأي الشرعي الشريف في إمكانية صرف المبلغ من الدخل العام للمساجد والموجود بالدائرة؟

يجوز الصرف من فضلات الأوقاف بشــرط أن يكــون زائداً عن حاجة الجهة الموقوف لهــا، وكون الجهــة المصروف لها لا تختلــف عن الجهة الموقوف لها والله أعلم.

مال موقوف لمســجد بإحدى القرى، وهناك صك بخط الشــيخ العلّامة ماجد بن خميس بتفويض جماعة المســجد في إنفاق الفاضل من الغلة في إصلاحه وعمارتــه وضيافة النازل بتلك البلــدة، فهل يجوز لجماعة المسجد صرف الفاضل من الغلة في إصلاح فلج البلدة المذكورة؟

مقتضى الصك الذي كتبه شيخنا الماجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفاضل من غلة المال الموقوف عن إصلاحه وعمارته وضيافة النازل بتلك البلدة يصرف في أبواب

البر التي يراها جماعة المسجد، وهذا يدل على تفويضهم في نظر المصلحة التي يُنفذ فيها ما فضل من غلة المال، وعليه فلا أجد مانعاً من إنفاق هذا الفاضل في مصلحة الفلج إن اتفق على ذلك جماعة المسجد والله أعلم.

 البناء على أرض المسجد:

تقدم رجل بطلب عمل مظلة لسيارته على أرض موقوفة لمسجد، هل يجوز ذلك؟

يجب أن يحافظ على أراضي المساجد كما يحافظ على أموال اليتامى أو أكثر، فقد يبلغ اليتيم ويتسامح في حقه ولكن أنى للمسجد أن ينزل أحد عن حقه؟ فلا مجال لمثل هذا الطلب والله أعلم.

يوجد ببلدتنا مسجد أسس منذ ما يربو على مائة وعشرين سنة، ولهذا المسجد ـ بجانبه ـ أموال وقف له (نخيل قائمة) وبجانب هذه الأموال أرض فضاء لا زرع فيها ولا ماء، ولقد أقام ـ على جزء منها ـ آباؤنا سبلة صغيرة منذ ثلاثين عاماً كانت مركز اجتماعهم ومكان لقائهم واستقبال ضيوفهم، ونظراً لحاجة هذه السبلة للصيانة ولكونها صغيرة لا تتماشى والكثافة السكانية الحالية والتي هي أضعاف مضاعفة عما كانت عليه وقت بناء هذه السبلة، لجأ القاطنون إلى استخدام المسجد لإقامة ولائم الأفراح والعزاء، عليه وتنزيهاً لبيوت الله عن الحديث فيها واللغو وإعظاماً لها نويت بناء سبلة عامة كبيرة مكان هذه السبلة القائمة بحيث تتمدد هذه السبلة المزمع إقامتها على تلكم الأرض الخالية والتابعة لوقف المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟ وفي حالة عدم الجواز هل

يمكن تعويض المســجد نقداً عن قيمة هذه الأرض؟ ومن له حق تقييم هذه الأرض، هل هو الوكيل الشرعي لأموال المسجد أم جهة أخرى؟

لا بد في هذه الحالة من تعويض المسجد أرضاً أخرى أو عقاراً آخر أنفع له وأجدى من هذه الأرض، لأن المسجد كاليتيم، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقـرة: ٢٢٠] على أن يتم ذلك على رأي الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال وشؤونها بجانب وكيل المسجد والله أعلم.

هل يجوز بناء مجلس عام على جزء من الأرض التابعة للمسجد ليقلل التجمعات البشرية؟

إن كان المجلس لمصلحة المسجد فلا مانع من ذلك وإلا فلا بد من تعويض المسجد بأرض أخرى لا تقل عن هذه الأرض جدوى ولا قيمة والله أعلم.

تقدم بعض المواطنين بطلــب الموافقة على بناء مجلس عام على أرض تخص المسجد بالمنطقة، وذلك لغرض عقد اجتماعات فيه أيام مناسبات العزاء والأفراح وغيرها من المناسبات، فهل تصح موافقتهم على ذلك؟

لا مانع من ذلك إن كانوا سيعوضون المسجد أرضاً أخرى هي أوفر قيمة وأكثر دخلاً والله أعلم.

هل يجوز توسعة مســجد على أرض يوجد بها نخيل وهي وقف لذلك المسجد على أن يتم قطع بعض من تلك النخيل علماً بأن أهالي البلدة سوف يتكلفون بمبلغ التوسعة على نفقتهم الخاصة لكون المسجد ليس له مبلغ من المال؟

توسعة المسجد في أرضه لا مانع منها، ولكن ينبغي ـ احتياطاً ـ تعويض وقفه عن نخيله التي تقطع والله أعلم.

يوجد في بلدنا مسجد قديم متهالك، والآن نريد أن نهدمه ونعيد تعميره بالإسمنت، ويحتاج كذلك إلى توسعة، وتوجد هناك نخلة صغيرة تابعة لمال الهجور وتطل على حافة جدار المسجد، فهل يجوز لنا إزالتها أم نقوم بالتعويض عنها من مال المسجد؟

أرى أن تعوض نخلة الهجور بغيرها مما لا يقل عنها قيمةً ولا غلةً والله أعلم.

امرأة وقفت أرضاً لبناء مسجد جديد عليها، إلا أن تلك الأرض غير صالحة فهل لها استرجاعها؟ علماً بأن قطعة الأرض تم تحويلها إلى مسجد والمواطنة ترغب في استرجاعها، فنرجو إبداء الرأي الشرعي حول إمكانية إعادة قطعة الأرض إليها بعدما وقفتها لبناء المسجد ولم يتم بناؤه بسبب عدم توفر الشروط الواجب توافرها في ذلك، وللعلم فإن المذكورة قامت ببناء مسجد آخر في نفس الولاية بدلاً منه؟

بما أن هذه الأرض وقفتها الواقفة لبناء مسجد وقد تعذر بناء المسجد على تلك الأرض وقامت ببنائه على أرض أخرى أرى أن تعاد إليها والله أعلم.



وقف عمار المسجد:

هناك مبالغ وقف لجماعة المسجد، فهل يجوز صرفها لإعمار المسجد مع رضاهم بذلك؟

بما أن الجماعة اتفقت كلمتهم على ذلك، فلا مانع منه والله أعلم.

توجد فضلة في وقف عمار المسجد، فهل يجوز الأخذ من تلك الفضلة لصرفها للفطرة خلال شهر رمضان المبارك، وذلك لعدم وجود وقف خاص بالفطرة؟

لا مانع من صرف الفاضل من غلة وقف العمار في تفطير الصائمين في المسجد الموقوف له مع رضى الجماعة بذلك والله أعلم.

رجل أوصى بمبلغ لجماعة المسجد، والجماعة كثيرون وربما يصل عددهم إلى سبعين مصل، والمقيمون للصلوات الخمس عشرة أو أقل، فكيف يكون توزيع هذا المبلغ؟ وإذا أنفق هذا المبلغ في إصلاح المسجد برضى الجماعة فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن المسجد يحتاج إلى إصلاح وليس له دخل؟

إن رضي بذلك الموصى لهم جميعاً فلا حرج، والأصل أنه لجماعة المسجد الملازمين للصلوات الخمس فيه إلا في حالات الضرورة والله أعلم.



مدارس القرآن

 بناء مدارس القرآن:

مسجد بحاجة إلى إعادة بناء، ولهذا المسجد عدد من الأموال الداثرة، وكذلك عدد من الأموال التي لا زالت تدر غلة، وبما أن إعادة بناء المسجد تحتاج إلى مبلغ يقدر بأربعين ألف ريال فإن بيع تلك الأموال الداثرة للمسجد لا تفي بالغرض، فهل يمكن تجاوز البيع إلى الأموال الأخرى لتكملة باقي المبلغ؟، كما أنه سيتم بناء مدرسة لتدريس القرآن الكريم تحت المسجد، فهل يجوز بناؤها من نفس تكلفة بناء المسجد المذكور؟

إن اقتضت الضرورة إعادة بنائه وتعذر ذلك إلا ببيع شيء من ماله فلا حرج من البيع ولو كان المبيع غير داثر، على أن يقدر ذلك بقدر الحاجة، وعلى أن يتم تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال، أما المدرسة فلا يجوز بناؤها من مال المسجد، اللهم إلا إن كانت للمسجد فضلات من غلله فائضة عن حاجته فإنها تصرف في المصالح التي تتفق عليها جماعة المسجد ومنها بناء المدرسة والله أعلم.

يوجد بيت وقف بالبلدة، وهو الآن غير مسكون وصار متهدماً، ولقد اتفق أهالي البلدة على إقامة مدرسة لتعليم القرآن الكريم مكان البيت المذكور فما قول سماحتكم؟

إن كان وقفاً لتعليم القرآن واقتضت المصلحة ذلك فلا حرج والله أعلم.

ما قولكم في التعويض الذي دفعته الحكومة لرجل يدعي أنه من ذرية الشيخ راشد بن محمد القاسمي مؤسس المدرسة الدينية التي كان شيخها الشيخ حبيب بن يوسف ثم خليفته الشيخ عبدالله بن محمد،

فقد تسلم الرجل المذكور التعويض على أن يبني به المدرسة التي تسلم التعويض عنها، ولكنه صرفه في مصالحه الخاصة؟ ثم ما قولكم في الأوقاف التي وقفها أهل الخير على تلك المدرسة وها هو الرجل يريد أن يبيع تلك الأوقاف بتلك الحجة المذكورة، فهل يجوز له ذلك بغير وكالة شرعية من الجهة المختصة؟ وهل يجوز لصلحاء المسلمين أن يقوموا بمنعه من ذلك؟ وكذلك هل يجوز أن يحول وقف المدرسة الذي هو بمجز الكبرى مع عدم وجود مدرسة دينية إلى مسجد جامع مجز الصغرى التام المسجدية دون جامع مجز الكبرى الذي هو غير التام المسجدية، لعدم وجود شرط المحققون من علماء الشافعية؟

التعويض ليس ملكاً للوارث، وإنما هو حق للمدرسة، فيجب صرف المبالغ التي خصصت لأن تكون عوضاً عن المدرسة في إنشاء مدرسة أخرى تكون بمثابة سابقتها، وما كان من وقف للمدرسة السابقة يرد إلى هذه المدرسة البديلة عنها، ولا يجوز بيع شيء من هذا الوقف، ومن اجترأ على البيع منع، ويجب على صلحاء المسلمين منعه من ذلك، لأنه مما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع عدم قيام المدرسة البديل فلا مانع من صرف ريع هذا الوقف على مسجد تقام فيه حلقات العلم والله أعلم.

بيع وتأجير أموال مدارس القرآن:

نفيدكم بأنه توجد غرفة صغيرة مساحتها تقدر بحوالي عشرين متراً مخصصة لتدريس القرآن الكريم، والغرفة المذكورة مهجورة منذ فترة، وغير مؤهلة لتدريس القرآن فيها حيث إنها بحاجة لصيانة ولا يوجد بها مرافق خدمية مثل دورة مياه وبناءً عليه تقدم أحد مواطني الولاية بطلب تثميرها والمبلغ العائد من ذلك سوف يخصص للمدرسة، فهل يجوز ذلك؟

إن كانت توجد مدرسة للقرآن بديلة منها فلا حرج في أن يكون هذا الاستثمار لصالح المدرسة والله أعلم.

نود إفادة سماحتكم إلى أنه وردت إلينا رسالة يطلب أهلها بيع عابية لمدرسة القرآن الكريم بمنطقة السياح، وذلك من أجل إعادة بناء المدرسة المندثرة، فهل يجوز ذلك؟

لا مانع من ذلك إن كان بناء المدرسة ضرورياً وتوقف بناؤها على بيع هذه العابية، على أن يكون ذلك على أيدي الأمناء والله أعلم.

توجد أرض بيضاء بوسط مال أخضر، هذه الأرض جعلت لمدرسة من زمن طويل، جعلها أجداد صاحب الأموال المحيطة بها، حيث إن هذه الأرض مرتبطة بالأموال الثلاثة المحيطة بها مباشرة والتي لا يوجد بينها حاجز. وكما تعلم أن هذه الأرض لا تصلح للمدارس الحديثة، لأنها تتطلب مساحة أكبر من هذه الأرض، بينما هذه الأرض مساحتها لا تزيد عن فدان واحد فقط، وأيضاً من ناحية أخرى لا تصلح لإقامة المدرسة بها لوجودها وسط المزارع، فما رأي سماحتكم في هذه الأرض؟

الأصل أن تكون هذه الأرض لمدرسة يعلم فيها القرآن الكريم، لأنها

المعروفة باسم المدرسة حسب العرف المشهور بين الناس سابقاً، فلا يصح استغلالها لصالح مدرسة أخرى، وإنما يجب أن تكون منفعتها لما وقفت له، فإن تعذر نفعها فلا حرج في بيعها على أن يستعاض بثمنها ما هو أجدى نفعاً، كعقار يؤجر شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف أهل الخبرة في مصالح الأموال، ومن ذوي الأمانة عند المسلمين والله أعلم.

مال عبارة عن أرض وبها نخيل موقوفة لمدرسة منذ خمسين عاماً أو أكثر، ولم تستفد منه المدرسة، حيث إنه ينادى على غلته كل سنة ولا يأتي إلا بمبلغ خمسة عشر ريالاً عُمانياً أو أقل منه، وهذا المبلغ لا يكفي حتى للنبات والشراط والحدار، علماً بأن هذا المال فيه مضخة مياه وتحتاج إلى وقود وزيت وغيره، فأصبح هذا المال عليه ديون، فضلاً عن أن تستفيد منه المدرسة، ولا تنمو فيه الأشجار لملوحة الماء فيه، فهل يجوز شرعاً للوكيل بيع هذا المال وشراء بيت أو دكان بثمنه وتأجير هذا المحل التجاري؟

لا مانع من بيعه بموافقة قاضي البلد ونظر أهل الصلاح والخبرة بالأموال في مصلحة الوقف والله أعلم.

ما حكم بيع قطعة أرض تخص الوقف الخاص بمدرسة لتعليم القرآن الكريم، وذلك لعدم استغلال هذه الأرض وعدم وجود مردود مفيد لهذه المدرسة من هذه الأرض، والغرض من بيعها بناء مدرسة جديدة لتعليم القرآن الكريم بجوار المدرسة القديمة المندثرة، ولأنَّ المدرسة القديمة غير واسعة وليست مصونة البنيان لمرور الزمن عليها، ولمزيد البيان فإن هذه الأرض أصبحت منزوعة الحرمة من قبل العابثين الذين يرمون مخلفات أموالهم بالأموال الموقوفة، كما توجد عابية بها نخل قائمة

وغلتهـا لا تفي بمخسـور إصلاحها من جميع نواحـي الإصلاح، وهي لا تسقى وليس لها نصيب من الفلج فأردنا إدخالها في البيع؟

إن كانت المدرسة القديمة يتعذر تجديدها فلا حرج في بناء مدرسة بديلة منها ولو كان ذلك بجزء من وقف المدرسة السابقة، لأن بدل الشيء له حكمه، وإن تعذر بناؤها مع الضرورة الملحة إليه إلا ببيع جزءٍ من الوقف جاز بقدر ما تقتضيه الضرورة فقط من غير زيادة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وحسبما وصفت هذه الأرض في السؤال فإن بيعها من مصلحة الوقف والله أعلم.



تملك أراضي مدارس القرآن:

لدينا وقف مكون من مدرسة لتعليم القرآن، وملحق بها منزل وأرض زراعية ومياه تسقى بها الأرض الزراعية، ولهذه المدرسة معلم كما أنه يصلي بالناس في المسجد، وذلك مقابل استغلاله للأرض الزراعية وانتفاعه بالسكن في منزل المدرسة، وله راتب شهري من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فهل يجوز لهذا المعلم أن يمتلك البيت الخاص بالوقف؟ وإذا ملك البيت وقام ببنائه ثم توفي أو تقاعد أو امتنع عن القيام بعمله كمعلم في مدرسة القرآن، فمن يدفع له أو لورثته من بعده كي يخليه وينتفع به المدرس الجديد الذي سيحل محله؟ وإذا سمح له بالبناء فقط دون التملك، فمن سيدفع لورثته من بعده ما صرف في البناء؟

البيت الموقوف لا يملك من قبل أي أحد من الناس، بل يظل موقوفاً كما كان، وإنما لمن يستحق الوقف الانتفاع به دون ملك رقبته والله أعلم.

شيخ فقيه زاهد وقف مدرسة صغيرة الحجم لتعليم القرآن الكريم ملاصقة للمسجد وقفاً، كما وقف لها بعض النخيل من ماله، والآن صارت المدرسة قديمة، وما عادت تستعمل، وتحتاج إلى إصلاح، وغلة النخيل لا تكفي لعمارها وبنائها من جديد، فهل يصح أن تحوّل من مدرسة إلى مكتبة تابعة للمسجد المذكور أعلاه؟

لا مانع من ذلك ما دامت المدرسة عوضت بمدرسة أخرى، والمكتبة مصدر نفع علمي كالمدرسة، فالمنفعة المطلوبة تحصل بها كما تحصل بالمدرسة وإن اختلفت وجوه المنفعة في الحالين والله أعلم.

معلم يدرس القرآن الكريم منذ ثمانية وعشرين عاماً، ويسكن أرضاً تخص المدرسة وهي ملاصقة للمسجد، فهل يجوز إصدار ملكية لهذا المعلم في هذه الأرض، حيث إنه لا يأخذ ثمناً على قيامه بالمسجد ولكن يحصل على شيء من التدريس وهو فقير وذو عائلة؟

إن كانت الأرض ملكاً للمدرسة فلا يجوز إصدار ملكية فيها إلا باسم المدرسة، اللهم إلا أن تعوض عنها المدرسة أرضاً أخرى هي أجدى منها نفعاً وأغلى منها قيمةً والله أعلم.

هل يجوز تحويل أرض الوقف المخصصة لمدرسة القرآن الكريم إلى مصلى للعيدين بناءً على طلب أهالي المنطقة؟

جواز ذلك موقوف على تعويض الوقف ببديل لا يقل عن هذه الأرض قيمةً ولا جدوى والله أعلم.

صرف الفاضل من غلة مدارس القرآن:

هل يجوز صرف مكافآت مالية للمواطنين الذين سيكلفون بإمامة المصلين في صلاة التراويح وذلك من دخل أوقاف مدرستي القرآن الكريم، حيث إن الأموال النقدية لهاتين المدرستين كبيرة وغير مستغلة؟

إن كانت الإمامة تتوقف على ذلك، وكان في غلة المدرستين ما يفضل عن حاجتهما فلا حرج في صرف الفاضل عن الحاجة في ذلك على نظر العدول أهل النظر والله الموفق.

وقف نفر من أهالي بلدة بعض الأموال كالأفلاج وغيرها من الأموال التي تخصهم في قريتهم وفي قرى أخرى، وهذا الوقف للمتعلمين، حيث كانت تنفق على متعلمي القرآن في هذه القرية، إلا أنه الآن وبعد افتتاح المدارس العصرية انقطع طلاب دراسة القرآن، فكيف يتصرف بهذه الأموال، فهل تنفق في القرى الأخرى على التعليم أو تنفق في تحفيظ القرآن في الفترة الصيفية على المعلمين والطلبة أم أن هناك طريقة أخرى؟، كما أنه توجد قطعة أرض تابعة لهذه الأوقاف لمدرسة القرآن، وحيث إنه لا مدرسة للتدريس فكيف يتصرف بهذه الأرض، علماً بأنها الآن غير مستفاد منها؟

الأولى إنفاق ذلك في تحفيظ القرآن في نفس القرية، أما قطعة الأرض فإن كانت لا تنتج شيئاً فلا مانع من بيعها وابتياع أصل آخر بثمنها لينفق ريعه في تحفيظ القرآن الكريم والله أعلم.

توجد أموال موقوفة لمدرسة قرآن، ينفق منها على المدرسة وعلى المدرسين والمدرسات الذين يدرسون القرآن فيها في الفترة الصيفية،

فهل يجوز أن ينفق من أوقاف هذه المدرسة لمدارس أخرى هي بحاجة إلى ذلك؟

يجوز من الفضلات دون أصل الغلة والله أعلم.

يوجد في قرية الجاحس نصف أثر ماء موقوف لمدرسة هاتوه بقرية هاتوه، وقد أمكن الحصول من هذا الوقف على غلة هي عبارة عن مبلغ وقدره تسعون ريالاً عُمانياً، والآن لا توجد مدرسة بالمنطقة، ففي أي مصلحة ينفق هذا المبلغ؟

ينفق في المدرسة التي يدرس فيها أولاد هاتوه، فإن لم تكن بها مدرسة وكان الأولاد يذهبون إلى قرية أخرى للدراسة، فلينفق هذا المبلغ لأقرب مدرسة إلى هاتوه والله أعلم.

في مدرسة للقرآن الكريم لها مال موقوف كان يدفع سابقاً للمدرس الذي يقوم بالتدريس فيها، ثم إن المدرسة بقيت لسنوات بلا مدرس والغلة يقبضها الوكيل، ثم تم تعيين عدة مدرسين الواحد تلو الآخر ويصرف لهم راتب من الوزارة ولم يعطوا غلة هذا الوقف ولم يطالبوهم بها، والآن عين مدرس يتقاضى راتباً شهرياً أيضاً، ترى ما هو مصير غلل هذه الأموال الماضية والحاضرة؟ وهل يحق للمعلم الأخذ منها؟

إذا كان الراتب الذي تسلمه الوزارة إلى المدرس لا يفي بحاجته المادية فلتدفع إليه غلة هذا الوقف، وإلا أضيف إليه مدرس آخر لتعليم القرآن ودفع له من هذا الوقف والله أعلم.



الأفلاج

المحافظة على أموال الأفلاج[1]:

عندنا مزرعة في بلدنا تزرع في أشهر الصيف براً وله سقي من الفلج كل خمسة أيام، وبعد الصيف تزرع ذرة أربعة أشهر وشعيراً أربعة أشهر، وله أيضاً سقي كل خمسة عشر يوماً، ونظراً إلى تعذر هذه الزراعة هل يجوز إبدالها بالقت[2]؟ مع العلم أن سقي القت ليس كسقي البر والذرة بل يحتاج إلى ماء أكثر، وهذا الفلج مشترك وفيه نصيب للأيتام والأوقاف وغيرهم؟

لا مانع من استبدال هذه الزراعة بزراعة القت شريطة تعويض الفلج بقيمة زيادة السقي وعدم الإضرار به وبالشركاء فيه، خصوصاً اليتامى والغياب والأوقاف وكل من لا يملك أمره والله أعلم.

(١) الفلج: هو المياه الجوفية المستخرجة والتي تجري في جداول مخصصة لها لري الأشجار والنخيل، والأفلاج نظام الري في عُمان.

(٢) القتْ: هو البرسيم الذي يستعمل علفاً للمواشي.

صيانة الأفلاج والإنفاق عليها:

عن السواقي التي تفرغت من مفرق الصورة[1]ـ أعني بمفرق الصورة مبدأ تفرقها ـ وهي خمس سواقي متفرعة من هذا المفرق، وهذه السواقي الخمس كل واحدة منهن مشتملة على عدة منافذ للفلج لأجل بساتين الناس، وأيضاً تتفرع منهن سواقي، فأراد أرباب الفلج إصلاح هذه السواقي الخمس، فهل يكون ثمن الإصلاح من مال الفلج أم لا؟

الفلج يتحمل تصريح[2] وإصلاح الساقية الأصلية التي هي مجرى الفلج كله، وأما السواقي الفرعية فلا يتحملها الفلج، وإنما يقوم بإصلاحها أربابها، المستفيدون منها والله أعلم.

وكيل فلج قد عمل عادة وهي: أن يكون للفلج من يتتبعه ويوصل الماء لأصحابه يوم الثلاثاء ويوم الجمعة من كل أسبوع، بمبلغ وقدره ٢٥٠ ريالاً، يؤخذ هذا المبلغ من قعد الفلج كاملاً، وقد مضت مدة طويلة على ذلك، وقد بُدِّل هذا الوكيل بوكيل آخر، ولا زالت هذه العادة مستمرة، هل هذه العادة ثابتة شرعاً أم باطلة؟

إن كانت فيها مصلحة الفلج فثابتة، وإلَّا فتغير والله أعلم.

ما تقول في فلج لم تسبق العادة فيه بدفع ما ينوب أموال المساجد والأوقاف والأفلاج لخدمته، ويطالب البعض بالدفع فما رأي

(١) الصورة أو الصوار: فتحة في جانب الساقية تفتح وتغلق لمرور الفلج.
(٢) التصريح: هو وضع الإسمنت أو الصاروج على أرضية مجرى الفلج وجوانبه.

سـماحتكم؟ وإن قلتم بثبـوت العادة، هـل تدخل فيهـا الأوقاف الخاصة؟

لا أسـتطيع أن أقول بفرض هذه العادة لاحتمـال أن يكون ذلك مجرد تبرع من أصحاب الفلج للمساجد والأوقاف، وإنما أرى أن يلزم كل أحد ما عليه في ذلك والله أعلم.

نوجه إليكم سـؤالنا في فلج من رأسه إلى آخره يسمى الساعد الرئيسي، وكان سـابقاً مصرج إلـى مكان اسـمه «المعتـاد» وما بقـي يخدموه بالمحراث، والأجرة تسـير بين الأهالي، ومتى توجد فضلة للفلج يقوم الوكيل بتصريج جزء منـه حيث قام الوكيل الأول بزيادة تصريج قطعة، وكذلك قام الوكيـل الثاني بتصريج قطعة ثانيـة، والآن أراد الأهالي أن يصرجوه إلى آخره، والأهالـي منهم الموافق ومنهـم الرافض، وأغلبهم مشـاركون من أول الفلج وآخره ومنهم من لم يشارك في آخره، كما أنه يوجد في آخر الفلج أموال مواقيف وأموال مساجد، فهل يكون تصريج ما تبقى من الساقية على الأهالي أم من النقود التي توجد عند الوكيل؟

الأصل فـي تصريج الفلج أن يكـون من دخله، إلا إن لـم يكف دخله لذلك، ولا مانع من تصريجه بإذن جباه أهله إن لم يكن فيه ضرر على أحد والله أعلم.

الاعتداء على الأفلاج وأموالها:

لقد أوصى رجل بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال عُماني نقداً للفلج، وفعلاً تم استلام ذلك المبلغ بعد وفاة الرجل مباشرةً، إلا أن وكيل الفلج أراد أخذ العشر من ذلك المبلغ، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

المبلغ أوصي به للفلج لا للوكيل، فما وجه أخذ الوكيل جزءاً منه؟ ما ذلك إلا جشع ودليل على عدم أمانة هذا الوكيل وإلا لاتقى الله فيما أُتمن والله أعلم.

سماحة الشيخ تعلمون أن للأفلاج نظاماً متبعاً في السلطنة، وهذا النظام ما يسمى بالبادة[1] وتباع بطريقة القعد على حسب دورانها، ومن هذا القعد يحصل الفلج على أموال تستخدم في مصلحة الفلج من تنظيف وصيانة ويقوم بهذا العمل أشخاص متعارف عليهم من قبل أهل البلد في تحصيل هذه المبالغ، ولكن ما يحدث في بلدنا أن هؤلاء الأشخاص يقومون بصرف هذه الأموال لأجرة السيارات التي يستقلونها لأداء واجب العزاء سواء القريب من البلد أو البعيد، كما يقومون بمشاوير طويلة بحجة أنهم يتابعون في بعض المصالح العامة ويقوم بذلك عشرات الأشخاص مما يضطرهم الأمر إلى أنهم يتغدون على حساب المصلحة العامة للفلج وتندرج تحت ستار هذه المصلحة مصالح شخصية لهؤلاء الأفراد، مع العلم بأن الأشخاص المتعارف عليهم في قعد مياه الفلج لهم نسبة معينة من دخل الفلج سواء كان ذلك الدخل من القعد أو من بيع ثمار النخيل الخاصة بالفلج وتحسب

---

(١) البادة: هي نصيب من الفلج يستمر السقي به وقتاً محدداً.

لهم هذه النسبة عن دخل الفلج وما صرف عليه وهي ما تسمى بالعشر، فهل هذا جائز؟

الفلج يشترك فيه الحاضر والغائب والرجل والمرأة والصغير والكبير واليتيم والوقف، فلا يجوز التصرف في شيء من أمواله إلا حسبما تقتضيه مصلحته وليس من مصلحته الذهاب إلى العزاء والإنفاق في إشباع البطون بوجبات الطعام من غير أن يكون في مقابله عمل تعود مصلحته إلى الفلج وإنما هو لمجرد الانتهاز، ومن وقع في ذلك فقد وقع في الظلم، حيث أكل أموال الغياب واليتامى والأوقاف ومن لا يملك أمره من الناس، فعليه أن يتقي الله ويعيد إلى كل ذي حق حقه والله أعلم.

شيخنا الفقيه ما قولكم في عادة قد اعتادها أهالي بلد ما، حيث إن لديهم فلج يرفعونه في وقت المحل ويقعد بأكمله، فإذا أخذ أحدهم قعداً من الفلج وجاء وقت الخصب فيسيّح الفلج وتسقط حقوقه، وكذلك إذا صارت فيه خدمة وخدمه الأهالي فإن حقوقهم تسقط عن تسييح الفلج، فهل هذه العادة ينبذها الدين الإسلامي ويرفض التعامل بها؟

لا يجوز إسقاط حق أحد، إذ لا تعدي على مال مسلم، لذلك أرى الحكم ببطلان هذه العادة والله أعلم.

ما حكم الشرع الشريف حول طلبنا قعد الفلج الخاص بنا والكائن بمنطقتنا ودفع ما يتوجب على المقتعد من مبالغ نقداً في حينه دون تأخير أو أجل وذلك نظراً لما ترتب على المقتعدين من مبالغ سابقة، وقد تراكمت هذه المبالغ ووصل بعضها إلى ألف ريال وزيادة مما قد يصعب أداؤها مع العلم بأن أهل المنطقة يقولون إن العادة منذ قديم الزمان هو أن يخدم المقتعد الفلج مقابل إسقاط ما عليه من مبالغ، وإن

الأفضل للفلج هو دفع المبلـغ من المقتعد فوراً، فما حكم الشـرع في ذلك؟ وما رأيكـم في المبالغ السـابقة الموجودة بيـد المقتعدين التي وجبت عليهم؟

علـى كل من عليه حق أن يدفـع ما عليه، والفلج أولـى بالتخلص من حقوقـه لأن فيه حق اليتيم والغائب والمسـجد والوقف، فهـو بمثابة اليتيم الذي لا يرجى بلوغه، وإذا كان الأفضل والأصلح له دفع الحق نقداً فإن ذلك هو الذي يجب اتباعه، وعلى القائمين عليه مراعاة مصلحته والله أعلم.

يقوم الأهالي عندنا بتغسيل موتاهم في مجاري الأودية، وبالطبع تختلف مسببات الموت، فمنهم ميت بسبب الأمراض المعدية والفتاكة المنتشرة في هذا العصر، ومنهم ميت بسبب حادث سـيارة أو غيرها وينزف منه الدم بشـكل كبير ثم يؤتى بهذا الميت ويغسل في الوادي الذي يشرب منه آلاف من النـاس القاطنين في البلدان المجـاورة التي تصطف على مشارف الوادي، لذا نستلهم من سماحتكم التوجيه الصحيح وإفتاءنا في ذلك بتوجيه النصيحة إلى هؤلاء الناس؟

يجب أن يجنب الماء الذي يرده الناس للشرب من كل ما يلوثه ويتسبب في الإضرار بالناس، وعليهم أن يمتنعوا من تغسيل الموتى فيه إن كان ذلك يؤدي إلى الضرر، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والله أعلم.

ما قول الإسـلام في العـادة الموجودة في بعض الأفـلاج بعمان؛ حيث يصرف منها للضيف والعزاء وللأسفار التي يقوم بها أعيان الفلج؟ وكما تعلمون سماحتكم أن الفلج فيه الفقير والمسكين والوقف؟

بما أن الفلج مشترك بين اليتامى والأوقاف والغياب وكثير ممن لا يملك

الإذن فلا يجوز فيه اتباع هذه العادة لأنها مــن التصرف في ملك الغير بغير إذن، وقد دلــت النصوص القاطعة على تحريم مثــل ذلك، يقول ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول ســبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النســاء: ٢٩]، ويقول النبي ﷺ: «القليل من أموال الناس يورث النار»[١]، ويقول: «لا يحل لأحد أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه»[٢]، وقد أجمعت الأمة على أن التصرف في مال الغير بدون إذن حرام والله أعلم.

نحن جماعة البلدة نريــد أن نصلي صلاة الاستســقاء ومن بعد الصلاة نريد عمل صدقة نخرجها من المال الخاص بفلج البلدة، علماً بأن الفلج خاص بأهالي البلدة، وفيه مشــترك للأوقاف وأموال المســاجد والأيتام ولناس غير موجودين حالياً بالبلدة، فهل يجوز لنا ذلك، أم أنه يجب أن يتبرع الأهالي كل حسب استطاعته؟

الإنسان يتصدق من خالص ماله، لا من مال وقف ولا مسجد ولا يتيم، وعليه فإن على من أخرج شيئاً من ذلك الضمان والله أعلم.

فلج عام لقرية كاملة فيها الغائــب واليتيم والأرملة والطفل وما إلى ذلك من ساكنين ومشاركين لهذا الفلج، وإن الوكيل أصبح مقاولاً فضم بعض أراضي الفلج لصالح مسجد يراد بناؤه وإدخال الفلج في باطن المسجد، وفئة من الساكنين تعارض هذا الرأي، علماً بأن للمسجد مكانه المعلوم

(١) رواه الربيع (٦٩٠).

(٢) رواه أحمد (٤٢٥/٥)، والبيهقي (١٠٠/٦).

سـابقاً، والذي يعرفـه الأهالي، وإن للفلـج أراضٍ تعـود لمنفعة الفلج وصيانته وممتلكاته فهل يجوز تصرف هذا الوكيل في ضم وإدخال الفلج في المسجد ولصالح المسجد وحرمان الفلج من فائدة أراضيه مستقبلاً؟

لا يجـوز البناء في حريـم الفلج إن لم يكن سـبق البنـاء فيه من قبل والله أعلم.

بيع أموال الأفلاج:

قامت الدولة بإصلاح جزء من أحد الأفلاج، ولكن رأى الأهالي أن يكون أسفل سقف الساقية سحوف من الجبل لحماية الخراسانات من التآكل، وهذه السحوف كلفت مبالغ وليس للفلج دخل كاف لها، فهل يجوز بيع شيء من نخيله لهذه المصلحة بيع الخيار أو القطع؟

إن كان ذلك ضرورياً فلا مانع من بيعها بيع القطع والله أعلم.

قمنا قريباً بترميم أحد المسـاجد فـي هذه البلدة المذكـورة، وفي هذا المسجد يوجد موقع فسـيلة بالقرب من سـاقية الفلج والباب الرئيسي للمسـجد، وهذا الموقع تابع للفلج وفي هذا المكان القريب منه يتوضأ المصلون، وأردنا أن نعمل سقفاً من الأعلى علماً بأننا خصصنا مبلغاً من المال للفلـج بدلاً منه أو نقله إلى مكان آخـر، فهل يصح ذلك أم يبقى الموقع على حاله؟

أرى أن تعوضـوا الفلج بموقـع آخر لا يقـل عن هـذا الموقع قيمة ولا نفعاً، وأن يكون ذلك بنظر العدول أهل الخبرة والدراية بشؤون الأموال والله أعلم.

قام بعض أهالي إحدى القرى ببيع شـــيء من أمــوال الأوقاف دون الرجــوع للــوزارة المختصة لأخــذ الموافقة على ذلــك، وقد تمت مخاطبة نائب والي الولاية حول الموضوع، ومن جانبه قام باستدعاء أعيان ووجهاء القرية لبحث الموضوع معهــم، وقد أفاد أعيان القرية بأنه لا توجد أمــوال موقوفة ولكن توجد أمــوال وهبت لصالح فلج العزيزي بالبلد وتم بيعهــا بالإقالة بين الأهالي لغرض إصلاح الفلج المذكور. وبناءً عليــه نرجو التكرم من ســماحتكم بالإفادة برأيكم الشرعي حوله؟ كما نرجو إفادتنا برأيكم حول تبعية الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الخاصة التي لا تختص بالعبادات كأوقاف الأفلاج والآبار أو الأوقاف المختص لقبيلة بعينها أو لأي غرض آخر غير تعبدي هل هي من مســؤوليات الوزارة أم أن الوزارة تختص بالوقوفات التعبدية فقط؟

تجب مراعاة مصلحة الفلج، فإن كان هذا البيع من أجل مصلحته وكانت متوقفة عليه فلا مانع منه، ولكن لا معنى لجعله بيعاً إقالياً، لأن قيمة ما يباع بالإقالة غالباً دون قيمة ما يباع بالقطع، اللهــم إلا إن كان البائعون يضمنون فكاك البيع ورده إلــى الفلج، ومع ذلك لا أرى جواز بيعــه بالإقالة لما في هذا البيع من الريب، أما تحديد مســؤوليات الوزارة فــي الأوقاف هل هي خاصة بالأوقاف التعبدية أو أنها شــاملة لها وللأوقــاف الخاصة؟ فلا يرجع إلى الإفتاء وإنما يرجع إلى نظام الدولة المتبع. والله أعلم.

اتفق أرباب فلج على بيع بعض ممتلكات الفلج، وذلك بهدف إصلاحه، حيث قام أصحاب الفلج المذكور بمطالبة الجهات المســؤولة بإصلاح الانهيارات التي وقعت في الساقية الرئيســية وأدت إلى عدم جريانه منذ

عدة سنوات والمياه محتجزة في داخله، إلا أن الجهات اعتذرت لعدم وجود مخصصات مالية، فما ترون في اتفاقهم؟

إن كانت المصلحة متعينة في ذلك فلا مانع منه والله أعلم.

ما قولكم في أرض للفلج عمرت فيها بيوت سكنية على قعد معين خاص لكل بيت أربعة ريالات عُمانية في العام، ومرجعهن للفلج ويقبضهن وكيل الموقوف بالبلد، مرت عليها سنوات كثيرة، فهل يصح عندكم بيعها للتملك، حتى لا يبقى للفلج ملك ودخل لمصلحته، والفلج غني عن بيع أراضيه، لأن الموقوف له سنين عديدة منذ عهد الآباء والأجداد، وأهل البلد غير راضين ببيعه، فما قول سماحتكم؟

إذا اقتضى نظر كبراء أهل الفلج الذين لهم الرأي ـ أن يبيعوا هذه الأرض، على أن يستعيضوا عنها للفلج ما هو أكثر دخلاً وأحسن جدوى، فلا مانع من ذلك والله أعلم.

أرض بيضاء خصصت وقفاً للفلج، وتم استئجارها من قبل المواطنين بأجور رمزية سنوية، وقد رأى أهل الفلج أن العائد من إيجارها زهيد، لذلك اقترحوا تمليك كل مواطن بحوزته قطعة أرض منها نظير مبلغ من المال، على أن تجمع هذه الأموال وتستخدم في مشروع تجاري أو عقاري يخصص عائده للفلج، باعتبار أن هذه الطريقة أكبر نفعاً للفلج وعائدها أضمن، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

لا يجوز بيع الوقف إلا في حال تعذر الانتفاع به وإمكان أن يستعاض عنه ما هو أجدى منه نفعاً من الأصول التي تحل محله، شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال والله أعلم.

بادة موقوفة لفلج، فهل يجوز أن تباع وتشـــترى وتـــورث ويكتب منها أوقاف لمسجد وفطرة وهي تدفع إيجاراً للفلج؟

الموقوف لا يباع ولا يشترى والله أعلم.

قطعـــة أرض صغيرة تابعة للفلـــج، وهذه القطعة ترابية وليســـت زراعية وليس لها ماء وتقع في وســـط الحارة، وتقدر قيمتهـــا بحوالي ثلاثمائة ريال عُماني، ويريد أهالي الحارة بيعها لأن الفلج في حاجة ماسة لثمنها لخدمته وإصلاح سواعده، فهل يحق لهم ذلك؟

إن كان بيعها لمصلحة الفلـــج فلا مانع منه، شـــريطة أن يتم ذلك على أيدي الأمناء والله أعلم.

أموال موقوفة لمصلحة أفلاج البلدة وأراضيها وتوزع غلتها ســـنوياً على الأفلاج وأراضي البلدة، رأى بعض أهل البلدة بيع هذه الأموال، والبعض الآخر يعارض البيع، فما هو الأفضل من رأي سماحتكم البيع والاستفادة من ثمن البيع أم الإبقاء على الوقف؟

الوقف لا يباع ولا يتملك، لذلك لا أرى وجهاً لبيع هذا الوقف من أجل الغرض الذي أشرتم إليه والله أعلم.

قطعـــة أرض موقوفـــة للفلج ببلدتنا، وطلـــب أهالي البلدة بناء مســـجد ومجلس عام على الأرض المذكورة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

إن كانوا يعوضون الموقوف بمـــا هو أجدى وأنفع فلا مانع من ذلك، على أن يكـــون ذلك على نظر العدول ذوي الخبرة في شـــؤون العقارات والله الموفق.

نتوي الآن في منطقتنا بناء مسجد، وقد احتاج المسجد إلى توسعة لكون هذا المسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وفي هذه الجهة توجد نخلتان ونضطر إلى إزالتهما لكونهما تقعان في المنطقة المضافة إلى المسجد وبسبب ذلك نرجو من سماحتكم توضيح الحكم الشرعي في الآتي:

١ ـ إذا كانت النخلتان تابعتان لوقف الفلج؟

٢ ـ إذا كانت النخلتان تابعتان لوقف المسجد نفسه الذي يراد بناؤه؟

على كلا الحالتين أرى أن يعوض المسجد أو الفلج قيمة هاتين النخلتين والله أعلم.

 بيع ماء الفلج:

هل يجوز أخذ ماء الفلج وبيعه؟

لا يجوز أخذ ماء الفلج لبيعه، لأن الفلج مشترك بين الحاضر والغائب والبالغ واليتيم والوقف وغيره، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه. والله أعلم.

فلج فيه شركاء، ومن الشركاء المسجد واليتيم والغائب، فهل يجوز أن يؤخذ منه ماء للبيع عن طريق المضخّات والخزانات التي يقوم بها المواطنون في المنطقة الكائن فيها الفلج؟

ليس لأحد أن يعمل عملاً فيه مضرة بشركائه، خصوصاً عندما يكون الشريك يتيماً أو وقفاً أو غائباً أو من لا يملك أمره، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن كان في هذا الضخ إضرار بالفلج المشترك فلا يجوز شرعاً والله أعلم.

إنسان يملك فضلة من ماء، وهذا الإنسان ينوي بيع هذا الفضلة مع مال آخر يملكه، هل يحل له ذلك أفتنا أفادك الله؟

إن كان البيع لا غرر فيه ولا ضرر على أحـــد، فلا يمنع أحد من بيع ما يملكه والله أعلم.

تغيير نظام السقي بالأفلاج:

أحد الأفلاج في بلدنا كان يحســـب ماؤه على الساعة الشمسية (الخشبة) في النهار والنجوم فـــي الليل، والليل والنهار في بلدنا غير متســـاويين، تارةً يطول الليل في الشتاء وتارةً أخرى يطول النهار في الصيف، وعندما يحدث هذا تحدث ما يســـمى عندهـــم (بالفرطة) وهـــو إذا قصر الليل وأصبح عشـــر ســـاعات ونصف يكون هذا القصر في طرفـــي الليل أوله وآخره بحيث لا ينال صاحب هذا الوقت شـــيئاً من الماء، ولكنه عندما يطول الليل في الشتاء يكون هذا الوقت نصيبه فيه بدل نصف ساعة فقط تكون ســـاعة وزيادة، وقد جرت البلاد على هذا الحال منذ مئات السنين لاضطرارهم إلى ذلك لعـــدم وجود طريقة أخرى تنظـــم الوقت عندهم، ولأن الماء كان مقسوماً بالجملة، مثلاً يأخذ الواحد ربع الماء ـ أي ستة آثار ـ وربعين وثلاثة أحياناً من طلوع الشمس إلى غروبها فتتفرق الفرطة وتعم الجميع، أما اليوم وقد صار البيع والشـــراء في هذه الآثار فتفرقت بين عدد من الناس، وصار الواحد يملك أثـــراً واحداً وأحياناً نصف أثر وربع أثر فظهرت المشـــكلة، فأصبح يتضرر البعض ولا ينال شـــيئاً من الماء في الأوقات الســـابقة الذكر من الســـنة، ويمكث إلى عشرين يوماً لا يسقي نخله بسبب هذه الفرطة فتتضرر النخلة وقت الصيف، فاجتمع

أهل البلدة وملاك المياه ورأوا أن يحسبوا بالساعة، واتفق الأغلبية على ذلك، ولكن البعض عارض الفكرة وقالوا: لا نبدل شيئاً مما وجدنا عليه آباؤنا وأن البلاد فيها أموال الأوقاف وغيرها، فقال لهم الأغلبية: إن الأثر معروف أنه ثلاثون دقيقة ـ أي نصف ساعة ـ، وهذا متفق عليه، وكل من لديه أثر ماء سوف يأخذ عنها ثلاثين دقيقة بالساعة الحديثة لا زيادة ولا نقصان طال الليل أم قصر، وكذا النهار، لأن اليوم الواحد فيه أربع وعشرون ساعة فنحسبها باليوم الواحد ويدور الماء كالمعتاد على أحد عشر يوماً، فرأينا أن نبعث إليكم بهذا السؤال: هل يجوز لنا بأن نأخذ برأي الأغلبية وهو الحساب بالساعة الحديثة بدلاً من الخشبة؟ ولكي يأخذ الكل حقه ثلاثين دقيقة للأثر الواحد لا زيادة ولا نقصان شتاءً كان أو صيفاً؟ أو نترك الحال كما كان عليه في السابق؟

التغيير إلى ما فيه المصلحة المشتركة أولى من المحافظة على نظام يخل بالمصلحة، ولا ريب أن اعتماد نظام الساعات أولى لما فيه من ضبط ما لكل أحد من حق في الماء، مع مراعاة الدقة في التوقيت والله أعلم.

لدينا في هذه البلدة عادة وهي أن الناس يردّون مياه الفلج حسب سماعهم لأذان المؤذن، فإذا أذن المؤذن في أول الوقت حصل اعتراض من أصحاب المياه، وإذا أخر الأذان يخاف فوات الوقت، ويبقى المؤذن متردداً بين الأمرين، فكيف يكون الحل في ذلك؟

يؤذن حين دخول الوقت، والمياه تضبط بالساعات والله أعلم.

وكيل الفلج:

وكيل فلج من ثلاثين سنة أو أكثر يحاسبه الشركاء لمعرفة ما للفلج وما عليه علناً أمام الملأ، ويقوم الشركاء بمعرفة ما للفلج وما عليه إلا أن بعض الشركاء اليوم يطلب محاسبة الوكيل عن السنوات الماضية كلها لأنهم لم يحضروا محاسبة الوكيل في السابق بالرغم من علنية المحاسبة، وهؤلاء لهم نصيب أقل في الشركة، فهل يلزم الوكيل الرضوخ والإذعان لطلب هؤلاء؟

إن تمت محاسبته بحضور الأكثر من الشركاء فلا وجه لإعادتها مرة أخرى والله أعلم.

أتقدم إلى سماحتكم بالبحث في قضية شرعية وأطلب التفضل بالإفادة بالحكم الشرعي فيها، وهي عن جماعة من الشركاء في فلج من أفلاج هذه الولاية اجتمعوا فيما بينهم ـ قبل أن يصلوا إلينا للأحكام ـ لحل هذا الخلاف في إقامة وكيل لهذا الفلج للقيام بشؤونه وما يحتاجه من خدمة وقعد ماء وغير ذلك ولكنهم لم يتفقوا، ولطول الخلاف بينهم قام مجموعة منهم بتنصيب وكيل لهذا الفلج لادعائهم أنهم هم أرباب الفلج ولهم النصيب الأوفر من مائه، ولم يكن شركاؤهم على علم بذلك فبناءً على طلبهم قامت المحكمة بكتابة هذه الوكالة، وبعد أن وصلهم خبر إصدارها أقاموا عليهم دعوى عندنا طالبين نقض هذه الوكالة لكونهم غير راضين بها، فهل هذه الوكالة المذكورة صحيحة أم باطلة؟، أرأيت لو أن هذه الوكالة كان رأي الشرع فيها أنها باطلة ولم يتفقوا على إقامة وكيل لهذا الفلج، فما هو الحكم الشرعي لحسم هذا الخلاف؟

إن كانت مصلحة الفلج متعينة في تعيين هذا الوكيل أولاً فيجب إمضاؤها وإلا فلا والله أعلم.

اؤتمن وكيل على أموال الفلج، وقد أخذ من حســاب الفلج مبالغ تقارب الأربعة آلاف ريال عن طريق القرض حسب قوله، والآن الفلج بحاجة إلى مبالغ لإجراء الصيانة، فأراد الوكيل بيع شــيء من مال الفلج، فهل يجوز بيع مال الفلج وله مبالغ على الوكيل، علماً بأن الوكيل لديه أموال؟

على الوكيل أن يؤدي ما عليه للفلج من مال ســواءً كان ذلك ببيع شيء من ماله أو باقتراض من جهة أخرى لوفاء ما عليه، ولا يجوز والحال هذه أن يباع شيء من أموال الفلج والله أعلم.

هل يرشح وكيل الفلج جميع المشاركين في الفلج؟

الوكيل يتفق على تعيينه الأعيان وبهم الكفاية والله أعلم.

هل على الوكيل مشاورة الأهالي إذا أراد إصلاح الفلج؟

إن كان مفوضاً في الإصلاح فليس عليه أن يرجع إليهم فيما فوضوه فيه والله أعلم.

يوجد تعارف لدى أهالي الفلج في تصريجه إلى مكان معين، فهل يصح أن يصرّج ما بعده؟

يعول علــى ما تعورف عليــه، إلا إن اقتضت المصلحــة غير ذلك، فإن اقتضت ذلك فليرجع إلى أصحاب الشأن والله أعلم.

إذا كان التصريج جائزاً، فهل يصرّج من مال الفلج أم من مال المشاركين بعد المكان المتعــارف على تصريجه لأنهم المســتفيدون خاصة إذا لم يرض كل المشاركين في الفلج؟

إن كان المستفيدون الشركاء فالتصريج من مالهم والله أعلم.

 الدعاوى في الأفلاج:

أرباب فلج أخرجوا بادة باتفاق وتشاور بينهم لتباع في مصالح فلجهم وخدمته، وفعلاً بيعت خياراً، ومضى على ذلك سنين يتصرف فيها المشترون، والآن اختصموا فيها، فالجمهور منهم يقولون بأنهم اشتروها أصلاً بعد أن كانت خياراً عن مبلغ الربع منها وعن ثلاثة آلاف ومائة ريال، إذ الخيار كان عن مبلغ ألف وستمائة ريال، ومن بينهم الوكيل والعريف يقولون: بعنا هذه البادة قطعاً لخدمته، وإن هذا البيع وقع باطلاع أهل البلد، ومن لم يكن حاضراً حضر من ينوب عنه، وهذا البيع وقع منذ أكثر من عام، بينما خصومهم يقولون: إن البادة باقية على بيع الخيار فقط، ولم نحضر على بيع قطع فيها ولا نرضاه، وإنا لا ننكر السوم في هذه البادة ـ أي سوم بيع القطع ـ اطلعنا على السوم في ذلك فقط، ولا نرضى بيع البادة إلا بالنداء، وكلام غرمائهم أن البيع فيها انتهى من سنة ولا نرضى بإعاتها مرة أخرى، والأسعار تزيد وتنقص، وعليه فطلبنا من مدعي بيع القطع الحجة على أن البيع وقع عن رضى الكل واطلاع الشركاء، فوعدوا بإحضارها، فلو فرضنا أنهم أحضروها وما استقامت أو ما عدلت، فهل هنا أيمان على المعارضين لحسم مادة النزاع أم لا؟ لأن هذا من المشاعات، وأريتم أن لو ردوا اليمين على المشتركين هل يحلف الكل إن رضوا أن يحلفوا أم يكتفى بعدد من الأعيان أم كيف؟ نرجو من سماحتكم بيان هذه القضية مشكوراً؟

في الحديث عن رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، وهو على عمومه سواء كان المدعي فرداً أو جماعة، وسواءً كان

(١) رواه الربيع (٥٩٢).

المدعى عليه فرداً أو جماعة، وعليه فإن على المشترين إن ادعوا أنهم اشتروا بالقطع بعد شـرائهم الأول بالخيار أن يقيموا البينـة، فإن عجزوها أو كانت غيـر مقبولة كانت لهم اليميـن على المدعى عليهم، ولهـم أن يختاروا من أكابرهم من شاءوا، ولهؤلاء أن يردوا اليمين على المدعين، فإن ردوها لزمت جميع المدعين لأن عددهم محصور والله أعلم.

ما قولكم في حرم سـاقية الفلـج وفرضة الفلـج[1]، بحيث إن هذه السـاقية والفرضة تقع على حافة مزرعة أحد المواطنين، فإذا أراد هذا المواطن تسوير مزرعته ما هي مسافة الحرم التي يتركها لهذه الساقية والفرضة؟

عليه أن يترك عامد[2] الفلج مـن غير أن يضع عليه بناءً، ويترك مع ذلك مجالاً لدخول العامل في الفلج والله أعلم.

ما قولكم في حرم سـل فلج[3]، ولهذا السـل ثقاب تبلغ من العمق من ثلاث إلى أربع قيم[4]، وهذا السـل وهذه الثقـاب تقع على حافة مزرعة أحد المواطنين، فإذا أراد هذا المواطن تسـوير مزرعته فما هي مسـافة الحرم التي يتركها لهذا السل وهذه الثقاب؟

الأولى أن يقف القاضي الشرعي في الولاية على المكان، ويحدد الحريم بحسب ما يراه من مصلحة الفلج والله أعلم.

---

(١) فرضة الفلج: هي فتحة في سقف الفلج توصل إليه لإصلاحه أو للورود منه.

(٢) عامد الفلج: هو المجرى الأساسي للفلج وتتفرع منه فروع (سواقي صغيرة).

(٣) سل الفلج: هو مجراه المغطى الذي يجري فيه.

(٤) قيم: جمع قامة وهي مقياس للطول أو العمق وتقدر بطول الإنسان.

توجد في بلدنا بئر قائمــة، وهي وقف للفلج، وظلــت منذ فترة طويلة غير مستخدمة لكون الفلج لا حاجة له للزيادة من تلك البئر، وبعد مرور الســنوات لهجران تلك البئر قامت فئة من الناس باستخدامها وتوصيلها إلى منازلهم منذ حوالي عشرين ســنة، وكان أهالي البلد يعلمون بذلك ولكن لعدم حاجتها في ذلــك الوقت لم يعترضوا علــى هؤلاء الناس، ولكن في الآونة الأخيرة وبســبب الجفاف الشــديد قلّ منســوب الفلج وأصبح الفلج بحاجة لتلــك البئر، وعندما تمــت مخاطبة هؤلاء الناس لإزالة مضخاتهم عارضوا بسبب أن منازلهم معتمدة على هذه البئر وليس لديهم مصدر آخر يتزودون به لمنازلهم، فنتج عن هذا الموضوع خلاف بيــن أهل البلد، فالفريــق الأول يرى بأن حق الفلج مــن البئر باقٍ ولم يتغير وهم لا ينكرون ذلك، إلا أنه وبما أن اســتخدامهم للبئر كان منذ فترة طويلة وكان تحت مرأى ومســمع من أهل البلد ولم تكن هناك أي معارضة من قبل أهل البلــد في ذلك فإن اســتخدامهم لهذا البئر أصبح متعارفاً عليه بالنســبة للجميع، وأما الفريق الثاني فإنه يرى أن استخدام هؤلاء الناس لهذه البئــر كان لمجرد اكتفاء الفلج ذاتيــاً، وبما أن الفلج حالياً محتاج إلى هذه البئر فإن على هؤلاء إزالة مضخات المياه من البئر المذكورة، فما قول سماحتكم في هذه المسألة؟

إن كانــت الوقفيــة ثابتة فهي علــى أصلها ولا يرفع حكمها اســتخدام الناس للبئر بخلاف مقتضى الوقفية، والحــق في هذا لا يضيع بتقادم الزمن والله أعلم.



بحث



تفسير آيات الوصية في سورة البقرة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فيقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

هذه الآية من سورة البقرة والآيتان اللتان بعدها تتحدث عن الوصية، كما وَرَدَ أيضاً ذكرها في غير هذه السورة، إلا أن ما في هذه الآيات الثلاث من السورة من أحكام الوصية أَبْيَنُ وأشْمَلُ.

وهذه الآيات مرتبطة بالآيات السابقة من قبلها والتي تتحدث عن القصاص، لأن القصاص يُفضي إلى الموت إذا كان هذا القصاص قتلاً، وهو أيضاً مُسَبَّبٌ عن الموت، لأن القتلَ قصاصاً إنما يكون عقوبةً على القتل.

والوصيةُ أمرٌ يُنْفَذُ بعد موت الموصي، ولذلك مَنْ كان يترقّب الموتَ بسببٍ أو بآخر، أو محكوماً عليه بالقصاص أحرَى بأن يحرص على كَتْبِها، لتكون حجةً له عند ربه، وسبباً لفوزه ونجاته، وبهذا تسقط الوجوهُ التي ذكرها بعض المفسرين في اتصال هذه الآيات بما قبلها، كقول بعضهم: إنها معطوفةٌ على ما قبلها، والتقدير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى

ﭐلۡقَتۡلَى﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ولكنْ أُسْقِطَ العطفُ لأجل طول الكلام، فإن سقوطه لا دليل عليه، وإنْ حَمَلَ على ذلك بعضُهم أيضاً قولَه تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾ ﴿ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ أي: إلّا الأشقى والذي كذّب وتولى. وهذا مدفوعٌ.

والخطابُ في هذه الآية للمؤمنين الذين خُوطِبوا من قبل بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾. ولم يتكرر الخطاب، حيثُ لم تُبْتدأ هذه الآية كما ابتُدِأَتْ تلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لِقُرب هذا النداء الموجّه إلى المؤمنين في ذلك الحكم.

ولم تُعطف هذه الآية على ما قبلها، بل فُصِلَت عنها لأجل بيان استقلالية هذا الحكم عن الحكم السابق، فإنّ وجوب الوصية ليس مشروطاً بالقصاص، فإنّ كلَّ أحدٍ إذا حضره المَوتُ فالوصيةُ المَطلوبة منه في هذه الآية واجبةٌ عليه.

والمرادُ بـ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ، كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾.

و﴿إِذَا﴾ هُنا ظرفية تتعلق ـ على الصحيح ـ بقوله: ﴿كُتِبَ﴾. وهذا الكَتْبُ الذي كتبه الله ﷻ على عباده وإنْ كان أزليّاً فإنما يتوجه إلى العبد عندما يحضره الموت، فلذلك جاءت ﴿إِذَا﴾ هُنا بعد قولِهِ: ﴿كُتِبَ﴾ لتُفيد أنّ هذا الأمر يلزم ويتَحَتَّمُ على العبد عندما تحضره أسباب الموت.

﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾: حضورُ الموت عبارة عن حضور أسبابه، كالمرض الشديد ونحوه مما هو مظنّةٌ لترتُّبِ الموت عليه كالحكم عليه بالقصاص، ففي هذه الحالة يتحتّم على العبد أنْ يوصِيَ كما فرض الله ﷻ عليه.

ولَمْ يقُلْ تعالى: إذا حضركم الموت، بلْ قال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ لأجل بيان أن هذا الأمر يتوجه إلـى كلّ أحد بذاته، فهو واجبٌ عَيْنِيٌّ يتحتّم علـى جميع أفراد هذه الأمـة، وليس متوجهاً إلى مجموعِهـا، بخلاف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ فإنّ القصاص لا يجب على كل أحد فرداً فرداً، وإنّما يجب على مَنْ تَسَبَّب لَه، ويجب على الأمة بمجموعها أن تُعِينَ عليه، بحيث يتمكن ذو الحق من الاقتصاص مِمّن عليه الحق.

وأُخِّـر الفاعـلُ ﴿ٱلْمَوْتُ﴾ وقُـدِّمَ المفعـولُ ﴿أَحَدَ﴾ لأجـل تأكيد هذا الوجوب، فإنّ تقديم المفعـول هنا على فاعله يفيدُ الاهتمـام، بأن كُلَّ أحدٍ يحضره الموت يحتّم عليه إنفاذُ هذا الأمر إنْ توفر الشرط المذكورُ هنا.

وحُضورُ الموت ـ كما قلتُ ـ حضورُ أسبابه، والعَرَبُ تُكنِّي بالموت عن الشيء الكريه، كما قال جَرير:

أنا الموتُ الـذي أُخْبِرْتَ عنه فليـسَ لِهَـاربٍ مِنّـي نَجَـاءُ

ولا ريبَ أن أسـبابَ الموت تؤدّي إلى المـوت، ولَمَّا كانت كذلك عُبِّرَ عنها بالموت، وإلا فَبَعْدَ أنْ يَحْضرَ أحـداً الموتُ لا يتمكن من هذه الوصية المطلوبة منه.

﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾، قـال: ﴿إِن تَرَكَ﴾ ولم يقـلْ: إن يتـرك؛ لأجل تقريب المستقبل ليكون كالشـيء الواقع، فالمسـتقبَل هُنَا متأكَّد، فالذي عنده مال وقد حضـره الموت فمـن المتأكد أنه سـيترك المال، فلذلـك عبّر بصيغة المُضِيّ كما في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾.

والخير هو المال، وكثيراً ما يُعَبَّر فـي القرآن بالخير عن المال، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ وحَكَى سـبحانه عن عبده موسـى عليه السلام

قولـه: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾، وقال ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ أي غِنىً.

﴿ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ هي نائب الفاعل لـ﴿كُتِبَ﴾، فهي مرفوعةٌ بـ﴿كُتِبَ﴾، ولم تدخل علامة التأنيث على ﴿كُتِبَ﴾ لأجل الفصل ما بين الفعل ومعموله، ولأن التأنيث هنا غير حقيقي، فإن الوصية يُعَبَّرُ عنها بالإنفاق.

والوصيةُ مأخوذةٌ من: وَصَّى يُوَصِّي توصيةً، أو أَوْصَى يُوصِي إيصاءً، وقد جاءا جميعاً في القرآن الكريم، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾، وقال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

والوصية: فَعِيلَةٌ، وكلمة الوصية هي في الأصل: مُوَصًّى بها، ولكن وُصِلَتْ بالضمير، وأُسْقِطَ الحرفُ الجار لأجل أن تأتي فَعِيلَة بمعنى مَفْعُولَة، فإن فَعِيلاً بمعنى مَفْعُول لا يكون من الفِعْلِ القاصر، أي الفعل اللازم غير المتعدّي.

والوصية هي بمعنى الدعوة إلى فعل شيء أو تركه كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ أي يدعوكم الله إلى ذلك وقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ أي أمركم به، فالأمر والنهي داخلان فيما يُوصَى به، فمَنْ أَمَرَ بشيءٍ فقد أوصَى بفعله، ومَنْ نَهَى عن شيءٍ فقد أوصى بتركه.

وإنَّما شاعت الوصية في عُرْفِ الناس ـ مع ما اشْتُقَّت منه كالتوصية والإيصاء ـ في أن يأمرَ أحدٌ بفعل شيء بعد موته أو في حياته، ولكنْ في حال غياب الآمر، ويكون ذلك الشيء فيه مصلحةٌ للآمِرِ أو للمأمور.

وهي في العُرْفِ الفقهي في هذا البـــاب: جزءٌ من المال يأمُر صاحبُه بأن يُنْفَذَ عنه بعد موته في وجهٍ من الوجوه المشروعة.

وقولُه ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ شَـــرْطٌ غَائِيٌّ، ولذلك فــإنّ جوابه مفهومٌ مما قبله، ولا حاجة إلى تقدير جوابٍ، وأبْعَدُ ما يكونُ قولُ مَنْ قال بأن الشـــرط الأول وهـــو قوله ســـبحانه: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ لَهُ جـــوابٌ يُفْهَم مما ســـبق، والشـــرط الثاني وجوابه وارِدَان تأكيداً لذلك الجواب، ويُفهم جوابُ الشرط الثاني من نفس جواب الشرط الأول وهَذَا تَكَلُّفٌ.

وبعضُ العلماء قَدَّر: إنْ تَرك خيرا فالوصيةُ للوالدين، أي: فالوصية واجبةٌ للوالدين. وعلى هذا فالوصية هنا مبتدأ، وهي وما بعدها من الخبر واقعةٌ في جواب الشرط، والفاءُ محذوفةٌ على حدّ قول الشاعر:

* مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا *

ولكن حذفَ فاء الجواب لا يجوز إلا في ضرورة الشعر، فلا يُحْمَل عليه كلام الله ﷻ، فمِـــنَ التكلف البعيد دَعْوَى مَنْ يزعم بـــأن الوصية هنا مبتدأ، وأنها واقعة في صدر جواب الشرط والفاء محذوفة.

وقولُه ســـبحانه: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾: الجارُّ والمجرور متعلقـــان بالوصية؛ لأجل تأويل الوصية بمعنى الإيصاء، أي الإيصاءُ أو التوصية للوالدين.

و﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ هم سائرُ ذَوِي قرابة الإنسان من غير والدَيْه.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: المعروفُ هو ما تَأْنَسُ إليه النفسُ ولا ينكره العقل، وإنما سُمّي معروفاً لأجل طُمَأنينة النفس إليه.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾: تأكيدٌ لِهَذا الكَتْب، أي الفَرْض، فإنّ ذلك أمرٌ متعيّن على كل مَنْ أراد أن يكون من الأتقياء، الذين يتقربون إلى الله ﷻ بالطاعات

ويتجنبون سَخَطه الذي يؤدّي ـ والعياذ بالله ـ إلى عقوبته. وقولُه تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ لقولِهِ: ﴿ كُتِبَ ﴾. والمعنى حق ذلك حقاً على المتقين أو كتب حقاً على المتقين.

ولا يعني ذلك خروجَ العُصاة من هذا الأمر وعدمَ تكليفهم به، بل العصاة وغيرهم مخاطبون به، وإنما قال ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ لأجل دفع النفوس إلى امتثال هذا الأمر، فإنّ كلَّ عاقل يحرص على أن يكون من المتقين، كما يحرص أن يكون من المحسنين، ولذلك قال الله ﷻ أيضاً في المتعة الواجبة للنساء المطلَّقات: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ففي هذا إثارة إلى امتثال أوامر الله ﷻ .

وقد كانت الوصية معهودةً عند العرب في جاهليتهم، كوصية نِزار بن مَعَدِّ بن عدنان لِبَنِيه الأربعة، ولكنهم كانوا يَحِيفُون فيها، فقد كان أحدهم يوصي للأباعد لأجل الشهرة والفخر، ويترك الأقارب لأجل الاحتقار والازدراء، وقد يُوصِي للأغنياء ويترك الفقراء.

والدينُ الإسلامي دين الفطرة، وعلاقة الإنسان بذوي قرابته علاقة فطرية، ولذلك جاء الإسلام ليؤصِّلَ هذه العلاقة في المعاملات، فكما أن الله ﷻ فرض حسن المعاملة في الحياة ما بين الأقارب، فرض أيضاً هذه الصلة ما بين الإنسان وقرابته بعد موته، حتى يكون هذا الميت على ذكرٍ من أولئك الأقرباء، ولا ينسوه بموته.

ومن أجل ذلك أيضاً جعل الله ﷻ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، فجعل الميراث للأقربين؛ سواء كانت هذه القرابة قرابة نسب، أو قرابة سبب.

وفي الآية الكريمة كلام طويل لعلماء التفسير والفقهاء وغيرهم، ذلك لأن:

* طائفة من المفسّرين وغيرهم قالوا إنها منسوخة.

* وطائفة منهم قالوا هي مُحْكَمة وليست بمنسوخة.

* وطائفة قالت نُسِخَ بعضها وأُقِرَّ بعضُها.

والذين قالوا بأنها منسوخة اختلفوا في الناسخ أيضاً، فمنهم من قال: الناسخ آية المواريث، فإن الله ﷻ أعطى فيها كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلكل أحدٍ من الأقربين الأَدْنَيْنَ إلى الميت ـ كالوالدين والأولاد والأزواج ـ حقٌّ، وقد فَصَّل الله ﷻ هذه الحقوق في آية النساء.

وذَكَر بعضُهم الاتفاق على أن آية النساء نَزَلت بعد هذه الآية الكريمة، وأنكره آخرون، وقالوا لا دليل على أن آية النساء نزلت بعد هذه الآية.

ومن العلماء مَنْ قال بأنها لم تُنْسَخ ولا منافاة بينها وبين آية النساء، فآية النساء ذَكَرت الوصية، فقد جاء فيها قولُه ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ و﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ و﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ و﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فإذَنْ آيةُ النساء مؤكِّدةٌ لِمَا في هذه الآية، وليس مدلولُها منافياً لِمَدْلول هذه الآية حتى يقال بأن تلك الآية نَسَخَت هذه الآية، وهذا هو الذي عَوَّل عليه ابنُ جرير الطبري، وقال بِهِ مِنْ قبله أيضاً كثيرٌ من السلف.

ومما قاله ابن جرير الطبري في تقريره لهذا المعنى: إنَّ النسخ إنما يكون في حُكْمَين مُتَنَافِيَيْنِ، في حين أن ذلك الحكم الذي جاء في آية النساء ليس حكماً منافياً لِهَذا الحكم، وإنما هو موافقٌ لـه، فكيف يُقال إن ذلك الحكم نَسَخَ هذا الحكم؟.

ومن العلماء مَنْ قال: إن آية النساء نَسَخت هذه الآية نظراً إلى أنّ الوصية

ذُكِرَت فيها مُنَكَّـرَةً، فلو كانت هذه الوصية مُقَـرَّةً لكانت مذكورة بالتعريف لأجل العهد فيقـال ـ مثلاً ـ: مِنْ بعـد الوصية التي يُوصِـي بها، ولكن الله تعالى قـال: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾. وفي هذا ما يدل ـ حسـبما يقول هذا القائل ـ على أن تلك الآية رافعة لِهَذا الحكم الذي جاءت به هذه الآية الكريمة.

وحَمَل ذلك القائلُ التنافِيَ والتضادَّ ما بين ما هُنا وما هناك على التنافي ما بين الإطـلاق والتقييد، فقال: إن هــذه الآية جاءت الوصيةُ فيهـا مُقَيَّدَةً، وآيات النسـاء جاءت الوصيةُ فيها مُطْلَقَـةً، وعليه فالوصيـةُ المقيَّدة تكون منسـوخةً بالوصيةِ المطلقة المذكورة هناك؛ لأجل التنافي الذي بين التقييد والإطلاق.

وهذا الكلام غير مُسَلَّمٍ به، ذلك لأن مِنَ القواعد الشائعة عند الأصوليين: أن المقيّد يقضي على المطلق وليس العكس، وهذا إذا وَرَدَ المطلق والمقيد معاً في حكمٍ واحد وفي سَـبَبٍ واحد. أمّا إذا لم يتفق التقييد والإطلاق في السبب وفي الحكم فَكُلٌّ واحدٍ منهما يُجرَى مَجراه.

ومن ناحيـةٍ أخرى؛ فإن الإطلاق الذي في سـورة النسـاء ليس بمُنافٍ للتقييد الذي في هذه السـورة؛ ذلـك لأن الوصية التي يوصِـي بها الميتُ لا تنحصر فـي هذا الذي ذَكَره الله ﷻ هنا، فقـد يُوصي الميت بحقٍّ واجب عليه لأحد من الأبْعَدِيـنَ، أو يوصِي بكفّارة واجبة عليه فيما قصّر في عبادته لله ﷻ، أو يوصي بغيـر ذلك من حقـوق الله أو حقوق النـاس كالزَّكَوات والديون والضمانات وغيرها.

وعليه فالوصية في آيات النساء في قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ وقوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ تشمل أنواع الوصايا المشروعة، بينما الوصية المذكورةَ هنا في هذه الآية لا تشملها.

ومِنَ المفسرين والفقهاء من قال بأن هذه الآية الكريمة نُسِخَت بقول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»[١].

وقد رُدَّ على هؤلاء بأن هذا الحديث آحادي، أو لا يتجاوز مرتبة المستفيض، وأصلُ المستفيض آحادي، فلا يَقْوَى الحديثُ الآحادي على نسخ آية من كتاب الله سبحانه، وإذا كان الحديثُ الآحادي لا ينسخ المتواتر من الحديث فكيف يُنْسَخُ القرآنُ الذي هو أقوى حجةً من المتواتر من الحديث بحديث آحادي؟.

وأُجِيبَ عن هذا: بأن الحديث وإنْ كان آحاديّاً فإنه مُعْتَضِدٌ بالإجماع، وتَلَقَّتْه الأمة بالقبول، وأَجْمَعَ المسلمون سلفاً وخلفاً على الأخذ به، ولذلك جاز النسخ به.

ورُدَّ ذلك: بأن انعقاد الإجماع لا يخرجه عن كونه آحاديّاً، فإما أن يكون النسخُ بالإجماع نفسِه وإما أن يكون النسخُ بالحديث.

أما الإجماع فلا ينسخ القرآنَ ولا حديث رسول الله ﷺ، وإن كان الاعتماد على الحديث فالحديثُ لم يخرج عن كونه آحاديّاً.

على أنّ دعوى الإجماع هنا مردودةٌ؛ نظراً إلى أن هذا الحديث لَمْ يَحُزْ ثقةَ البخاري ومسلم، فلم يُخْرِجَاهُ في صَحِيحَيْهِمَا، فكيف يُقال بعد ذلك إن الأمة تلقته بالقبول؟

(١) رواه الربيع (٦٦٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١).

وذهب آخرون إلى أن النسخ كان بآيات المواريث في سورة النساء وبالحديث معاً، فالحديث اعتضد بآية المواريث، وعند هؤلاء يعد الحديثُ مُبَيِّناً لِمَا دلّت عليه آية المواريث.

وذَهَبَ آخرون إلى أن الآية الكريمة غير منسوخة بل هي مُحْكَمة، وقد قال بهذا القول طائفةٌ من علماء السلف، وذهب إليه من العلماء المتأخرين الإمام محمد عبده، وسمعتُ شيخَنا أبا إسحاق أطفيّش يعتمد عليه ويرجّحه في تفسيره لِهَذه الآية في دروسه التفسيرية التي سمعتُها منه.

ومُؤَدَّى هذا القول: أنّ الوالدين قد لا يرثَان، ومع عدم استحقاقهما الإرث للمانع الذي يمنعهما منه لا يَمْنعهما ذلك حق الوالدية، فالله سبحانه وتعالى وَصّى بالوالدين على أي حال؛ إذ يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ ويقول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومن المصاحَبة بالمعروف في هذه الدنيا أن يصلهما الإنسان بعد موته،. وصلتُه لَهُمَا بعد موته بالوصية.

فالآية الكريمة ـ على هذا القول ـ هي في الوالدَيْن المشركين، إذ مَنَعَهُما من إرثهما عدمُ دينونتهما بالإسلام الذي يدين به ولدُهما، إذ لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ.

وعدَمُ إرث الكافر من المسلم أمرٌ مُجْمَعٌ عليه ولا خلاف فيه، ولكن هل تجوز الوصية للكافر؟

الجمهورُ على جوازها، ومما يدل عليه: أن أمَّ المؤمنين صفية رضي الله عنها أوصتْ بجزء من مالِهَا لابن أخيها الذي كان لا يزال على اليهودية.

أمّا الذين ذهبوا إلى أن الآية نُسِـخَ بعضها وبقـي بعضها: فقولُهم أقرب إلى أن يكون من بـاب اعتبار أن هذه الآيـة الكريمـة مُخَصَّصَة بالحديث الشـريف، وتخصيصُ العمومات القرآنية بالأحاديث أمرٌ واردٌ حتى ولو كان الحديث آحاديا.

وهذا القول مرويٌّ عـن طائفة من العلماء، منهم ابـنُ عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، فقد قال: نُسِخَ منها الوالدان وبقي الأقربون الذين لا يرثون. وقد كان النسخُ يُستعمل في عُرف السـلف بمعنى التخصيص، وروي ذلك عن الحسـن والضحّاك وأبي مِجْلَـز وقتادة وعددٍ من علمـاء التابعين ومَن بعدهم.

وهنا تأتي مسألة وصية الأقربين:

هل وصية الأقربين واجبة؟ أو غير واجبة؟ عـدا الوالدين اللذين يرثان، لأنها لا تجوز لَهُما ولا لمـن يرث بالإجمـاع، وإن كان الإمام محمد عبده تسـامح كثيراً في هذه القضية، وقال بأن الابن له أن يوصي لأحد والديه إن كانا يرثانه؛ لأجل اعتبار دفع الحاجة، وذلك كأنْ يُطَلّق أبوه أمّه، وتكون أمه غير قادرة على الكسـب، وأبوه قادر عليه، ولو أُعطيـت حصتها من الإرث فقط لَمَا أغنَتْها شيئاً، فيوصي لَهَا بما يزيد على هذه الحِصّة.

هذا القول وإنْ نَسَبَه إلى بعض السـلف هو قولٌ بعيد، فإنْ كان يريد أن يَبَرَّ أمه فليعطها شيئاً في حياته، ولا يخصها بالوصية بعد موته.

هذا والقول بوجـوب الوصية للأقربين ذهب إليه عـدد كبير من علماء السلف، فقد روي عن ابن عباس كما جاء في تفسير ابن جرير وغيره، وروي أيضاً عن الضحّاك حتى أن ابن جرير وغيره أخرجـوا عنه أنه قال: مَنْ مات ولم يوص لأقربيه فقد مات على معصية.

وجاء أيضاً نحو هذا عن قتادة والحسن ومسروق، وقد شدَّد مسروق النكيرَ على من أراد أن يوصي وصية رآها مسروقٌ لا تليق، وذَكَرَ له أن فِعْله هذا ينافي القرآن، وعليه أن يُسَلِّم لقَسْمِ الله ﷻ، فيوصي لأقربيه الذين لا يرثونه بالمعروف، ويترك الباقي على قَسْم الله تبارك وتعالى.

وروي أيضاً عن أبي مِجلَز ونصر بن يسار وعدد كبير من علماء التابعين وغيرهم، وهذا القول هو قول داود الظاهري، وإسحاق بن راهويه، وقد رواه البيهقي عن الشافعي في القديم.

وقد اتفق أصحابُنا على وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون، وعوّلوا عليها وحرصوا على تطبيقها، فما من وصية يكتبها الإنسان منهم إلا ويوصي فيها لأقربيه الذين لا يرثونه، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، فإن هذه صلة فرضها الله ﷻ للقرابة بعد الموت، كما فرض الله ﷻ صلتهم في الحياة.

وقد روي عن طائفة من التابعين منهم جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ من أوصى للأبعدين ولم يوص للأقربين رُدت الوصية للأقربين، فأُعطوا منها الثلثين، والثلث منها يعطى للأبعدين.

وهذا القول هو الذي عوّل عليه أصحابنا، وإنْ خالفهم في المتأخرين الإمامُ نور الدين السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فقال بأن ذلك يؤدي إلى تبديل الوصية، ومهما تكن مخالفته للحق وتَرْكُه ما فرضه الله ﷻ عليه فإن ذلك لا يجيز تحويل ما أوصى به إلى الغير. وهذا القول هو الذي قال به الأئمة الأربعة وأتباعهم والأوزاعي وغيره، فقد قالوا: إنْ أوصى للأبعدين وترك الأقربين فبئس ما صنع ولكن تُنَفَّذ وصيته.

وذهب طاووس إلى أنّ مَنْ أوصى للأبعدين ولم يوصِ للأقربين؛ أُعطيت الوصية كلها للأقربين، وأُبعد منها الأبعدون.

وقد استدل القائلون بوجوب الوصية للأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وبقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ فقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وهو بمعنى: فُرِضَ، وقولُه: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ كقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ وعليه فليس لأحد أن يتملص من هذا الحق بعدم أدائه كما وجب عليه.

كما يستدلون لذلك أيضاً بحديث أخرجه الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرئ مسلمٍ لَه شيءٌ يوصي بهِ يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عند رأسهِ»[1].

والحديث رواه الجماعة من طريق عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بألفاظ متعددة؛ منها: «ما حَقُّ امرئٍ عنده شيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

وقد تعلق الذين يقولون بعدم وجوب الوصية بقوله: «يريد أن يوصي به»، فقالوا: إن ذلك منوط بإرادة الإنسان نفسه، ولكن الروايات الأخرى ـ ومن بينها رواية: «لا يحل لامرئ...» تدل على خلاف ذلك، ولا منافاة بين هذه الرواية ورواية: «ما حق امرئ مسلم...»، لأن رواية: «ما حق امرئ مسلم...» تدل على أن هذا حق متعين على المسلم، فلا بد له من أدائه.

ووجوب الوصية للأقربين مقيد بتركه الخير، والخير هو المال ـ كما سبق ـ والآية أطلقت الخير هنا، ولم تقيده بشيء، فهل هي على إطلاقها؟.

مذهب الزهري ـ وعليه أصحابنا ـ أن الخير يُجرَى على إطلاقه، فمن

(١) رواه الربيع (٦٧٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

ترك شيئاً من المال ـ كما يدل عليه حديث: «له شيء يوصي به» ـ قليلاً كان أو كثيراً فإن عليه أن يوصي به.

وذهب بعضهم إلى تقييد هذا الشيء بربع الدينار، إلا أن قطب الأئمة رَحِمَهُ اللَّهُ تعقبه بقوله: ولو كان أقل من ربع دينار.

وقد روي عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تقييد هذا المال بالكثرة، وهذا هو مذهب الإمام علي وابن عباس وعائشة.

فقد روي عن الإمام علي: أن أحد أبناء عمه كان في فراش الموت فسأله عن الوصية، فسأله عما عنده، فأجابه: تسعمائة درهم. وفي رواية: سبعمائة درهم. فقال له: قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير.

وروي عنه أن مولى له استأذنه في الوصية، فسأله عما عنده، فقال: سبعمائة درهم. فقال له: هذا شيء يسير. ولذلك رَوَى بعضهم عنه: أن ما زاد عن السبعمائة درهم يعتبر كثيراً.

وروي عن ابن عباس أنّ من لم يترك ستين دينارً فليس عنده ما يُطلق عليه خير، بل هو مال قليل لا تجب فيه الوصية. ورُوي عنه أيضاً من وجه آخر أن من ترك أقل من ستمائة درهم ـ وكانت الستون ديناراً في ذلك الوقت مقابلة لستمائة درهم ـ فلا يقال بأنه صاحب خير وتجب عليه الوصية.

وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ابن أبي مليكة استفتاها في الوصية، فسألته عما عنده، فقال لَها: ثلاثة آلاف درهم. فسألته عن عياله، فقال: أربعة. فردّت عليه بقولِهَا: قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك.

وروي عن النخعي أن الكثير يتراوح ما بين الخمسمائة درهم إلى ألف درهم.

وروي عن بعضهم أن الكثير ما كان من ألف درهم فصاعداً.

وقد أخذ جماعة من العلماء من قول عائشة ﵂ ـ عندما سألت ابن أبي مليكة عن عياله ـ أن مـــرد ذلك إلى اعتبارات: اعتبار كثـــرة الورثة وقلتهم، واعتبار كثرة المال وقلته، فتراعَى الحاجة في ذلك.

أمّا الذين قالوا بالإطلاق؛ فقد استدلوا ـ كما قلت ـ بالحديث الشريف، وبنفس إطلاق كلمة ﴿خَيْرًا﴾، فإن كلمـــة ﴿خَيْرًا﴾ تطلق على القليل والكثير، والله ﷻ عندما أوجب الميـــراث قـــال: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. فكذلك الوصية مما قل من المال أو كثـــر؛ لأن الوصية أخت الميراث، وقد علق الله ﷻ جميع أحكام المواريث على إنفـــاذ الوصية وقضاء الدين: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

ولا بد من بعض الاعتبارات؛ فقد يترك الإنسان مجرد ثياب وملابس أو متاع البيت ونحوه من الأمور الضرورية التي يتركها للعيال، وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يُفـــرض عليه أن يوصي، أمّا عندما تكـــون عنده فضلة من النقد المتداول فليوصِ بشيء منه.

هذا ومســـائل الوصايا كثيرة وأحكامها متعددة وتشـــعباتها مختلفة، فلا يمكن هنا أن نحشر جميع المسائل أو جلّها والتي لا علاقة لَهَا بمدلول الآية الكريمة؛ لأن في ذلك خروجاً عن نهج التفسير.

فأحكام الوصايا منهـــا ما يتعلق بالمـــال الموصَى به، ومنهـــا ما يتعلق بمقدار الوصية، ومنها ما يتعلـــق بالموصِي، ومنها ما يتعلـــق بالموصَى لَه. وهذه الأحكام لها مظآن، ومَنْ طلبها فليرجع إلى مظانها.

وإنما بقيت الإشـــارة إلى أن الله ﷻ أَمَر في تلك الآية أن تكون الوصية

بالمعـــروف، والوصية بالمعروف تعني أن تكـــون الوصية في حدود ما يُقبل ولا يُرفض، فإن المعروف سُمّي معروفاً لأن النفوس تألفه وتتقبله، والنفوس المقصود هنا هـــي النفوس ذات الفطرة الســـليمة، والتي تأبـــى ما كان ضد المعروف وتنكره.

والوصية بالمعروف تعني أن تكون الوصية في إطار الحدود الشـــرعية، ولا تتجاوزها، ومن ذلك:

* أن لا تكون الوصية متعديـــةً للثلث، فإن تعـــدّي الثلث مخالف لأمر الشارع ﷺ، حيث قال: «الثالث والثلث كثير».

فمَنْ أكثر من الوصية يجب عليه أن لا يتعدى في ذلك الثلث.

والوصيـــة بالثلث إنمـــا هي في أبواب البـــر التي ليســـت متحتّمة على الإنســـان، وكذلك وصية الأقربين مهما يكن الحكم فيهـــا. أما الوصية التي تتعلق بالحق الواجب على الموصِـــي للموصَى لَه كالديون والضمانات فإنّها تتجـــاوز الثلث إذا كان الحق يتجـــاوز الثلث، ولا خلاف فـــي ذلك إذا كان حقاً للعباد، أمـــا إذا كان لله سبحانه وتعالى كحج الفرض والزكاة والكفارات وغيرها من الفرائض الماليـــة، أو تتعلق بذمة العبد، ففي ذلك خـــلاف؛ قيل: تخرج من الثلث، وقيل: تخرج من أصل المال.

وأكثر أصحابنـــا يقولون بأنها تخرج من الثلث، وهـــذا القول مرويٌّ عن موســـى ابن علي ومحمد بن محبوب وأبي المؤثر وأبي ســـعيد وابن بركة وغيرهم.

وذهب ســـليمان بن عثمان إلى أن حق الله سبحانه وتعالى كحـــق العباد يُخرج من أصل المال، فالوصية به من أصل المال لا من الثلث.

وهذا هو القــول الصحيح؛ لأن حديث عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعضده، وذلك أن الشــيخين أخرجا عنها أن النبي ﷺ قال: «فاقضوا، فَدَيّــنُ الله أحق بالقضاء». فقوله ﷺ: «أحق» يقتضي تقديم حــق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على حق العباد، وإذا كان حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مقدَّماً فلا أقل من أن يُسَــوَّى بحق العباد في إخراجه من أصل المال لا من الثلث.

وإذا كانــت الوصية من باب التبرعــات وزادت على الثلــث فتُرَدُّ إليه، اللهم إلا أن يرضى بذلك الورثة، بشــرط أن يكونــوا مالكين لأمرهم، فلا يكون فيهم صبي ولا مجنون ولا معتوه، أما إذا كان فيهم أحد من هؤلاء فإن نصيب هؤلاء من الميراث يجب أن يكون تامّاً.

وذهــب الظاهرية إلى أن الوصاية بأكثر من الثلــث تبطل على أي حال؛ لِمُنافاتها أمر الرسول ﷺ، ورُدَّ عليهم بأن الرسول ﷺ قال: «لا وصية لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة» وهذا يعني أن هذا حق للورثة، فإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شــاؤوا طالبوا به، فإن لم يعفوا عنه بطلت الوصية للوارث وكذلك الوصية التي تزيد على الثلث.

* ومــن ذلك: أن لا يكــون في هذه الوصيــة إيثار للغني علــى الفقير، ولا إيثار للأبعد على الأقرب.

وبعدما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكم الوصية أتبعه بقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.

وقد اســتدل الإمام محمــد عبده بهذه الآيــة الكريمة علــى أن الحكم الذي في الآية السابقة هو مُحكَم غير منســوخ، وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر فيها مؤكدات متعددة فقــال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ فتوالي هذه المؤكدات

بعضها إثر بعض يدل على أن هذا الحكم محكم وليس بمنسوخ، وهو ينطبق على مَنْ لا يرث من الأقربين، ومَنْ لا يرث أيضاً من الوالدين، وذلك إذا كانا مشركين، فإن شركهما لا يقطع حقهما كما تقدم.

وأمرُ الوصية أمر عظيم، فلذلك حذر الله ﷻ من التبديل بهذا التحذير الذي يتضمن الوعيد: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾: الضمير في قوله سبحانه ﴿بَدَّلَهُۥ﴾ مذكر، وما سبق مؤنث؟ فإلى ماذا يعود؟.

* هل يعود إلى الوصية نفسها فذُكّر وإن كانت الوصية مؤنثة لأن تأنيثها غير حقيقي؟

* أو أن الوصية بمعنى الإيصاء وروعي هذا المعنى؟

* أو أن الضمير راجع إلى القول الذي يقوله الموصي، لأن الموصي لا بد من أن يقول قولاً، أي فمن بدل قول الموصي؟.

* أو إلى الحكم الذي أتى من عند الله ﷻ في تلك الآية السابقة؟

* أو إلى الحق الذي سبق ذكره في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾؟

* أو إلى المعروف في قوله سبحانه: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؟

قيل بكل ذلك، وهناك قولٌ ذكره بعض المفسرين في الآية السابقة ـ وهو قول ضعيف جداً لأن الآية لا تنافي بينها وبين آية النساء ـ وهو أن المقصود بهذه الوصية المذكورة التي كتبها الله هنا مُجْمَلٌ ومفصّل في آية النساء، فهذه الوصية هي نفس الوصية التي جاءت في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

وبناءً على هذا القــول فقولُه ســبحانه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ يخاطِبُ بهذا الموصي نفسَــه إذا أراد أن يبــدل بأن يعطي أحداً أكثــر من نصيبه، أو يحرم أحداً من نصيبه. ولكن الصحيح ـ كمــا قلت ـ غير ذلك، فإن الوصية المعنيّة هنا ليســت هي تلك الوصية، لأن هذه الوصيــة هي من الموروث، بينما الوصية هناك هي من الله سبحانه وتعالى في قسمة المواريث بين عباده.

والضمير في قوله: ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ يعود إلى نفس معاني الضمير في قوله ســبحانه: ﴿بَدَّلَهُۥ﴾، أو إلى الحكم، أي: بعدما ســمع هذا الحكم الإلهِيّ من عند الله سبحانه وتعالى.

﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾: أي إثم ذلك التبديــل. والتبديل مفهوم من قوله تعالــى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾: أي على الذين يبدلون ذلك الإيصاء، أو القول الذي صدر من الموصي.

وهذا يعني تبرئة ســاحة الموصي من تبعات هذا التبديل، فهي تقع على كاهل المبدل، سواء كان هذا المبدل هو الوصي؛ وذلك بأن لا ينفذ الوصية، أو أن ينفذها بخلاف ما أوصى الموصي، بأن يزيد أحداً على حقه، أو يحرم أحداً من حقه، أو يجحف بمال الورثة، فيعطــي الوصية أكثر من قدرها مما تستحق.

أو كان المبدل هم الشــهود، وذلك إذا حرّف الشاهد الشهادة، أو كتمها والتحريف يصدق على الزيادة والنقصان والتبديل.

ويدخل في ذلــك أيضاً الحاكــم بعدما يعلم بالوصية، بــل ويدخل في ذلك المجتمع، فإنهم جميعاً يجب عليهم أن يتناصروا على إنفاذها، من غير إجحاف بحق أحد، أو إعطاء أحد غير ما يستحق.

وقد استدَلَّ بهذه الآية الكريمة مَنْ قال إنّ دَيْنَ المدين يسقط عن تبعته إذا أوصى به، وقد نصَّ على ذلك ألكيا الطبري وغيره، ولكن ابن العربي يقول: بأن الدين إذا ماطل المدين في دفعه وتساهل فيه إلى أن حضره الموت فأوصى به فصدر من قبل الوصي تقصيرٌ في أداء الدين فإنّ التبعة لا تنحط عن المدين؛ لأنه تمادى في أداء الحق الواجب عليه، وقد كان الواجب عليه أن يسارع إلى أدائه، ولأن مطل الغني ظلم، فلا يجوز لمن عليه الدين أن يتمادى في أدائه من حال إلى حال وهو يعلم أن الموت قد يفجؤه ولا يتمكن من أدائه بنفسه، وقد يقع تقصير من بعد وفاته في أدائه من قبل الورثة أو من قبل الأوصياء، فإذا حصل هذا التقصير فإن التبعة تكون على المدين في حياته، كما تكون بعد موته على المقصر من وصي أو وارث.

والآية الكريمة تقتضي أيضاً الحث على الوصية، فلا يقول أحد بأنني لا أوصي لأنني لا أدري هل تنفذ وصيتي بعد مماتي أو لا تنفذ؟، فإن تبعة تنفيذها إذا كانت غير خارجة عن سنن الحق تقع على كاهل الأوصياء والورثة من بعد.

وقد ذَيَّل الله ﷻ هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: فهو سميع يسمع كل قول، ومنها: القول الذي صدر من الموصي حينما أوصى، فإن الله تعالى سميع به، ويعلم كل ما يكون، ومن بينه: ما يصدر من قبل الورثة أو الأوصياء من التقصير، فإن الله ﷻ يحيط بكل ذلك علماً فيجزي كل أحد بما يستحق، وفي هذا تأكيد للوعيد الذي سبق في قوله ﷻ: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

ومما يجب التنبه له أن الحصر في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ حصر إضافي، وليس حصراً حقيقاً، فهو لا يعني أن الإثم ينحصر

في شخص المبدل فقط، وإنما المراد بذلك بيان درء الإثم عن الموصي بعد أن يقوم بالواجب الذي عليه، فالتبعة تقـع على كاهل الوصي أو الوارث أو الشاهد أو كل من يسعى إلى تبديل الوصية.

وإنما قلت إن الحصر هنا ليس حقيقياً وإنما هو إضافي لأن الذي يعطى غير حقــه وهو يعلم أنه غير حقه يأثم بأخذه لــه، فالذي يوصى له بأكثر من الثلث إذا أخــذ ذلك من غير رضا الورثة يكون آثمــاً بصنيعه ذلك وإن كان هذا العطاء من قبل الوصي، والذي يأخذ أكثــر مما أوصي له فإن هذا الإثم يشمله حتى ولو كان المعطي ناسياً أو غافلاً فأعطاه في حين غفلته أو نسيانه أكثر من حقه، بل عليه أن يذكّره وأن لا يقبــل أكثر من حقه فالنبي ﷺ قال: «إنما أنا بشــر مثلكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أســمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار»(١).

وإذا كان الوصي ذاكراً منتبهاً وأعطــى الموصى له فإنما التبعة تقع على الاثنين المعطي والآخذ.

وهكذا إذا أعطى الوصي غير الموصى له، فإذا أوصي لأحد بحق وأعطى الوصي غيره فإنه يعد مبدلاً، فالتبديل يكــون بإعطاء أحد حق غيره، ويكون بحرمان أحد من حقه، ويكون بزيادة العطاء لأحد فوق ما يستحق.

ثم تفرع عن ذلك الحكم حكم آخر وهو إذا ما خاف الوصي أو الشاهد أو أي أحد أن يحيف هذا الموصي على أحد كيف يتصرف؟.

إن الله سبحانه وتعالى حــذر من التبديــل، وجعله من الأمور التي تســتلزم الوعيد:

---

(١) رواه الربيع (٥٨٨)، والبخاري في الشهادات (٢٧)، ومسلم في الأقضية (٤).

﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ ثم جاء التفريع الآخر الخارج من هذا التفريع؛ فهو في حكم الاستثناء له وذلك قوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

﴿فَمَنۡ خَافَ﴾: ما هو الخوف المراد هنا؟

الخوف حقيقة هو: انفعال النفس لتوقع مكروه، ولكن يطلق مجازاً على نفس التوقع، فالسؤال الذي يتجه هنا كيف يخاف أحدٌ جَنَفاً أو إثماً من قِبَلِ الموصي مع أن الخوف يكون من شيء متوقَّع مستقبلاً وهنا قد وقع هذا الأمر فعلاً فكيف يُطلق الخوفُ على تأثر النفس بالشيء الواقع لا بالشيء المتوقَّع؟.

وقد أجيبَ عن ذلك بأن الآية تحتمل أمرين:

إمّا أن تعني الحالة التي تكون قبل وفاة الموصي عندما يريد أن يوصي، فإذا حضره أحد وأحس من هذا الموصي شيئاً يفضي إلى الحيف على أحد ـ سواء على الوارث أو على غير الوارث ـ فإنه يصلح ما بينه وما بين ورثته أو ما بينه وما بين الذين أوصى لهم بحيث لا تتجاوز هذه الوصية حدود الجائز شرعاً.

وذلك بأن يحضر أحد في مجلس وصية وإذا بهذا الموصي يوصي للأبعدين ويحرم الأقربين أو يوصي وصية فيها ظلم لورثته، وذلك يتصور فيما إذا أوصى وقال إن هذه الوصية من ضمان كذا، وهذه الوصية من ضمان كذا، وهذه الوصية من ضمان كذا، فتجتاح هذه الوصايا ماله وقصده بذلك حرمان الورثة، وفي قرارة نفس السامع لهذه الوصية أن هذا الموصي لم تلزمه هذه الحقوق وإنما يريد إبعاد ماله عن الورثة لأجل حرمانهم منه أو يريد إيثار بعض الورثة على بعض.

ومثل ذلك أيضاً: أن تكون لهذا الموصي ابنة أو بنات، وأخ إو إخوة أو أخت أو أخوات أو إخـوة وأخوات، فللابنة أو للبنـات نصيبهن من الإرث وللإخوة أو الأخوات أو للإخوة والأخوات الباقي، لأن الأخوات مع البنات عصبـات، ولكنه يريد أن يحـرم الإخوة والأخوات، فيوصـي لأبناء البنات لأجل أن يعود ذلك الموصى به إلى البنـات، ويقصد بذلك حرمان الإخوة والأخوات مما يستحقونه من الإرث.

ومثل ذلـك: أن يوصي لبعض أبنائه الذكور بحقـوق يدعيها من ضمان لهم عليه، مع أن في النفس من ذلك حرجـاً؛ بحيث لا يتصور وجوب حق عليه لأبنائـه، وإنما يقصد بذلك حرمان البنـات، أو أن يوصي لأبناء الأبناء لأجل أن يعود ذلك إلى الأبناء، فيحرم بذلـك البنات حقهن، أو أن يوصي لبعض أبناء الأبناء دون بعـض، لأجل أن تعود مصلحة هـذه الوصية على الأبناء الذين آثرهم أو اختصهم، أو يوصي لامرأتـه بدعوى أن عليه ضماناً لها.

فإن جميع هذه الوجوه يمكن أن تعتبر من الجنف والإثم، لأن فيها حيفاً على بعض الورثة، أو على كلهم أحياناً.

فمن حضر شـيئاً من ذلك فإنه يخاف من ذلك أن يكـون الموصي قد جنف جنفاً يفضي به إلى الإثـم، فيحاول التقريب ما بينهـم لينبهه بما هو أولى له ليباعده عن ذلك.

ومن هنا ندرك أن الخوف كما يطلق على التوقع، والتوقع ظن، فإنه يطلق على العلم أيضاً؛ لأن قوة الظن تفضي إلى العلم، وبهذا يندرئ هذا الإشكال أيضاً، حتى لو اعتبرت الحالة بعد وفاة الموصي، ذلك لأن هذا الذي يصلح ما بين أصحاب هذه الحقوق إنما ينطلق من معرفته بالجنف والإثم في هذه

القضية، ولذلك فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخوف هنا بالعلم، وروي ذلك أيضاً عن قتادة والربيع بن خيثم أو الربيع بن أنس.

وقد استبعد الفخر الرازي دخول الورثة في هذا الباب؛ نظراً إلى أنهم لم يسبق لهم ذكر وإنما سبق ذكر الوصية والموصي، فيفهم من خلال ذلك أن المقصود الموصى لهم، ويكون المعنى: فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم أي: بين الموصى لهم.

وقال: بأن المعنى أيضاً لا يفيد دخول الورثة، فإنه لو أوصى بأكثر من الثلث لردت الوصية إلى الثلث، فلا يتوقع جنف أو إثم بجانب الورثة من خلال ذلك، ولو أوصى لبعض الورثة دون بعض ولم يرغب الآخرون لبطلت الوصية أيضاً، فلا معنى لإدخال الورثة.

ولكن من خلال ما فهمتموه من الصور التي ذكرتها من قبل يتبين أيضاً احتمال دخول الورثة في ضمن الذين يقع الصلح بينهم في هذه القضية، فقد يتصور ـ كما ذكرت سابقاً ـ أن يوصي الموصي لبعض ورثته بدعوى أن عليه لهم ضماناً.

ويحتمل أيضاً أن يحاول أن يوصي للأبعدين غير الوارثين وصية يعود نفعها إلى بعض الوارثين، كوصيته لأزواج بناته، أو لأبنائهن، أو أبناء بنيه، أو نحو ذلك من الأسباب التي تفضي إلى حرمان بعض الورثة بعض حقوقهم. فكل ذلك مما يدخل في هذا الباب.

وبناء على تفسير الخوف بالعلم فإيثار هذه العبارة لما فيها من لطف الإشارة إلى أن الذي يتوسط بالصلح ما بين الأطراف المتنازعة بعد وفاة الموصي، أو بين الموصي وبين هذه الأطراف سواء كانت هذه الأطراف الموصى لها أو الورثة، لا يلزمه أن يكون متيقناً أن الموصي وقع في الجنف

أو الإثم، وإنما يكفي الظن الغالب، فلذلك كان التعبير بالخوف بدلاً من التعبير بالعلم وإن فسر حبر الأمة وترجمان القرآن الخوف هنا بالعلم.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: الجنف هو الميل ومنه قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، ومن ذلك قول الشاعر:

تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا

وقد فسره غير واحد من أئمة التفسير ـ من الصحابة ومن بعدهم ـ هنا بالخطأ غير المقصود، وفسروا الإثم بالخطأ المقصود.

فالجنف أن يقع أحد في خطأ لم يتعمده، فعلى الذي تنبه لهذا الخطأ أن ينبهه لذلك، وأن يرده إلى الصلاح بإبعاده عن الفساد.

والإثم هو الخطأ المتعمد، فمن تعمد مخالفة الشرع يكون آثماً؛ وإذا نبه أحد على الجنف ـ أي الخطأ غير المتعمد ـ فأصر عليه كان من ضمن الآثمين بذلك.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾: الإصلاح هو ضد الإفساد، وأصلح الشيء بمعنى: صيّره صالحاً بعد أن كان فاسداً، أو أوجده من أول الأمر صالحاً.

فالإصلاح نقيض الإفساد، كما أن الصلاح نقيض الفساد، وأطلق الإصلاح على التقريب ما بين الجهتين المختلفتين لأن في الاختلاف فساداً، فالجهتان المختلفتان واقعتان ـ بسبب اختلافهما ـ في الفساد، والذي يقرب ما بين الجهتين يحوّل تينك الجهتين المختلفتين من الفساد إلى الصلاح.

وإنما كان تعدي لفظة الإصلاح بـ﴿بَيْنَ﴾ في مثل ذلك لأجل تضمين الإصلاح معنى الدخول؛ لأن الذي يصلح يدخل ما بين الجهتين، ويتوسط ما بينهما لأجل التقريب.

﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾: المصلح يستحق الثواب من الله سبحانه، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ لم ينص هنا على الثواب: وإنما قال: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾؛ لأن الأصل في الوصية عدم التبديل، فالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أكد بقاء الوصية على ما هي عليه، ولكن بما أن هذا التبديل تبديل من باطل إلى حق ومن فساد إلى صلاح كان الإثم مندرئاً، وذلك يستلزم ـ ولا ريب ـ مثوبة الذي يقوم بهذا الإصلاح، وإنما لم تذكر المثوبة لأجل تهويل أمر تبديل الوصية.

ومن ناحية أخرى: فإن الذي يصلح ما بين هذه الأطراف المتنازعة ـ حتى يدرأ الجنف والإثم عن الموصي ـ قد يضطر إلى الإتيان بكلمات مجانبة للحقيقة في إصلاحه، وقد أبيح الكذب في إصلاح ذات البين، فلأجل ذلك ذكر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه لا إثم عليه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾: إن الله يغفر تبديل الوصية إذا كان التبديل لأجل الحق، أو يغفر ما يصدر من المصلح الذي يقوم بدور الإصلاح ما بين الجهتين، ويستخدم فيه كلمات مجانبة للحقيقة.

أو المقصود: إن الله يغفر للموصي الذي كاد يقع في الخطيئة والإثم لولا تنبيه هذا المصلح، وانتشاله إياه من الوقوع في المخاطر.

﴿رَّحِيمٞ﴾: يرحم المصلح الذي يحوّل فساد ما كاد أن يأتي به الموصي إلى صلاح؛ بمثوبته ورفع درجته وإبلاغه أمنيته.

وقول الجمهور في تفسير الخائف هو الذي ذكرته؛ وهو إما أن يكون الوصي نفسه إذا حضر لهذه الوصية التي تصدر عن الموصي، أو الشاهد، أو من حضر المجلس أياً كان من الناس، أو الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر سواء كانوا من القضاة أو من سائر المصلحين، بينما ذهب أبو حيان مذهباً لم نجده لأحد من المفسرين غيره، فقد ذهب إلى

أن المراد بقولـــه: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ أي: الذي يخـــاف من الموصين. فقوله: ﴿مِن﴾ هنا للبيان، وليس لابتداء الغاية، أي: الذي يخشى أن يكون قد وقع في الجنف والإثـــم من هؤلاء الموصين فلا حرج عليه أن يصلح ما بين أولئك الذين أوصى لهم، وذلك خشـــية أن يكـــون قد آثر بعضاً على بعض، وأعطى أحداً ما لا يســـتحق، وحرم أحداً مما يســـتحق، فلا حرج عليه في حياته بنفسه أن يجمع هؤلاء الذين أوصى لَهم وأن يصلح بينهـــم، أو أن يجمع بينهم وبيـــن ورثته فيصلح بينهـــم، لئلا يكون في صنيعه هذا قد اجتاح بعض الحقوق الواجبة للورثة فأعطاها هؤلاء الذين أوصى لهم.

والظاهر الذي يدل عليه الســـياق هو ما ذهب إليـــه الجمهور؛ ذلك لأن هذا الحكم ـ كما قلت ـ متفرع على الحكم الذي ســـبق في الآية الســـابقة: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ وهـــي تقتضي أن يكون كل تبديل يترتب عليه إثم، ثـــم جاءت هذه الآية متفرعة عن تلك الآية لتدل على الاســـتثناء بأن بعض التبديل لا يكون إثماً، وذلك إذا كانت الوصية لباطل، فمن أوصى بخمر أو خنزير أو لمفسدة كأن يوصي لمخمرة أو لكنيســـة أو لشـــيء من الضلالات والفســـاد، فإن هذه الوصية باطلة من أساسها.

وأمر الوصية أمر فيه حرج كبير، وقد نبّه النبي ﷺ عليه، وعلى الخطورة التي تكون في الوصية، فإن على الموصـــي أن يتحرى مرضاة الله ﷻ، وأن لا يكون لهوى نفسه نصيب في هذه الوصية، بل عليه أن يتحرى وجه الحق، وأن لا يريد بما يوصي به شـــيئاً من إرضاء العواطف أو شيئاً من المكاسب التي يتصورها أنها مكاسب.

فقد روى الدارقطني عــن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[١].

وقد رواه عنه أيضاً ابن مردويه بلفظ: «الجنف في الوصية من الكبائر».

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»[٢]، والحديث أيضاً أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الرجل ليعمل بالخير سـبعين سـنة فيحضره الموت فيحيف في وصيته فيختم عمله بالشر فتكتب له النار وإن الرجل ليعمل بالشر مثل ذلك فيحضره الموت فيعدل في وصيته فيختـم عمله بالخير فتكتب له الجنة»[٣]، فالأعمال بخواتيمها.

وقد روى النسـائي عن عمران بن حصيـن رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أخبر عن رجل لا يملك إلا سـتة مماليك، ولما حضرته الوفاة أعتقهم جميعاً فغضب النبي ﷺ وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليـه»[٤]. ثم قرع النبي ﷺ ما بين الستة، فخرجت القرعة على اثنين فأعتقهما، وأرق الباقين؛ لأجل الورثة حتى لا يحرمهم من نصيبهم من تركة موروثهم.

وقراءة أكثـر القــراء: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ بدون تشـديد وقـرأ حمزة والكسائي من السبعة وهي رواية أبي بكر عن عاصم، وعاصم هو أحد القراء السبعة أيضاً: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ بالتشديد. وهذه هي قراءة يعقوب من سائر

(١) رواه الدارقطني (٤/١٥١).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٤٥٥).
(٤) رواه النسائي (٤/٦٤)، وأحمد (٤/٤٣١).

العشرة. وقراءة ﴿مِن مُّوصٍ﴾ هي من: وصَّى يوصّي توصية وقراءة ﴿مِن مُّوصٍ﴾ هي من: أوصى يوصي إيصاء.

هذا؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



مقدمـــة

فتاوى الوصية

فتاوى الوقف

بيت المال

المساجد

مدارس القرآن

الأفلاج

بحث